سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٣٨٩)

المصلحة

أقسام وأحكام

من مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -١٩٢- وقال شيخ الإسلام

فصل

[قاعدة] الحسنات تعلل بعلتين : إحداهما : ما تتضمنه من جلب **المصلحة** والمنفعة .

والثانية : ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة . وكذلك السيئات تعلل بعلتين :

إحداهما : ما تتضمنه من المفسدة والمضرة .

والثانية : ما تتضمنه من الصد عن المنفعة **والمصلحة** . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، فبين الوجهين جميعا فقوله : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه – لا سيما على وجه الخصو." (١)

"ص -٣٥٥- كتاب القضاء

قال أبو العباس قدس الله روحه :

فائدة نافعة جامعة

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة . فوصول الحقوق هو **المصلحة**، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة . فالمقصود هو جلب تلك **المصلحة** وإزالة هذه المفسدة . ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود . ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها . فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين .

وأما الحقوق، فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك، وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة، كالمخاصمة، فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعبا بين الـمتخاصمين وغيرهما .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢/

"ص -٢١١- التى هى ترك السيئات، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المهاجر من هجر السيئات " ، وقال : " من هجر ما نهى الله عنه " ، فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى، إذا كانت هجرا للسيئات، كما قال تعالى : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ [الأنعام : ٦٨، ٦٩] ، فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛فلهذا ا ختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين : بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله، فهو ظلم؛ إما فى حق الله فقط، وإما فى حق عباده، وإما فيهما . وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه **مصلحة**." (١)

"ص -٧٩- باب إخراج الزكاة

سئل شيخ الإسلام عن تاجر : هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه ؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له، فهل يجوز أن يعطي أحدا من أقارب الميت إن كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع : هل يجوز مطلقا أو لا يجوز مطلقا ؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو **المصلحة** الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشتري رب." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢/

"ص -٢٦٥- كتاب الجنائز

وسئل رحمه الله تعالى عن قوم مسلمين مجاوري النصاري : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها . فإنه قد يكون في ذلك **مصلحة** لتاليفه على الإسلام، فإذا مات كافرا، فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلي عليه . والله أعلم .

وسئل عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله، أو يحرم، هل يجوز التداوي بمرارته أم لا ؟." (١)

"ص -٥٥٩- الحركة لكبر أو ضعف . ومنهم الصغير دون البالغ، والنساء الأرامل، وذو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومن للمسلمين بهم نفع عام، وله فى بيت المال نصيب . ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة، وتلقى الواردين من الفقهاء، وأهل العلم، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهدين فى سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها، أو استصلح أحراسا عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة، واستقرت عليه على جارى العوائد فى مثل ذلك .

فهل تكون هذه الأنساب التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه **المصلحة**، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان بالسعى بقطع أرزاقهم، المؤدى إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين، ويقوم بها شعار الإسلام . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بأيديهم من قبل أولى الأمر ؟ ولو كلفوا ذلك ، فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،." (٢)

"ص -٣٥٦- فالأقسام أربعة : إما فصل بصلح، فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام . وإما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين . وإما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢/

يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك . ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن، فتلك **المصلحة** أكمل، لاسيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه . وأما لا فضل ولا صلح، فهذا لا يصلح، يحصل به مفسدة ترك القضاء .

وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودى القضاء فلذلك يسمع ذلك . ومن قال من الفقهاء : لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة . ومن قال بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود، والله أعلم .." (١)

"ص -٢٤٨- بينهم في المضاجع " إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان " ، قال : " إياكم والدخول على النساء " . قالوا : يا رسول الله، أفرأيت الحم ؟ قال : " الحمو الموت " فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة ؟ !

وأما قول القائل : إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوي النفس، كما يدعي من يدعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب، فيبقي كما قال تعالى في الخمر : ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمآ أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة : ٢١٩] وقد روي الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره، وقال : إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة " . هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه .

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك **مصلحة** من تعليم

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣/

أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين : بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخري، بل روي : أن رجلا كان يجلس." (١)

"ص -٢١٢- دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان فى السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة .

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك، فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة . وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى . وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس؛ ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل .." (٢)

"ص -٣٩٠- وسئل رضي الله عنه عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدي البنتين غائبة . فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه ؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة، هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة، أو يعم جميع المال المتروك ؟ وإذا استودع عنده قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه، فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه، وقد مات الناظر والمودع، وطلب من تركة المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غصب أم لا ؟ وهل الإبراء لذمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر عنه من صدقاته التي هي غير معينة بجهة مخصوصة ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣/

فأجاب :

الحمد لله، هذا المال صار تحت يده أمانة، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات، ولا يودعه إلا لحاجة . فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له؛ كالحاكم العادل إن وجد، أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريطا، فلا ضمان عليه . وإن فرط في إيداعه فأودعه لخائن." (١)

"ص -٤١١- عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيرا من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ [النمل : ٤٠] ، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرا، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد،لما انكسر المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم،." (٢)

"ص -٢٧١- في فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليبس في عينيه حتى كادتا أن تغورا . وقد وجد في هذا الاجتهاد شيئا من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله -تعالى، لخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسي في الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى وهو بهذه الصفة ؟ أم هو مكروه لا يرضى الله به ؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضى الله منه، ويريده منه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣/

أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى حيث يلقى نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه ؟

وإن كان مشروعا في السنة، فهل هو مشروع مطلقا لكل أحد ؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به ؟ يسأل كشف هذه المسألة وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل، غافلا عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك، آجركم الله تعالى ومتع المسلمين بطول بقاكم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحابه أجمعين .." (١)

"ص -٤١٧- وسئل رحمه الله عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة : فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة ؟

فأجاب :

إن كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيدا، فكيف إذا كان تحت الحجر ؟ وإن لم يكن قابلا للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك : إما القسمة، وإما العمارة : فللحاكم أن يجيبه إلي أحدهما .." (٢)

"ص -١٩٣- اللذات المكروهة ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة . وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه . وقوله : ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت : ٤٥] بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أي ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر فإن هذا هو المقصود لنفسه كما قال : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة : ٩] ، والأول تابع فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة، ولهذا كان المؤمن الفاسق يئول أمره إلى الرحمة والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء فإن الإيمان بالله ورسوله هو جماع السعادة وأصلها . ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع . والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ ومثال ذلك قوله

(١) مجموع الفتاوى ، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣/

صلى الله عليه وسلم : " عليكم بقيام الليل فإنه قربة إلى ربكم، ودأب الصالحين قبلكم ومنهاة عن الإثم، ومكفرة للسيئات ومطردة لداعي الحسد " فبين ما فيه من **المصلحة** بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات، والتكفير للماضي منها وهو نظير الآية .." (١)

"ص -٧٦- الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار . والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير **مصلحة** راجحة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب، والشافعي : يستحب التقديم مطلقا حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر، إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين .." (٢)

"ص -٤١٢- عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيرا من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ [النمل : ٤٠] ، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرا، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من **مصلحة** دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤/

الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد،لما انكسر المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم،." (١)

"ص -٧- والثاني : يلزم، وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة وقول أبي يوسف . والله أعلم .

وسئل عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأي من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

إذا لم يكن ذلك مسجدا معدا للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان؛ جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجدا، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات، ففي البناء عليه نزاع بين العلماء .." (٢)

"ص -٦٢- الأشعري رضي الله عنه قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية . ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " . وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة . وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه . فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل : مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم . وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت . ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤/

فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض . فإن الناس لم يتنازعوا في." (١)

"ص -١٩٤- وكذلك قوله : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود : ١١٤] ، فهذا دفع المؤذي ثم قال : ﴿ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] ، فهذا مصلحة وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير في الكتاب والسنة من هذا النمط كقوله في الجهاد : ﴿يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ [الصف : ١٢] ، إلى قوله : ﴿وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب ﴾ [الصف : ١٣] ، فبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة فهذا في الآخرة وفي الدنيا النصر والفتح وهما أيضا دفع المضرة وحصول المنفعة ونظائره كثيرة . وأما من السيئات فكقوله : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة : ٩١] ، فبين فيه العلتين :
إحداهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة والثانية : المنع من **المصلحة** التي هي رأس السعادة وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا .
وبهذا المعنى عللوا أيضا كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه." (٢)

"ص -٣٤٣- فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة، وجب ذلك . لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا .
فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجماعة . إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/

الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقي ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند." (١)

"ص -٦٦- والقول الثاني : قول من يقول : منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة . وهذا أقرب، لكن فيه غلط، فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهي حادي عشر المحرم، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه؛ لأن قوله : ﴿ يرضعن ﴾ خبر في معنى الأمر . وهي مسألة نزاع، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضي أبو يعلي : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات، بدليل قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق : ٦] ، فلو كان متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة . فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

وقوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضا الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الإتمام، لأنه قال تعالى :." (٢)

"ص -٢٠٦- وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعا . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التإلىف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التإلىف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/

عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تإلف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس." (١)

"ص -٨٢- وسئل رحمه الله عمن أخرج القيمة في الزكاة،فإنه كثيرا ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز أم لا ؟ .

فأجاب :

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين، أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا." (٢)

"ص -٤٠٢- إلى الدار . فدعوته له فحوله، وقال : إن يحيي القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها، وصيرها إلى الدار . وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال : ليس لك أن تطين الحائط؛ لئلا يخرج إلى الطريق . وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فنائه البئر، أو المحرم للعلو قال : لا، هذا طريق المسلمين، قال المروزي : قلت : إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها، قال : أليس هي في طريق المسلمين ؟ ! وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الاصطوانة، هل يكون عدلا ؟ قال : لا يكون عدلا، ولا تجوز شهادته . وروي أحمد بإسناده عن على : أنه كان يأمر بالمثاعب، والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وعن عائذ بن عمرو المزني قال : لأن يصب طيني في حجلتي، أحب إلى من أن يصب في طريق المسلمين . قال : وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/

قال : فرؤي له أنه من أهل الجنة، قيل له : بم ذلك ؟ قال : بكف أذاه عن المسلمين .

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس .

النوع الثاني : أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين، مثل بناء مسجد يحتاج اليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد؛ مثل حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز في مذهب." (١)

"ص -٢٦٩- الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء : أيما أفضل : التداوي أم الصبر ؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال : " إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك " ، فقالت : بل أصبر، ولكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف . ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب، وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي .

وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر . فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح . فإذا اجتمعا، قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضي ذلك إلى قتل." (٢)

"ص -٥٩٦- والنبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان فى مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية، تارة بالأخذ . وتارة بالإتلاف، كما يقول أحمد فى متاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانا، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانا . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما فى إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى : ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ [

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦/

المائدة : ٣٢] ، وقالت الملائكة : ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ [البقرة : ٣٠] ، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصا أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذى لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف . وجوزنا لإفساد مالكه ما ﺟوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئا من ماله فى البحر، أو أنه تركه فى البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه." (١)

"ص -٣٢٣- فأجاب :

الربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

وسئل رحمه الله عن وصى تحت يده أيتام أطفال، ووالدتهم حامل : فهل يعطي الأطفال نفقة، والذي يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها : فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟

فأجاب :

أما الزوجة فتعطي قبل وضع الحمل . وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعا، وطبخهم جميعا، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى ، فإن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا .

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء :." (٢)

"ص -١٨١- وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦/

نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يري فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا تسكن بين المتأهلين، وألايسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها .

وسئل عن الفاعل، والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟." (١)

"ص -٢٦٤- وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : عما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي أذكرها وهي : أيما أفضل في صلاة الجهر : ترك الجهر بالبسملة، أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل : المداومة على القنوت في صلاة الفجر، أم تركه، أم فعله أحيانا بحسب المصلحة ؟ وكذلك في الوتر ؟ وأيما أفضل : طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في السفر : مداومة الجمع، أم فعله أحيانا بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها ؟ وفي المواصلة أيضا ؟ وهل لبس الخشن وأكله دائما أفضل، أم لا ؟ وأيما أفضل : فعل السنن الرواتب في السفر، أم تركها ؟ أم فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل في السفر ؟ وأيما أفضل : الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك،." (٢)

"ص -٥٢- لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان . ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل، وقتال البغاة وغير ذلك ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت . وهذا باب واسع أيضا . وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا

(١) مجموع الفتاوى ، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٧/

يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء . فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية . وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام." (١)

"ص –٤٠٤– الذي يؤخذ من الطريق . فقال : أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام .

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرا، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي، وغيره من علماء أهل الحديث . وسليمان كان يقرن بأحمد حتي قال الشافعي : ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي .

وأما الذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة، فأخذوها من قوله في رواية المروزي، حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم . وقال محمد بن يحيي الكحال : قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال : لا يصلي فيه . ومن لم يثبت رواية ثالثة، فإنه يقول : هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق، وأضرت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب؛ فإن في هذا جمعا بين نصوصه، فهو أولي من التناقض بينها .

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره **للمصلحة**، كما فعل ذلك الصحابة . قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : المسجد يخرب." (٢)

"ص –٥٩– وسئل رحمه الله عن رجل وكل رجلا في عمارة إقطاعه ببيت، فسجل طينه بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية، ويراعي الغبطة **والمصلحة** لموكله، فاتفق المزارعون، وخدعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية، عادم الخبرة والمعرفة بمواريها وخواصها، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التي بينهم الطين بالسوية، دون الفرط الكثير، والغبن الفاحش

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٧

. فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية ؟

فأجاب :

إذا وكله في أن يسجله وكالة مطلقة، أو قال : مسجلة أسوة أمثاله، فسواء أطلق الوكالة، أو قيدها بأسوة أمثاله، ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل، كنظرائه، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة، وسلم الأرض إلى المستأجر، كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس، ثم تبين." (١)

"ص -٢١٦- وقال رحمه الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق مكة وفى المدينة . فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج . والأصل أن هجرة الفجار نوعان : هجرة ترك، وهجرة تعزير . أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى : ﴿واهجرهم هجرا جميلا ﴾ [المزمل : ١٠] ، وقوله : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [النساء : ١٤٠] .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو **مصلحة** راجحة . وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا . وهجر عمر والمسلمين لصبيغ، فهذا من نوع العقوبات . فإذا كان يحصل." (٢)

"ص -٦٨- فالقسم الأول : الطاعات العقلية - وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه، بل الغرض ما اتفق عليه المسلمون وغيرهم من التحسين والتقبيح العقلي الذي هو جلب المنافع ودفع المضار وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها - مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان إلى الناس بالمال والمنافع ومثل العلم والعبادة المطلقة والورع المطلق والزهد المطلق مثل جنس التأله والعبادة والتسبيح والخشوع والنسك المطبق بحيث لا يمنع القدر المشترك أن يكون لأي معبود كان وبأي عبادة كانت فإن هذا الجنس متفق عليه بين الآدميين ما منهم إلا من يمدح جنس التأله

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٧

مع كون بعضه فيه ما يكون صالحا حقا وبعضه فيه ما يكون فاسدا باطلا . وكذلك الورع المشترك مثل الكف عن قتل النفس مطلقا وعن الزنا مطلقا وعن ظلم الخلق . وكذلك الزهد المشترك مثل الإمساك عن فضول الطعام واللباس وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه، لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينا صالحا أو فاسدا . ثم هذه الطاعات والعبادات العقلية قسمان :." (١)

"ص -٥٣- لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان . ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل، وقتال البغاة وغير ذلك ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت . وهذا باب واسع أيضا . وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء . فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية . وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام." (٢)

"ص -١١- سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام

ومنها : أنه قال هناك : " إن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان " . فتبين أنه يبني على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص، هل صلى أربعا أو خمسا، وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين .

وفي حديث ابن مسعود قال : " فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين " وفي لفظ : " فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين " ، فجعل ما فعله بعد التحري تماما لصلاته، وجعله هنا متما لصلاته، ليس شاكا فيها، لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل في قوله : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " ، أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكا،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨/

وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لما قال له ربه : ﴿أولم تؤمن قال بلي ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] ، وقال تعالى : ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ [الأنعام : ٧٥] .

فإذا كان قد سمي مثل هذا شكا في قوله : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " ، فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوي الدليلين." (١)

"ص -٢٣٩- كذلك أمر قطاع الطريق وأمر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة، فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتما، وقتله حد لله، وليس قتله مفوضا إلى أولياء المقتول، قالوا : لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه، إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة، فعلى الإمام أن يقيم ذلك .

وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال، بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال : أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فهلا فعلت قبل أن تأتي به " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال " . وقال للزبير بن العوام : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .." (٢)

"ص -١٨٢- تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهدا ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى .

وتعليل منع طواف الحائض : بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له،لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما . قال عبد الله في مناسكه : حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨/

يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا . قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك، فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة . وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة : هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف، كلامه فيها يقتضي روايتين .
وكذلك قال بعض الحنفية : إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة، مع قوله : إن في تركها دما، فمن قال : إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب، فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف لأن الطواف؛ يباح فيه الكلام، والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والطواف ليس كذلك . ويقول : إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضا .." (١)
"ص -١٢٦- كان التفريط منهم لا منه .
وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " .
وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون **المصلحة** فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .
وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم وهذا معنى." (٢)
"ص -٣١٠- ومن أضجعها على شقها الأيمن، وجعل رجله اليسري على عنقها، تكلف مخالفة يديه ليذبحها، فهو جاهل بالسنة، معذب لنفسه، وللحيوان ولكن يحل أكلها؛ فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان . وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله صلى الله

(١) مجموع الفتاوى ، /٨
(٢) مجموع الفتاوى ، /٨

عليه وسلم، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلهم .

ويشرع أن يستقبل بها القبلة أيضا .

وإن ضحي بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلمضحي بشاتين، فقال في إحداهما : " اللهم عن محمد وآل محمد " .

وسئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا، وغير اسمه، وسمي روحه اسم المماليك، فهل عليه إثم ؟

فأجاب :

إذا سمي اسمه باسم تركي لمصلحة له في ذلك، فلا إثم." (١)

"ص -١٠٨- هذا القصد، كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

الخامس : أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق .

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبي، لم يكن مؤاخذا عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : ١] ، قبل النهي لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨/

"ص –٧٥– وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو **المصلحة**، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " طعمة للمساكين " نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار : ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ [المجادلة : ٤] ، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقي ويستنمي؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا في التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدر والنسل، وإنما هو للإناث . وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثي، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ [التوبة : ٦٠] ، نص في استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :." (١)

"ص –٤٨٣– نهى عنه مفردا، كما نهى عن الذهب والحرير مفردا، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردا؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما . ألا تري أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها **مصلحة** راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٩/

"ص -٤٠٦- وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض، ويبني تحته سقاية **لمصلحة**، وإن تنازع الجيران . فقال بعضهم : نحن شيوخ لا نصعد في الدرج، واختار بعضهم بناءه . فقال أحمد : ينظر إلى ما يختار الأكثر . وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء، ومحققوا أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ؛ لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد .

فإذا كان أحمد قد أفتي بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد؛ لأجل **المصلحة**، مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها " ، فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة **للمصلحة**، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولي والأحري؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات، وكلاهما منفعة مشتركة .." (١)

"ص -٣٤٤- هو الواقع كثيرا أو غالبا في هذه الأزمان،فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير، وكذلك من زكوات التجارات، ويأخذون من كل من كان المال بيده، سواء كان مالكا أو وكيلا أو شريكا أو مضاربا، أو غيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد .

وأيضا، فذلك الإعطاء قد يكون واجبا **للمصلحة**؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه، ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه؛ فإن حفظ المال واجب . فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضا، فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنا، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنا، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه، كيف كان، فأدي عنه مما اقترض عليه، أو من مال إنسان ليرجع عليه . فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه،أو من مال الغائب . ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضررا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه، فإذا عذر فيما." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٩/

"ص -٥٦٦- يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل **مصلحة** لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال، والولاة، وكل من قام بأمر الفيء؛ من وال وحاكم، وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبى ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولاة أمورهم؛ من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم فى صلاتهم، ويؤذن لهم . ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه ءامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبى حنيفة يصرف فى المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن." (١)

"ص -٥٥- الحقوق مع التمكن لكن أقول هنا، إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدا وقدرة : جازت له الولاية وربما وجبت وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل : كان فعلها واجبا فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون **مصلحة** ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها . ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا . وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم

(١) مجموع الفتاوى ، ٩/

كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسنا ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا .." (١)

"ص -٣٠٧- ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه ن وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه .

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه ألا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ا يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدرا مقدورا .

فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأي أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتي يستأسر، وقاتلوه، فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوما شهيدا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدي عليه، وأوجب ذلك شرا بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة. وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية .." (٢)

"ص -٢١٥- فأجاب :

الحمد لله، إذا كان في الترك مفسدة من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة . أو يقال : إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعي عن قليل الإثم . وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح ؟ هذا فيه خلاف فيما أظنه وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع . ويرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل معه مال من حلال وحرام : فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا ؟ فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠/

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا . والله أعلم." (١)

"ص -١١٦- في ذلك حيث خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما بين أبويه، وهي قضية معينة . ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقا، والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم .

والفرق بين تخيير الغلام والجارية : أن هذا التخيير تخيير شهوة، وتخيير رأي **مصلحة**، كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خير في الأسري بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده، حاكما بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة **المصلحة**، كالذي ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنوا قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل، قال : " ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ " ، فرضوا بذلك، وطمع من كان يجب استبقاءهم أن سعدا يحابيهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من المولاة، فلما أتي سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات " ، وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكما لله في نفس الأمر . وإن كان لابد من إنقاذه . ومثل ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه : " وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على." (٢)

"ص -١٢٩- ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : [التوحيد] الذي هو سلب الصفات، و [العدل] الذي هو التكذيب بالقدر، و [المنزلة بين المنزلتين] و [إنفاذ الوعيد] و [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] الذي منه قتال الأئمة . وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع .

وجماع ذلك داخل في [القاعدة العامة] : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد .

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل **مصلحة** ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي

(١) مجموع الفتاوى ، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/

يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوها جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر، ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه." (١)

"ص -٤٥٠- ﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله﴾ [الأحزاب : ٣٩] . وقال : ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه﴾ [التوبة : ١٣] .

فدلت هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ [الأحزاب : ١٢] على أن المرض والنفاق فى القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف،حتى يظنوا أنها كانت غرورا لهم، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا﴾ [الأحزاب : ١٣] ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند سلع، وجعل الخندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغى الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة : ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد." (٢)

"ص -٥٧- ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] . فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/

محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها : إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء . هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك " . وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع." (١)

"ص -٤٨٦- لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتي يشتد، وعن بيع العنب حتي يسود . فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغرر، فإنه معلوم في العادة . وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتي يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأي ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد . وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخري، ويفضي إلى." (٢)

"ص -٦٤١- رضي الله عنه . وليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٢

وحل دمه وماله . ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال، فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزموهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار . . . فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل **مصلحة** دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين والمسلمون ولله الحمد والمنة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم وإنما يتركونهم خوفا من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ولو قدر أنهم." (١)

"ص -٢٨٠- " قتلوه، قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال "

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " ياعمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب ؟ " فقال : يارسول الله، إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك، ولم يقل شيئا . فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا **مصلحة** مأمور بها، هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال : " من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " ، وفي الحديث الآخر : " عبدي بادأني بنفسه، فحرمت عليه الجنة، وأوجبت له النار " ، وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته، وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من." (٢)

"ص -١١٧- حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك " . ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز، إذا كان رجلا حرا، مسلما، عدلا، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام، من قتل، أو رق، أو فداء . وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٢

والذرية ؟ على ثلاثة أقوال . وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين .
والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي **ومصلحة** يطلب أي الأمرين كان أرضي لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه، ولكن معني قولنا تخيير أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة، وهذا تارة . وقوله في القرآن : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [محمد : ٤] ، يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ [التوبة : ٥٢] ، فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا، كما في قوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤،١٥] .." (١)

"ص -٥١٥- ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضا ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه .

فصل

وأما قول من يقول : إزالة النجاسة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس ونحو ذلك : فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم أنهم يقولون : الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الإنسان ينافي الابتذال .

وهذا غلط فإن النكاح من **مصلحة** شخص المرأة ونوع الإنسان والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تتم **مصلحة** جنس الحيوان فضلا عن نوع الإنسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك وأن يأكل ويشرب وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال : القياس يقتضي منعها أن تتزوج ؟ وكذلك إزالة النجاسة فإن شبهة من قال : إنها تخالف القياس أن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٣/

"ص -٢٣٠- وقد روي : أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه . فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟ ! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل .

ومنها : أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح ؟ وقالت : إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال : " أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء " وروي : " لا يضع عصاه عن عاتقه " ، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب . وكان هذا نصحا لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفي معني هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه . وأمثال ذلك . وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :." (١)

"ص -١٦- ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي . والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ؛ وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء .

وقال رحمه الله

إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه لربها منعه، كما لو استغنى عنه، أو عن اجرائه فيها . قال : ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، أو بعضه، ولا ضرر فيه، إلا انتفاعه به، فأفتيت بجواز ذلك، وانه لا يحل منعه، فإن المرور في الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء ، فيكون حقا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا، كما في حديث عمر . فهو هنا انتفع بإجراء مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٣/

"ص –٩٠– وسئل رحمه الله عن دفعها إلى والديه، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم : هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم **لمصلحة** نفسه .

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين، كالمجاهد، والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوي جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود،فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم .." (١)

"ص –٢٦– ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولي لهما، يتولي أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأي **المصلحة**؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى **المصلحة** لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٣/

"ص -١١٨- ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [المائدة : ٣٣] ، لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال، وهذا في حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأي أن القتل هو **المصلحة** قتل، وإن لم يكن قد قتل .

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيء ا، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد، وأحمد في المش ور عنه فإنهم قالوا : إن رأي **المصلحة** جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وإن رأي أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، مع أنه فتحها عنوة شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء؛ ولأن خلفاءه بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس، كالعراق، والشام، ومصر، وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد، ولا غير السواد، بل جعل العقار فيء ا للمسلمين داخلا في قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من." (١)

"ص -٨٤- ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " [كذلك] " نهى عن بيعتين في بيعة " وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض فإنه يحابيه في ذلك؛ لأجل القرض والقرض موجبه رد المثل فقط فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق . وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين . ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان ومتى بايعه على أن يشاركه فإنه يحابيه؛ إما في الشركة بأن يختص بالعمل وإما في البيع بزيادة الثمن ونحو ذلك فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه . وأيضا ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الإطلاق عند بعض الفقهاء وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه **مصلحة** خالية عن مفسدة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٣/

راجحة؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل؛ فإنه لا يجوز وفاقا . ومن وجه آخر : أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودهما في العادة." (١)

"ص -١١٩- أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية [الحشر : ٧] ،ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدا من الغانمين في ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيء ا بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل ابن إسحاق، وقالوا الأرض ليست داخلة في الغنيمة، فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم، وملكهم العقار، فعلم أنه ليس في المغانم . وهذا القول هو الذي يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار، والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة، بل صلحا، فلا يكون على منها حجة . ومن حكي عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة كصاحب الوسيط وغيره فقد غلط عليه، وقال : لأن السواد لا أدري ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين، كما روي قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا : نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف، ووصى اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح كالرجل المبتلى." (٢)

"ص -٢٥٦- وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم " . رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفا . مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان يستعمل الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٤

لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .
وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر ىه عنه أنه كان له فيها هوي، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي." (١)
"ص -٢١٨- معروفان للعلماء : أحدهما : لا تبرأ الذمة، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي، وغيرهما .
والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء . وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور . وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه . وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرما، فإنها تحرم بالاتفاق : مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين . ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك ؟ ! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها .
وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك . وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج." (٢)
"ص -٣٣١- فأجاب :
ينفق على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك، كما قال تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤/
(٢) مجموع الفتاوى ، ١٤/

﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ، فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله هذه الآية .

وسئل رحمه الله عن أيتام تحت يد وصي، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصي حصته على إخوته، وذكر الملك كان واقعا، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه إليهم : فهل يجوز البيع أم لا ؟

فأجاب :

بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر؛ لأن في ذلك ضررا لليتيم الآخر إن كان صادقا، وضررا للأول إن كان كاذبا .." (١)

"ص -١٦- رأي عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس، وينفي، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج، إما مطلقا، وإما متعة الفسخ .

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب، مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقا للمرأة، كما في العنين والمولي، عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما في وقوع الطلاق بالمولي عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب . هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأي عمر إلزامهم بذلك؛ لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٤/

"ص -٢٨- المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهرا مسمي، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في **المصلحة** من أهلها، مع من ينظر في **المصلحة** من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدا بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .

وسئل رحمه الله تعالى عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب :

أما إن كان الزوج ليس كفؤا لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤا فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها " . والله أعلم .." (١)

"ص -٦١- الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم . ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه **مصلحة** ولا ينهى عنه إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو . وهذا باب واسع جدا فتدبره .." (٢)

"ص -٣٥٤- لما حصر، صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال : إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة . فإذا صلى المأموم خلفه، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/

لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتي يتوب، فإذا أمكن هجره حتي يتوب، كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتي يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية،." (١)

"ص -٢٧٩- فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء . وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات " . وقد قال تعالي في حق الساحر : ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ [طه : ٦٩] ، وقال تعالي : ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴾ [البقرة : ١٠٢] . فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ما له في الآخرة من نصيب . وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم في الدنيا . ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خيْرٌ لو كانوا يعلمون ﴾ [البقرة : ١٠٣] . آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك في الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر . قال الله تعالي : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [غافر : ٥١] ، وقال : ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال : ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ﴾." (٢)

"ص -٤٩٠- وسئل رحمه الله عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم في الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثي ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صونا له، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول في مذهب الشافعي، فإنه لما مرض أمر أن يشتري له باقلا أخضر، وذلك في مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه . وقد دل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتي يسود، وعن بيع الحب حتي يشتد . وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله." (١)

"ص -٢٥٨- حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتن، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولي، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام . ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوي الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم . ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات " .

ويقدمان على الأكفأ، إن كان القاضي مؤيدا تأييدا تاما، من جهة وإلى الحرب، أو العامة .

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا . بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه، والكفاءة : إما بقهر ورهبة،." (٢)

"ص -١٨- فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا " .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٦

وهذه [قاعدة عظيمة نافعة] . وإذا كان كذلك، فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات،." (١)

"ص -٣٣٢- من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟ !

وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصاري شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما، ولا دما، ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله تعالي يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢]

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ ! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟ ! والله أعلم . قاله أحمد بن تيمية .." (٢)

"ص -٦٨- يستوفيه مطلقا من تركته، وبدون إذنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئا إلا بإذنه . والله أعلم .

وسئل عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة، فأجر له أرضا تساوي إجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف . فهل تصح هذه الإجارة ؟ أم لا ؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/

التفاوت ؟

فأجاب :

الحمد لله، ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الإجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في أحد القولين، لكن إذا كان المستأجر مغرورا لم يعلم بحال الوكيل، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه في أصح قولي العلماء . وزرعه زرع محترم، لا يجوز قطعه مجانا؛ بل ينزل بأجرة المثل، بما لا يتغابن الناس به، فهنا هو ظالم، وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجانا ؟ على قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه." (١)

"ص -١٩- وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك، وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الريع، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . والله أعلم . وسئل رحمه الله عن رجل أوقف وقفا، وشرط التنزيل فيه للشيخ، وشرط ألا ينزل فيه شرير ولا متجوه، وأنه نزل فيه شخص بالجاه، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير، فرأى الشيخ **المصلحة** في صرفه اعتمادا على شرط الواقف، ونزل الشيخ شخصا آخر بطريق شرط الواقف، ومرسوم ألفاظه، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعي، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف ؟ وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك، ويقدح ذلك في ولايتهما ؟ وهل يحرم على الساعي في ذلك المساعد له ؟

فأجاب :

إذا علم شرط الواقف، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفا لشرط الله .." (٢)

"ص -٢٧٤- وأما البسملة : فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها، بل يقرؤها سرا، أو لا يقرؤها . والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخري؛ وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به **لمصلحة** راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلمهم أنها سنة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/

وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاث أقوال :

قيل : لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك .

وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد .

وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة، جاز . وهذا هو الصواب .

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك يجهر بذلك مرات كثيرة . و ا تفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم؛ ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان." (١)

"ص -١٠٠- أحد على ترك واجب أصلا حتى الإيمان، فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهي عنه ويسوي بين الكفر الأصلي والطارئ فلا يقتل المرتد لعدم الحراب منه ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة وأما المنهي عنه فيقتل القاتل والزاني المحصن والمحارب إذا قتل فيكون الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمنا أو راهبا والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى .

الثاني : أن ما وجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذي يعتبر فيه المماثلة، فإن النفس بالنفس، كما تجب المقاصة في الأموال، فجزاء سيئة سيئة مثلها في النفوس والأموال والأعراض والأبشار، لكن إن لم يضر إلا المقتول كان قتله صائرا إلى أولياء المقتول، لأن الحق لهم كحق المظلوم في المال وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجبا، لأجل المصلحة العامة التي هي حد الله كما يجب قطع يد السارق لأجل حفظ الأموال، ورد المال المسروق حق لصاحبه إن شاء أخذه وإن شاء تركه فخرجت هذه الصور عن." (٢)

"ص -٣٧- أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال : إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضا، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر،

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٧

كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر في السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر .

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب . والواجب أفضل وهذا ممنوع . فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك .

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي . ومذهب أحمد أيضا أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع . نص على ذلك في غير موضع .

وذكره أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى في تعليقه، وغيره، وكذلك." (١)

"ص -٥٤- جهل ونفاق . فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيتها صفة لازمة لها، لا يمكن إخراجها عن ذلك . وأما سائر المساجد فبين العلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة، وجعلها غير مسجد، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدله وجعل المسجد مكانا آخر، وصار الأول حوانيت التمارين . وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره .

فصل

إذا عرف ذلك، فهذه السواحل الشامية كانت ثغورا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا [قبرص] في خلافة عثمان رضي الله عنه فتحها معاوية، فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة، وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب، وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام، وغلب هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام؛ سواحله وغير سواحله، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام، بل وأكثر بلاد الشام، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم، وأخذوا منهم ما أخذوا، إلى أن يسر." (٢)

"ص -٢٧٥- يجهر أحيانا بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولي أن يكون كذلك وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٧

.

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة،بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له : يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول ؟ قال : " أقول : اللهم بعد بيني وبين خطاياي، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " .

وفي السنن عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالي وقد تنازع العلماء في وجوبها . وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة . وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره . لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة . والقائلون بوجوبها من العلماء، أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها." (١)

"ص –٢٣٠– مطلقا، ولكن يقوله في صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات . فهذا هو الذى يقول فيه طائفة من الناس : إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولاشتماله على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما في الخمر والميسر؛ فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما .

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى : ﴿والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون . وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال، ولا في شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به .

والفقهاء إنما تنازعوا في الخمر : هل تشرب للعطش؛ لتنازعهم في." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٨/

"ص -١٢٨- وعند المجاراة فى العلم؛ لأنهم يقصدون المناصحة، وعند السماع؛ لأنهم يسمعون لله . أو كلاما يشبه هذا . والأصل الجامع فى هذا : أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله بإذن الله فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة . والعمل الصالح هو الخالص الصواب . فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان بأمر الله، ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله، ومنها ما لا يحبه الله، ومنها ما يشتمل على خير وشر، وحق وباطل، **ومصلحة** ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه .

فصل

وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال : إنه قبر نبى، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره، كمن يتحرى الصلاة والدعاء فى قبلى شرقى جامع دمشق عند الموضع الذى يقال : إنه قبر هود والذى عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبى سفيان أو عند المثال الخشب الذى يقال : تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك فهو مخطئ، مبتدع، مخالف للسنة؛ فإن." (١)

"ص -٦٤٦- أي في معاونتهم ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دآئرة ﴾ [المائدة : ٥٢] فقال الله تعالى : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾ [المائدة : ٥٢] أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ [المائدة : ٥٢] ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ [المائدة : ٥٢] . فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتار وسبي وغير ذلك، بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم . ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم : كل العداوات [قد] ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على **مصلحة** من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٨/

"ص -٢١- وسئل رحمه الله عن رجل أوقف وقفا على مدرسة، وشرط فيها أن ثلث ريع الوقف للعمارة، والثلثين يكون للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف، وشرط أن الناظر يري **بالمصلحة** والحال جاريا كذلك مدة ثلاثين سنة، وأن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء؛ لأن لهم غيبة وأماكن غيرها؛ وأن معلوم الإمام في كل شهر من الدراهم عشرون درهما، وكذلك المؤذن، فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم، لأجل الحصر، وملء الصهريج، وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة، ولو لم يكن لهم غيرها : هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه، ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم كالإمام والمؤذن فقد أصاب في ذلك، إذا كان الذي يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم في العادة، كما أنه يجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال، أو عمارة المكان، يقدمون بأخذ الأجرة .." (١)

"ص -١٣٨- مريضي فعلي عتق رقبة، أو فعبدي حر، لزمه ذلك بالاتفاق . وأما إذا قال : إن قلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعبدي حر . وقصده ألا يفعله فهذا موضع النزاع : هل يلزمه العتق في الصورتين، أو لا يلزمه في الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين، أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق .

ولو قال اليهودي : إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصرمسلما بالاتفاق؛ لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وأنا يهودي، هو يكره أن يطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة، مثل عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين فإذا قالوا وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به، بل يجزيه كفارة يمين، كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة إنما يدل على هذا القول .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٨/

فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما هم من مصلحة دينهم ودنياهم؛ فإن." [١]

"ص -٣١٢- وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة ؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب . والتحقيق : ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى .

وإذا تبين ذلك، فقد يقال : بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام .

وقد يقال : إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه . كما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين . وكذلك من انتقلت إليه بإرث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها ابتداء، فإنه بمنزلة ابتداء بنائها .

وعلى هذا، فقد يقال : نحن إنما نكره بناءها ابتداء، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل." [٢]

"ص -٥٧٦- المصالح العامة . ولو قدر أنه لم يصلح لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع، ويكسوا العارى، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ من حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى كالقاضى، والشاهد، والمفتى، والحاسب، والمقرى، والمحدث إذا كان غنيا ؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لابد للناس منها فى دينهم ودنياهم، كالجهاد، والولاية، والعلم ليس بمستقيم لوجوه :

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٩

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب فى مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته، كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم، كالعاملين، والغارمين فى إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام، كالمقاتلة، وولاة أمورهم، وفى سبيل." (١)

"ص -٢٤- وأيضا فكون النبي صلى الله عليه وسلم استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب . وقد يحتج من يجوز [الملك] بالنصوص التي منها قوله لمعاوية : " إن ملكت فأحسن " ونحو ذلك وفيه نظر . ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لا آمرك ولا أنهاك ويقال في هذا : إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد في الجملة فهذان القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد . وهنا طرفان أحدهما : من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة، والثاني :." (٢)

"ص -٤٧٠- بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعا، كذبا معلوما بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدما علي الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم، وقالوا : إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة . وأنه، وأنه، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتبا ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل :

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢١

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه

وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن واتفقت كلمتهم علي أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون." (١)

"ص -٢٤- وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج، بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فإذا أربي معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخري، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم ولعظمته،لعن صلى الله عليه وسلم آكله : وهو الآخذ، ومؤكله : وهو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه؛ لإعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفي فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها؛ مثل ربا الفضل؛ فإن الحكمة فيه قد تخفي؛ إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين؛ إلا لاختلاف الصفات؛ مثل : كون الدرهم صحيحا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغا، أو من نقد نافق ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية." (٢)

"ص -٨٠- كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وكل من أراد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٢

الدين لم يرد الله به خيرا والدين : ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق بـه مفصلا وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة . وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم : فرض على الكفاية . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .." (١)

"ص -٥٧٩- فى القلوب متعذر . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم " ، وقال : " إنى لأعطى رجالا وأدع رجالا، والذين أدع أحب إلى من الذين أعطى . أعطى رجالا لما فى قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجالا لما فى قلوبهم من الغنى والخير " ، وقال : " إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا " . قالوا : يارسول الله، فلم تعطيهم ؟ قال : " يأبون إلا أن يسألونى ويأبى الله لى البخل " .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش، كعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم . وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وأبى سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئا . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه **مصلحة** عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء **للمصلحة** العامة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من." (٢)

"ص -٢٢٦- وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، فهذا كله . . . سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهي ذلك، وفي اقتنائها – ولو للتخليل – ما قد يفضي إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك .

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٢/

وترك المنفعة . ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع : مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها . وهذا المعني نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه " ، فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .." (١)

"ص -١٨٣- كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بوجوبه على الأعيان أقوي من القول بأنه فرض على الكفاية .

وأما قول من قال : إنه تطوع، فهذا ضعيف جدا؛ فإن هذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام . وقوله تعالى : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحري، وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال .

ومن قال : هو فرض على الكفاية، قيل له : هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال : " صلاتكن في بيوتكن خير لكن " . ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمهما قدر من ذلك، كان تحكما، سواء قيل : بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة . وإذا قيل : بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد." (٢)

"ص -٢٣٩- وسئل رحمه الله عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويري المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج امرأته أيضا معه، هل يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٢

ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟

فأجاب :

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شرعي : مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مكرها . فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٨٦- وقال : ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ [المنافقون : ٦]

وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له . وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنا . وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما، فقال : أما إنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسنا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا . ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال تعالي : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [محمد : ١٩] . وكل من أظهر الكبائر، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر." (٢)

"ص -٢٦- وقال رضي الله عنه :

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا . ثم قال : الناس على أربعة أقسام : أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العري عنهما .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٣

وسئل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب :

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع . والله أعلم .." (١)

"ص -٣٣٥- للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية، فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره، وإن قصد شيئا آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين : التحريم، والإباحة . وقدماؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد " صيغة خبر ومعناه النهي، فيكون حراما . وقال بعضهم : ليس بنهي وإنما معناه : أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها .

فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي." (٢)

"ص -٢٢٧- وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، جاز بجعل وبغير جعل . وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهي عنه بجعل، وبغير جعل . وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا جعل .

الوجه الثالث : أن يقال : قول القائل : إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوي مجردة، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٣

الخيل ﴾ [المائدة : ٩١] . فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد .

ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة." (١)

"ص -٥٨٠- المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبى صلى الله عليه وسلم . وقال له أولهم : يا محمد، اعدل فإنك لم تعدل، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ ! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل " . فقال له بعض الصحابة : دعنى أضرب عنق هذا . فقال : " إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة " ، وفى رواية : " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهم عبادة، وورع، وزهد، لكن بغير علم . فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع، كان العطاء فيه أولى . وعطاء." (٢)

"ص -٢٤- بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٣

ورسوله إنما نهي عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟ !

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص : فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا، فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا : النهي لا يقتضي الفساد، قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك . وقوله." (١)

"ص -٣٤٧- بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار في البيت .

وإذا قيل : مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذي للميت، وفتنة للحي بأصواتهن، وصورهن، قيل : ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضا على الكفاية وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضا عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل .

وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره . فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذي للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب." (٢)

"ص -٢٢٨- وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحي من كثير من أهل الشطرنج والنرد . واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست، كما لا تنقضي نهمة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٣/

شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقي آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه . تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ، والفرزان، ونحو ذلك . فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهي إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبيها : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ ؟ ! [الأنبياء : ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل في ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التي هي من أقوي أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك .

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا ؟ ! وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما قد بسطناه في [قاعدة سد الذرائع] وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضي إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،." (١)

"ص -٢٨٧- وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان . والله أعلم .

وسئل عن رجل يصلي وقتا، ويترك الصلاة كثيرا، أو لا يصلي، هل يصلي عليه ؟

فأجاب :

مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النقاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام . كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام . كما صلي النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالي : ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٤

ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴾ [التوبة : ١٠١] . ومثل هؤلاء لا يجوز النهي." (١)

"ص –٤١– وسئل عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد فهل لأبيها أن يفسخ الرشد ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها ألا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت : أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجبا عليها .

وسئل عن رجل خلف ولدا ذكرا، وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه : فهل للأخ المذكور الولاية عليها ؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة ؟." (٢)

"ص –١٧٣– وفي أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل

.

الوجه الثاني : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جدا؛ فإنه لما كان الكذب مقرونا بالشرك، كما دل عليه القرآن في غير موضع، والصدق مقرونا بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان في هذه المشاهد من الشرك ما فيها اقترن بها الكذب من وجوه متعددة :

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففي ذلك كذب كثير .

والثاني : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أمورا كثيرة جدا .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة، وإما بغير بنوة، حتى رأيت." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٥/

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٥/

"ص -٢٢٩- فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية . وأما النظر : فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث . والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصي، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة . غايته أن يلهي النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] . وفي سنن ابن ماجه وغيره، عن أبي ذر : أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم " وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذي به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما . وإن كانت تفيده." (١)

"ص -٢٩- إحداهما : إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك . وهذا باب عظيم . فإن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابا أو استحبابا : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال صلى الله عليه وسلم : " قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال " . وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٥/

بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل .." (١)

"ص -٥٢٠- وقال رحمه الله :

فصل

[عوض المثل] كثير الدوران في كلام العلماء وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم **مصلحة** الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم : قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد " . وفي حديث أنه قضي في بروع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكس، ولا شطط يحتاج اليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس . وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال .." (٢)

"ص -٤٣- وسئل رحمه الله عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال، ولم يظهر غبطة لليتيم . فهل يصح الشراء ؟ وهل يضمن الوصي الزيادة ؟

فأجاب :

إن اشتري لليتيم بثمن المثل، أو بزيادة **للمصلحة**، جاز، وإن اشتري بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها، كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر، فإن هذا في صورة لا حقيقة له . والله أعلم .

وسئل عن رجل معتقل في سجن السلطان، وهو خائف على نفسه، وطولب بدين شرعي عليه، ثم أشهد عليه في حال اعتقاله أن جميع ما يملكه من العقار ملكا لزوجته، وصدقته على ذلك فهل يجوز إقراره بذلك ؟ وينفذ في جميع ماله ؟ أو يختص هذا الإقرار بالثلث ؟ ويبقي الثلثان موقوفا على إجازة الورثة، أم لا ؟ وإذا كانت له ابنة صغيرة." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٧/

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٧/

"ص -٢٣١- المقامرة أكثر، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ؟ ! والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهي القلب " . والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن : أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟ ! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن . وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذي يبقي بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات .." (١)

"ص -٣١- نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها، فذموهم وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحا كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين، فإن أقيم التعسر مقام التعذر : لم يكن ذلك إثما وإن لم يقم كان إثما . وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى . فالتحقيق أن الحسنات : حسنات والسيئات : سيئات وهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه . وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٧/

الجهاد . ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان." (١)

"ص -١٣٣- وسئل رحمه الله عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحرالمالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم، والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك ؟

فأجاب :

يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا . وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فليس محرما لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها .." (٢)

"ص -٣٢- عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور، لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله . ويكون ترك النهي عنها حينئذ : مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهي مستلزما في القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزما لفعل المنكر الراجح كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي صلى الله عليه وسلم أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام . ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففي حال

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٨/

أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال، ولهذا تنوع حال النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته .." (١)

"ص -٢٧١- إلا بضعفائكم ؟ ! " .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل، قال العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول : من دلني على قلعة، فله كذا، أو من جاءني برأس، فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك على القول الصحيح." (٢)

"ص -٢٣٣- يعم هذا كله قالوا : إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هي من مجالس الذكر .

والمقصود هنا : أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٩

ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ﴾ [النجم : ٢٩،٣٠] ، فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يري من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم إذا تعدي ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصاري بكثير، كما بسط في غير هذا الموضع .." (١)

"ص –٣٢– فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفيء متداولا بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل " . فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف ؟ ! وهذا بين في أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيها، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذرا لماله، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال : ﴿ولا تبذر تبذيرا ﴾ [الإسراء : ٢٦] وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعا لماله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة." (٢)

"ص –٩٠– كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه، وعليها ألا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإنهن عوان عندكم " بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعا يضر بها ولا يسكنها مسكنا يضر بها، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٩

فصل

وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل وهو الصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه." (١)

"ص -٩١- أو الحاجة . فأما العالم بقبح الشيء والنهى عنه فكيف يفعله ؟ ! والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد، وقد تكون بهم حاجة إليها، مثل الشهوة إليها، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجلهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا، فإن حبك للشيء يعمى ويصم .

ولهذا كان العالم يخشى الله، وقال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل : ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ الآية [النساء : ١٧] . فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب . وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم؛ ولهذا وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وأما التمسح بالقبر أى قبر كان وتقبيله، وتمريغ الخد عليه،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٩

"ص -٢٧٢- للإمام أن يقول : من أخذ شيئا، فهو له، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر، إذا رأي ذلك **مصلحة** راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا . ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران : ١٦١] ، فإن الغلول خيانة، ولا تجوز النهبة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذنا جائزا، فمن أخذ شيئا بلا عدوان، حل له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن، فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز، جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحريا للعدل في ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم : سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة،ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين . ومنهم من يقول : يسوي بين الفرس العربي والهجين." (١)

"ص -٥٨٧- وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن النظار تصرفا من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا أو دارا فى عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا، فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعا على جهة **المصلحة**، فإنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٠/

ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام براكان أو فاجرا، إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ . براكان أو فاجرا . وأما إذا تصرف." (١)

"ص -١٢٦- وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوي رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين : أحدهما : المنع من بيعهن، والثاني : إباحة ذلك . والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده .

وقد وصي الحسن أخاه الحسين بألا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجيبهم إلي ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ . والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصوما آخر، إلا أن يكونا علي شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة . وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن من ادعي عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوي والجنة : هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود .." (٢)

"ص -٢٣٤- وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق . ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٠/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٠/

المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا . . إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن." (١)

"ص -٦٣٠- أحد ونعطف على خلق الله وندعوهم إلى الله وإلى دينه وندفع عنهم شياطين الإنس والجن .

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله **المصلحة** وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ويختم له بخاتمة خير . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على أنبيائه المرسلين . ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين والسلام عليهم أجمعين .." (٢)

"ص -٣٤- الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب .

وإذا كان كذلك، فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة، وثواب في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلا، وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبا، بل واجبا، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغني من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك .

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغني، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوي الغني، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف .

الوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم، وفيم‍ا يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة، وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث، ومن ينتقل إليهم، وهذا

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣١

مأخذ من قال : لا حبس عن فرائض الله، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره، وما في ذلك من المصلحة الراجحة، فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، بل قد حبس المال." (١)

"ص -٢٤٨- أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعله .

الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ [آل عمران : ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب . ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب .

الرابع : أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له من خاصة، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان." (٢)

"ص -١٣٢- والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه وهو أن يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها فهذا هو المنهي عنه كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح . وأما القوة التي تجعل في الأرض فإنها ليست قرضا محضا كما يظنه بعض الناس . فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقترض فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرها في الأرض ليس له التصرف فيها بغير ذلك فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع [بها] كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها كما لو كان في الأرض صهريج ماء ينتفع به ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك فاملأه عند خروجك . وحقيقة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣١/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣١/

الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة وهذا من **المصلحة** وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها فرأى من ولي من ولاة الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب **المصلحة** كان ذلك جائزا . وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة : كان إقطاع ولي الأمر بهذا." (١)

"ص -٤٨- فعله ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره **المصلحة** فلا ضمان عليه لجناية من عامله .

وأما العامل فإن خان أو فرط، فعليه الضمان، وإلا فلا ضمان عليه . ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد . وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية، والتفريط .

وسئل رحمه الله عن أيتام تحت الحجر الشريف . ثم إن التتار أسروهم سنة شقحب، وهم صغار، فوشي بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم، ولهم وارث ذو رحم وعصبات، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضرا على تقدير عدمهم، وأنهم وراثهم فهل يحل لأحد أن يتعرض لأخذه مع علمه ذلك، وأن ينتظر لغيبتهم ؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك ؟

فأجاب :

ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه، مثل نفقة ولده، ويقضي منه ديونه . وإذا حكم بموته فهو للوارث، وفي المدة التي ينتظرون اليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها، ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك إلى الحاكم .." (٢)

"ص -٣٥٦- بصوتها، وصورتها، كما جاء في حديث آخر : " فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت " . وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من **المصلحة** ما يعارض هذه المفسدة . فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٢

لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف، ولیس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح، ولا روي أهل السنن المعروفة، كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،." (١)

"ص -٤٩- ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه، فإنه آثم في ذلك باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله، وينفق عليه من عنده فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة،أو شراء عقار، مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب :

نعم يجوز له ذلك، بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيا، وإن كان غير وصي وكان الناظر في أموال اليتامي الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه **بالمصلحة**، وجب استئذانه في ذلك .

وإن كان في استئذانه إضاعة المال، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقا، أو جاهلا، أو عاجزا، أو لا يحفظ أموال اليتامي، حفظه المستولي عليه، وعمل فيه **المصلحة** من غير استئذان الحاكم .." (٢)

"ص -٢٥١- النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها . فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي أنه لا يجوز . والثاني : يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره .

والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز . فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها **مصلحة** راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان **لمصلحة** راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة .

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٣

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال : إني لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال :." (١)

"ص -٩٢- أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها . قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق – أي : في قدر المبيع – بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعرا . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية .

وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعا ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق . وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء،." (٢)

"ص -١٩٥- ونحو ذلك، فهذا أيضا حسن .

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة : " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه " والحديث في الصحيحين . فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٤

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تاليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل، كانت **المصلحة** الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من **مصلحة** فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يري المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه." (١)

"ص -١٩٦- ففعل المفضول عنده **لمصلحة** الموافقة والتاليف التي هي راجحة على **مصلحة** تلك الفضيلة كان جائزا حسنا .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها، كان حسنا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك . قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر، ثم يقول ذلك . رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى عدى جنازة فقرأ بأم القرآن جهرا، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة . وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين :

منهم من لا يري فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .." (٢)

"ص -٩٣- إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون . قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٥

عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم . وروى أشهب عن مالك، وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء." (١)

"ص -٣٨٦- الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات، كما يحكم التتر بالياساق الذي جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [المائدة : ٥٠] .

والله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بينة، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين، بل حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة، كما قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا ﴾ [النساء : ٣٥] ، أي الحكمين ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ أي : بين الزوجين . فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا : إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره . وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمين، يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما، وقيل : هما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر في المذهبين .." (٢)

"ص -٣٩- فتوالدت ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بني الثاني على حول الأول، وإن اشتري بنصاب من العين نصابا من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بني الماشية على حول العين، في أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد في موضعه، فزكاة الشام في الشام، وزكاة مصر في مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٥

فتنقل من الشام إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال : ما بعثتك جابيا . فقال : ما وجدت آخذا . فعند الشافعي، وأحمد : لا تنقل، وعند مالك : يجوز نقلها .

فصل

وأما [قسمة الصدقات] ، فقد بين الله ذلك في القرآن بقوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [التوبة : ٦٠] .." (١)

"ص -٩٤- السعر عليهم ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر، على حسب ما يرى من **المصلحة** فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس . وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أيضا أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة " . قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم والظلم حرام . وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة." (٢)

"ص -٤٨- عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم : أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره . فدل على أنها محجور عليها .

وأيضا، فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسي، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٦/

لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلاجواز عليها " ، فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يتم بعد احتلام " ، ولو أريد [باليتيم] ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلابد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده . أما تخصيص لفظ [اليتيم] بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ الآية [النساء : ٦] . فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة . فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز . والله أعلم .." (١)

"ص -٥٣٨- قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع فلم قلت : إن العلة في الأصل مجرد كونه معدوما ؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟ .

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده وأنت إن لم تبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسدا وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وقف قياسك . لكن نبين فساده فنقول : ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة ؛ فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده ؛ أو بعدم هو غرر اطردت العلة وأيضا فالمناسبة تشهد لهذه العلة ؛ فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ " .

بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ؛ فإن هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية إليه . ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما وفي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٧

"ص -١٩٨- فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر،فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا .
وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة .
وهذا واقع في عامة الأعمال، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد، أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل .
ومن هذا الباب، صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل .." (١)
"ص -٤٠- فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تبني عليها هذه المسائل ونحوها، وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين .
وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره، فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره، ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية وقدرة نافذة، ويؤيدها الله بالعلم والدين، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوي نفسه لجلب دنيا، أو دفع مضرة دنيوية، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلما طالبا من يعينه، فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .
وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود، والله يسهل دهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا، إنه على كل شيء قدير .
فمما لا نزاع فيه بين العلماء : أن مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء،

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٧/

ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليالي منى، ومثل." (١)

"ص -٢٩٥- والخلف،وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي . وقيل : بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل . ويروي هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم . وقيل : بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ،

قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا . وإذا قرأ فأنصتوا . وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا . فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك " الحديث إلى آخره . وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضا، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به . فمن لم ينصت له، لم يكن قد ائتم به . ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه . فإذا لم يستمع لقراءته، ضاع جهره . ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر،." (٢)

"ص -١٥٤- غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقال تعالى : ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ [البلد : ١٧] فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم .

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق وبينهما وبين الصبر تارة . ولا بد من الثلاثة : الصلاة، والزكاة، والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٨

لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به . ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم . وكذلك يتذامون بالبخل والجبن .

والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب، حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم." (١)

"ص -١٨٧- أكثر من قيمتها في الصيف، وبالعكس .

ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة في زمان بعض الكري لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان، ولو قدر أن الإجارة انفسخت في بعض الأزمنة لبسطت القيمة في مثل ذلك بالقيمة، لا بأجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة، أو مشاهرة، أو موايمة . فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوما فيوما، وكلما مضي يوم تمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وأما إن كانت المصلحة مسانهة، فقد فعل ما عليه، وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة؛ لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام أحمد من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث، أو أقل، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة؛ لا الشافعي، ولا أحمد، ولا غيرهما، لا في الوقف ولا في غيره .." (٢)

"ص -٤١- مبيت الإنسان في الثغر للرباط، أو مبيته في الحرس في سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به، ونحو ذلك . فإما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضا وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضا من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٨

باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره؛ لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخري." (١)

"ص -٢٩٦- ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا،كل ذلك لأجل المتابعة،فكيف لا يستمع لقراءته ! مع أنه بالاستماع يحصل له **مصلحة** القراءة ؟ فإن المستمع له مثل أجر القارئ .

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له، لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ، لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه، حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة، لم يكن مأمورا بذلك، ولا محمودا، بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله تعالي : كالقراءة، والتسبيح، والدعاء، أو الاستماع للذكر .

وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه،والإنصات." (٢)

"ص -٩٧- ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا، لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٩

الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل **مصلحة** التكميل لواحد : فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيءه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذاك إلي." (١)

"ص -٤٢- من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " .

وينتفع أيضا بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على **المصلحة** الشرعية، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة؛ لأن." (٢)

"ص -٤٥٥- بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم، وعرف قدر ما فيها من الفضة، فلم يبق في ذلك جهل مؤثر، بل العلم بذلك أظهر من العلم بالحرص، أو نحو ذلك، وهم إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم، ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٣٩

هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم، بحيث تبقي في بلادهم لفعلوا ذلك، وأعطوه أجرته . فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم، فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا [مأخذ ثالث] يبين الجواز، وهو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطي، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه، وهو إلى ما يأخذه محتاج، كان ذلك مصلحة لهما، هما يحتاجان اليها، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

وهذا كما أن من أخذ [السفتجة] من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب." (١)

"ص -٤٣- التعيين فيه مصلحة شرعية، فشرط باطل، ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

قاعدة : فيما يشترط الناس في الوقف : فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي، وما ليس كذلك، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنقول : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني : عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٠

"ص –٥٤٠– فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعى فى أحد قوليه، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبى حنيفة ومحمد . وقيل : القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه . وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها : أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد،مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك أولى . وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذى يأخذه قيراطا من دينار . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : " من قتل دون ماله فهو شهيد،ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون حرمه فهو شهيد " ، فكيف." (١)

"ص –٥٢– وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره في الوكيل . فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد الله، المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر " . قالوا : يا رسول الله، فإن البكر تستحي ؟ قال : " إذنها صماتها " ، وفي لفظ : " يستأذنها أبوها وإذنها صماتها " . وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء .

وإذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها – كالأخ ثم العم – أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٠/

الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة." (١)

"ص -٢٩٨- أما قوله : " إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " فهو أمر عام لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص .

وأيضا، فإن الصلاة والإمام على المنبر، أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي، وأولي . ولأن أحاديث النهي في بعضها : " لا تتحروا بصلاتكم " ، فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت . ولأن من العلماء من قال : إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة . كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة . والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت : كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير." (٢)

"ص -٥٣- أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها، فقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ [النساء : ٥٨] ، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة " . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤١

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياما، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه؛ ولم يكن حاضرا : فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمة، بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، وقيل له : إنها حرة فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق . وأما [النكاح] فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخري، بل يحتاج." (١)

"ص -٢٨٢- فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره . وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم .

ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول : " أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام " . وقد روي الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا " . وروي إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضي له، فيهدي إليه هدية، فيقبلها . وروي أيضا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدي له صاحبها وصيفا، فرده عليه، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من." (٢)

"ص -١٠٠- والثالث يجوز إلا أن يتعين عليه . والرابع يجوز . فإن أخذ أجرا عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر . والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر : إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقا

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤١/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤١/

تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب." (١)

"ص -٤٦- صاحبها كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر، وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما .

فصل

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزئ بحال، كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع؛ لأنه المشهور عنه، كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا وقياسا، كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٣/

"ص -١٦٤- لم تقصر وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن اخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمدا، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهوا لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة، وإن من بقي عليه بقية لا يتكلم .

ثم قال آخرون : هذا الكلام وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين مع كون ذلك سهوا، فإنما كان لمصلحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة عالما أنه في صلاته بنحو هذا سهوا وعمدا لمصلحة الصلاة : هل يكون بمنزلة هذا ؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . فمن لم يسو بينهما قال : هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهوا، وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا، فلهذا شاع هذا . ومن يسوي بينهما قال : سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة، بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلي صلي الصلاة وترك منافيها، فإذا عفي عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفي عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمدا فإنه بعد." (١)

"ص -١٠٥- يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده، أو تجب عليه النفقة مع غني الوالد وإعسار الولد ؟

فأجاب :

نعم، عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه، فعلى الوالد ذلك، بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه، لئلا يضيع ماله . فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فصل

قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فلفظ ﴿ المولود

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٤/

له ﷺ أجود من لفظ الوالد لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه، فيفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من : أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له، لا للأم . وأن الأم هي التي ولدته حقيقة دون الأب، فهذه أربعة أوجه؛ ولهذا يقال : ولد لفلان مولود، ولد لي ولد .." (١)

"ص -٥٤٦- البضع للزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه . والمقصود هنا : أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل ؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث : أحمد رضي اللہ عنه وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ " .

وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز." (٢)

"ص -١٠٣- البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد . أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن والثاني يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه . وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٥

. والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا." (١)

"ص -٣٠٣- وأما قوله : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر " ،وقوله : " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر . الحسنة بعشر أمثالها " ونحو ذلك، فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان . وإذا صام رمضان وستا من شوال، حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا ما في ذلك من المعارض الراجح، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح، وهو إضاعة ما هو أولي من الصوم، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهي، فقال : " من صام الدهر فلا صام ولا أفطر " فإنه يصير الصيام له عادة، كصيام الليل، فلا ينتفع بهذا الصوم، ولا يكون صام، ولا هو أيضا أفطر .

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال . وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائما، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة، كذا كذا سنة، مع أن كثيرا من المنقول من ذلك ضعيف . وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم." (٢)

"ص -٤٨- أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك ؟ " . قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : " أرأيت إن منع الله الثمرة " من حديث النبي صلى الله عليه وسلم،أدرجاه فيه،ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلام أنس فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٥

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٦

إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض . وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق " صار هذا اللهو حقا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها." (١)

"ص -٥٤٧- لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم " . فقيل : يا رسول الله، وفيهم المكره ؟ فقال : " يبعثون على نياتهم " . فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين، كما قال تعالى : ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ [التوبة : ٥٢] .

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز . فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين،وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين . وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين .." (٢)

"ص -٣٨٦- النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلا .

ومن هذا الباب : صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله،

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٧

أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سنا . فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا " . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه " . فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى." (١)

"ص –٥٠– أن **مصلحة** بني آدم لا تقوم على ذلك، مع أني لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه . وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ " فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها، لا عند العقد، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئا فشيئا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة، وفي الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك في البيع .

وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتي يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبايعوا الثمر حتي يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة " وفي لفظ لمسلم عنه : " نهى عن بيع النخل حتي تزهو، وعن السنبل حتي يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشتري وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتي يحرز من كل عارض " .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٨

"ص -٣٤١- وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرا يضر . وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره وحرمه تعالى على نفسه، وجعله محرما على عباده . وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج وأما المقامر فقد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع حبل الحبلة . ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه، ويدخل تبعا لغيره كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا ا شترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر، إذا لم يشترطها المشتري فتكون الشجرة للمشتري، والبائع ينتفع بها، بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ .." (١)

"ص -٢٩٠- قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة . رواه مسلم . و [العبيد] اسم فرس له .

و [المؤلفة قلوبهم] نوعان : كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة : كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه . أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكاية فى العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلو فى الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبى صلى الله عليه وسلم، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٩

"ص -٣١١- وسئل عن رجل استأجر أملاكا موقوفة، وقلت الرغبات في سكانها، وعمل بذلك محضرا بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئا إذا رأي في ذلك مصلحة للوقف ؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة ؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس . مثل الحمام، والفندق، والقيسارية، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة؛ مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب، أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر، وأهل الوقف، أو سخطوا . ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة . والله أعلم .." (١)

"ص -٥١- فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما، فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة، فإن هذا لا سبيل اليه؛ إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين ﴿أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ﴾ [القلم : ١٧، ١٨] ، وما ذكره في [سورة يونس] في قوله : ﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليهآ أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ﴾ [يونس : ٢٤] ، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرر وجودها، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٤٩

"ص –٢٩١– به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم
.

وهؤلاء أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبنا وبخلا . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع " . قال الترمذى : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا، أو إظهارا أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " ، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ [البلد : ١٧] . وفى الأثر : أفضل الإيمان السماحة والصبر . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذى هو العطاء، والنجدة، التى هى الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال." (١)

"ص –٢٧١– فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعني موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحيئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدني وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٠

وهذا الحديث روي مرسلا، ومسندا لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندا؟، وهذا المرسل قد عضده." (١)

"ص -٣٤٣- يوجب موجب العقد مطلقا، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل **مصلحة** فكذلك الأعيان؛ فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر، وكالعين المؤجرة وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض، كان له أن يبيعها دون منفعتها . ثم سواء قيل : إن المشتري يقبض العين أو قيل : لا يقبضها بحال : لا يضر ذلك؛ فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض، إما في الضمان، وإما في جواز التصرف . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري .

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض، أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ،." (٢)

"ص -١٧٦- بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من مني، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل **مصلحة** عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد، ثم رخص في الجمعة، قال : " إنا مجمعون " . فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال؟ كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ﴾ [المائدة : ٣] ، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقا؛ كان تحصيله واجبا على

(١) مجموع الفتاوى ، /٥١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥١

الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه "كما ثبت في ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل." (١)

"ص -٥٥٤- ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين . ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء ؛ فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

وفي مثل قوله تعالى : ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم : ٣٩] .

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف : عدل ; وفضل ؛ وظلم ؛ فالعدل : البيع ؛ والظلم : الربا ؛ والفضل : الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المربين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى ؛ فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم ؛ وحق ذي الرحم وحق الجار ؛ وحق المملوك والزوجة .." (٢)

"ص -٥٦- الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك . فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة . وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره . وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولي،وقد يقعان معا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة . ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥٣

وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتي اختلف مذهب أحمد : هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين . وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم . وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقا؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط . فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى." (١)

"ص -٣٤٦- بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعا فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة . ومن هذا الباب أن مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقاثي جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره . ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع، لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا ؟ وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعا للأرض مثل أن يكري أرضا أو دارا فيها شجرة أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقا، وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض وشجر، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثا، وقضى بما تسلفه دينا، كان عليه وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع . وهذا يتبين بذكر الربا؛ فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين : غنيا وفقيرا." (٢)

"ص -٥٧- ما تقول السادة العلماء في الشروط التي قد جرت العوائد في اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه له فائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف، وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه، فإن وفي به شق عليه، وإن أهمله خشي الإثم، وأن يكون متناولا للحرام، وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبه ذلك من الشروط في الإمامة بالمساجد، والأذان، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك، فهل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥٤

هذه الشروط وما أشبهها مما هو مباح في الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشيء منها ؟ أم يلزم البعض منها دون البعض ؟ وأي ذلك هو اللازم ؟ وأي ذلك الذي لا يلزم ؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم ؟

فأجاب قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم." (١)

"ص -٥٧- وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدا من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين . وأما التأخير : فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم . ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها . وحينئذ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا في وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به، فإن كان متعمدا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت، هذا في إجزائه قولان للعلماء، وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففي إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلا، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولي من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة **والمصلحة**، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو." (٢)

"ص -٤٠٥- أحدها وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

القول الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير أدني الحدود : إما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول كثير من أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥٤

الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

والقول الثالث : ألا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بها القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ في ذلك قولان :

أحدهما : قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد **المصلحة**، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلي البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلي البدع، كالقدرية ونحوهم .

والقول الثاني : أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد." (١)

"ص -٤٦٩- وابن عقيل من أصحاب أحمد : أنه يجوز . ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة؛فإنه قال : هو يشبه الصرف . والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس .

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ **للمصلحة** العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخري، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها .

وأيضا، فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس . فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود." (٢)

"ص -٤٥٥- حادث لو لم يكن فيه مفسدة، وإذا كان فيه مفاسد كان ينبغي تركه لو كان الفرق معقولا، فكيف إذا كان الفرق غير مقعول فيه مفاسد شرعية وهو إحداث في اللغة ؟ ! كان باطلا عقلا

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥٤

وشرعا ولغة . أما العقل فإنه لا يتميز فيه هذا عن هذا، وأما الشرع فإن فيه مفاسد يوجب الشرع إزالتها، وأما اللغة فلأن تغيير الأوضاع اللغوية غير مصلحة راجحة، بل مع وجود المفسدة .

فإن قيل : وما المفاسد ؟

قيل : من المفاسد أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة سواء جعل من عوارض الألفاظ أو من عوارض الاستعمال يفهم ويوهم نقص درجة المجاز عن درجة الحقيقة، لاسيما ومن علامات المجاز صحة اطلاق نفيه، فإذا قال القائل : إن الله تعالى ليس برحيم ولا برحمن؛ لا حقيقة بل مجاز؛إلى غير ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته وقال : [لا إله إلا الله] مجاز لا حقيقة، كما ذكر هذا الآمدي من أن العموم المخصوص مجاز، وقال من جهة منازعه : فإن قيل : لو قال : [لا إله] تامة مطلقة يكون كفرا ولو اقترن به الاستثناء، وهو قوله : [إلا الله] كان ايمانا، وكذلك لو قال لزوجته : أنت طالق كانت مطلقة بتنجيز الطلاق، ولو اقترن به الشرط وهو قوله : إن دخلت الدار كان." (١)

"ص -٣٨١- ما نقص من عمره زاد في عمرك،فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك .

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول : إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة . وأما علم الله القديم، فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم " . لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله . فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تاليف القلوب، ونحو ذلك . والله أعلم .." (٢)

"ص -٦٠- مقدرا . والمشهور : أنه جعل على جريب العنب : عشرة دراهم، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم، وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هذه المخارجة تجري مجري المؤاجرة . وإنما لم يؤقته لعموم

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٥٧

المصلحة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده؛ ولهذا تعجب أبو عبيد في [كتاب الأموال] من هذا، فرأي أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة اليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز؛ لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها .

وهذا كما أن مالكا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا ساقي العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة في ذلك البياض، تبعا للمساقاة، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث، كما قال في بيع الشجر تبعا للأرض، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا." (١)

"ص -٣١٧- صلى الله عليه وسلم : " إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به " ، حتي روي عنه أنه قرأ في الفجر [سورة التكوير] و [سورة الزلزلة] فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك .

كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : " من أم الناس فليخفف بهم، فإن منهم السقيم والكبير، وذا الحاجة " أخرجاه في الصحيحين . وقال : " إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " . وكان يطيل الركوع والسجود، والاعتدالين . كما ثبت عنه في الصحيح : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتي يقول القائل : قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد، حتي يقول القائل : قد نسي .

وفي السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح في الركوع نحو عشر تسبيحات، وفي السجود نحو عشر تسبيحات . فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب . وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٦٠

"ص -٦٣- " ياعمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله " ، ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين، لا إسلام المنافقين .

وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا إلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعا لا كرها، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم، احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم . وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذي ويهجر، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه . وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذي في دنياه، ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلي المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته : " اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك علي مضر، واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف " . والمهاجرون من أولهم إلي آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق، بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله " .." (١)

"ص -١٣٣- وسئل عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالي في تحسينه وما ناسبها : هل في ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير، فإنه يثاب على تركه، كما يعاقب على فعله . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من يلبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة " . وقال عن الحرير والذهب : " هذا حرام على ذكور أمتي حل لإناثها " .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهى عنه، كما قال تعالي : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وقال تعالي عن أصحاب النار : ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٠/

العظيم ﴾ [الواقعة : ٤٥، ٤٦] ، وقال تعالي : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ [الإسراء : ٢٩] ، وقال تعالي :." (١)

"ص -١٤٦- فمن لم يرد الدار الآخرة قولا وعملا وإيثارا ومحبة ورغبة وإنابة فلا خلاق له في الآخرة ولا فائدة له في الدار الدنيا بل هو كافر ملعون مشتت معذب لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع من الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد فلا راحة له في هذا .

فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها لم يكن واحد منهما في عمل صالح ولا هو محمود في الشرع على ذلك ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة في مصلحة الدنيا كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبا إلا بنوع من التعب فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة .

فثبت أن مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد على الرغبة فيها وإنما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك كما تقدم؛ وكما في قوله تعالى : ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] ، ولهذا جرت عادة أهل المعرفة بتسمية هذا الطالب المريد." (٢)

"ص -٦٧- مثل كونه حائزا أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم؛ عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعي وإلا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم، ولا فرق بين الجامكية والجراية، فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف، لا من عمالة الناظر . والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه عمن وقف وقفا على جماعة معينين، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته شيئا معلوما، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم، يخرج بغير خراج، وإخراج من شاء منهم، والتعوض عنه، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه على ما يراه ويختاره، ويرى المصلحة فيه، فعزل أحد المعينين واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة، ووفي باقى ذلك لمصلحة الوقف، فهل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٦٢

(٢) مجموع الفتاوى ، /٦٤

للناظر فعل ذلك أم لا ؟ وإذا عزل أحد المعينين **للمصلحة** واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل : يفسق بذلك، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا ؟ وهل يلزم الناظر بيان **المصلحة** أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى **المصلحة** الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه،." (١)

"ص -٦٨- فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم . إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأي، فإنما ذاك تخيير **مصلحة**، لا تخيير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف : على ما يراه ويختاره ويرى **المصلحة** فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه **المصلحة** الشرعية، وقد يرى هو **مصلحة** والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا **مصلحة** كما يراه **مصلحة**، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضي الله، فلا يلتفت إلى اختياره، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا لم يكن هذا الشرط صحيحا، بل كان باطلا؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله : " ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق " .

وإذا كان كذلك، وكان عزل الناظر واستبداله موافقا لأمر الله ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك، ولا يتناول شيئا من الوقف." (٢)

"ص -١٨٠- فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله : ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان : ١٧] ، وقوله : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، وقوله : ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٦٥

: ٤٨] .

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذي في العرض أولي وأولي؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهى لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور . فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذي الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه في "كتاب الجهاد، والقضاء " وعليه أن يصبر للآخر ويحلم." (١)

"ص -٣٧٨- والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار؛ فإن الزيارة إذا تضمنت أمرا محرما، من شرك، أو كذب، أو ندب، أو نياحة وقول هجر، فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعله وندعو إليه، وذاكم نسلمه ونتوكل فيه عليه . فنرضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا . ونقول في صلاتنا : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة : ٥] ، مثل قوله تعالى : ﴿فاعبده وتوكل عليه ﴾ [هود : ١٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ [البقرة : ١٥٣] وقوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ [هود : ١١٤، ١١٥] .

والنوع الثاني : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت، لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكي من حوله، وقال : " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " . فهذه الزيارة كان نهي عنها لما كانوا يفعلون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها، لأن فيها مصلحة، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأي قريبه وهو." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ، /٦٦

"ص –٦٩– والحال هذه، وإن لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله كان مردودا بحسب الإمكان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وقال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

وإن تنازعوا : هل الذي فعله هو المأمور به أم لا ؟ رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فإن كان الذي فعل الناظر أرضى لله ورسوله نفذ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه، وعلى الناظر بيان **المصلحة**، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل له مزرعة، وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف في مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل، ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر، وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقى عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف." (١)

"ص –١٥٠– قال تعالى : ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين﴾ [المعارج : ١٩ : ٢٢] ، وانما الذم المحقق هو ما يشغل عن **مصلحة** الآخرة من الواجب، والنقص هو ما يشغل عن مصلحتها المستحبة ويذم ما ترجحت مضرته على منفعته فيها فهذه ثلاثة أمور هي فصل الخطاب فقد تبين أن المحمود فيها وجودى أو عدمى وقد يقع الغلط في الزهد من وجوه كما وقع في الورع :

أحدها : أن قوما زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا به في ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم ونحو ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لكنى أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى " .

والثاني : أن زهد هذا أوقعه في فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل الناس المسألة المحرمة أو استشرف إليهم والاستشراف مكروه .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٦/

والثالث : من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع، فإن العبد إذا كان زاهدا بطالا فسد أعظم فساد، فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة كما قا." (١)

"ص –٣٢٥– إلي إخراج الدم الفاسد، ثم التأسي هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم أن التأسي هو المشروع . فإذا كان البلد حارا يخرج فيه الدم إلى الجلد، كانت الحجامة هي **المصلحة** وإن كان البلد باردا يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو **المصلحة** .

وكذلك إدهانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطبا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم، يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم، ومعلوم أن الثاني هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتي يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع . والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم، لكانوا أولي باختيار الأفضل .." (٢)

"ص –٧١– وسئل رحمه الله عن رجل بنى مدرسة، وأوقف عليها وقفا على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم، فهل يجوز للناظر أن يعطي أصحاب الوظائف بالكامل وما بقى للفقهاء ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان الذي يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها كالبواب والقيم والسواق ونحوهم أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل، فلابد من تكميل المثل لهم إذا لم تقم **مصلحة** المكان إلا بهم، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا أو قيما ومؤذنا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها، فإنه يفعل ذلك، ولا يكثر العدد الذي لا

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٦٨

يحتاج إليه مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه، بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك . و الله أعلم .." (١)

"ص -٣١٠- أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة : ٣٣] . وقد روي الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : " إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض " .

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأي قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيها، ويقطع من رأي قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يري أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدا، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو." (٢)

"ص -٢١٩- عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها بإجارة فاسدة، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء، بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر؛ كالمقبوض بالعقد الفاسد، بل يجب عليه المسمي، أو أجرة المثل، في أحد قولي العلماء . وفي الآخر يجب أقل الأمرين من المسمي أو أجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة، لا في وقف، أو مال يتيم، وغيرهما، إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج، ورد العقار إليهم إذا شاء، وهو الذي يسميه العامة الإخلاء، والإغلاق .

فإذا كان متمكنا من الإخلاء والإغلاق، كان المؤجر أيضا متمكنا من أن يخرجه، ويؤجره لغيره، وإن لم يقع عليه زيادة، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٧٠

(٣) مجموع الفتاوى ، /٧٠

"ص -٧٤- ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقدير؛ كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولكن هذا لا يسوغ لواقف ألا يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهب معين دائما مع إمكان إلا أن يتولى في ذلك المذهب، فكيف إذا لم يشرط ذلك ؟ !

ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم ألا يحكم إلا بمذهب معين، كما صار أيضا في بعضها بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر في عموم العمل، وإن كان في كل من هذا نزاع معروف، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان : هل يعين الأقرب أو بالقرعة ؟ فيه نزاع معروف، وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت .

وإذا كان كذلك، فالحاكم على أي مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا، لا سيما إذا كان في التفويض إليه من **المصلحة** في المال ومستحقه ما ليس في غيره .

ولو قدر أن حاكمين ولي أحدهما شخصا، وولي آخر شخصا؛ كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية، فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين .." (١)

"ص -٣١٢- قال : " المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعي بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قعدهم " . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في **مصلحة** الجيش، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في **مصلحة** الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم .

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوي جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا التقي المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار " . قيل : يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال : " إنه أراد قتل صاحبه " . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخري من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧١/

الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلي ﴾ [البقرة : ١٧٨] .." (١)

"ص -٣٥٥- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه، وضربها، وقال لها أبوها : أبريه، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفا من أبيها : فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأي الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز في أحد قولي العلماء، كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد .

وسئل رحمه الله تعالى عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ثلاثا، فمن شدة الضرب والفزع أوهبته، ثم رجعت فندمت : هل لها أن ترجع . ولا يحنث أم لا ؟

فأجاب :

إذا أكرهها على الهبة، أو كانت تحت الحجر، لم تصح الهبة، ولم يقع الطلاق . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٣٦- والثاني : ما تنازعوا فيه في جواز أحدهما، وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين، مثل الحج . قيل : لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بل قيل : ولا تجوز المتعة، وقيل : بل ذلك واجب، والصحيح أن كليهما جائز . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا، كما بسط في موضعه . وكذلك الصوم في السفر قيل : لا يجوز، بل يجب الفطر، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين .

ثم قال كثير منهم : إن الصوم أفضل . والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة، وما قال أحد : إنه لا يجوز الفطر، كما يظنه بعض الجهال، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا أن ما جاءت به السنة على وجوه كالأذان، والإقامة وصلاة الخوف، والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين :

أحدهما : في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وهذا هو الصواب، وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٧٥/

. ومن العلماء من قد يكره، أو يحرم بعض تلك الوجوه؛ لظنه أن السنة لم تأت به، أو أنه منسوخ . كما كره طائفة الترجيع في الأذان، وقالوا : إنما قاله لأبي." (١)

"ص -٣٥٩- مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجها في مذهبه أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولي؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشيء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج . فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها .

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه :

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف . ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في الخلع معاوضة . وأحمد يقول : له التطليق عليه؛ لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال .

وأيضا، فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها، ويطلق على الزوج بدون إذنه، كمذهب." (٢)

"ص -٣٦٠- مالك وغيره . وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق، جاز له ذلك . وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين . ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولي عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قد لا يكون مصلحتها في الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧٩/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٧٩/

وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج." (١)

"ص -٨٥- ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديوانا يحفظون أوقافه؛ ويصرفون ريعه في مصارفه، ورأي الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفي حساب هذه المعاملات يعني الأوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي، وضبط ذلك عنده؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدي، وتغيير المباشرين، ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة، فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا ؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأي فيه المصلحة، وقرر المذكور، وقرر له معلوما يسير على كل من هذه لا يصل إلى ريع معلوم أحد المباشرين لها، ودون ذلك بكثير، لما يظهر له من المصلحة فيه، فهل يكون ذلك سائغا ؟ وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا إذا قام بوظيفته ؟ وإذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب، ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر، فتصرف وعمل فيه وظيفته : هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب ؟

فأجاب :

نعم، لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله،." (٢)

"ص -٨٦- من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى : ﴿والعاملين عليها ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وفي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة، فلما رجع حاسبه . وهذا أصل في محاسبة

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٨٢

العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع [الدواوين] ديوان الخراج، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، استعمل عليه عثمان بن حنيف . وديوان النفقات، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر . والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمي ناظرا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : ٥٨] . ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة **والمصلحة**، وقد يكون واجبا إذا لم تتم **مصلحة** قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا." (١)

"ص -٨٧- يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة **والمصلحة**، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها، فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان، وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، مثل نائب السلطان، والخطيب، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم، واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٣

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله، فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب .." (١)

"ص –٨٩– بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع

.

وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولي عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا . قال البيهقي : وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأي الإتمام جائزا، كما رأته عائشة .

قلت : وهذا بعيد . فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صرى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزا، إن لم ير أن في فعل ذلك **مصلحة** راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلي أربعا فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته." (٢)

"ص –٩٠– وسئل رحمه الله على واقف وقف على فقراء المسلمين، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة والحالة هذه أم لا ؟ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة، وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف ؟ وإذا جاز الصرف إليه، فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما ؟ وإذا كان أولي، فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه ؟ وإذا جاز له ذلك، فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي والحالة هذه ؟

فأجاب :

الحمد لله، يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن **المصلحة**

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٨٦

الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم، ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك . وأقارب." (١)

"ص -٣٩٩- اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك " . وقد روي مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه يسأل الله من فضله . وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتي إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشي، فبها يرضي الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه، لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها . وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، فإن آخر من مات بها جابر ابن عبد الله في بضع." (٢)

"ص -٣٤٥- بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب أيضا إذا كان فيه إظهار السنة، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرون عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولي .

وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة : جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر . ثم إنها منهي عنها

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٨٧

في أوقات النهي، فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة، وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومني والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضا بالنص والإجماع . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا " وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث على أيضا أنه نهاه عن ذلك، ولو قرأ هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة . . . .." (١)

"ص –٩١– الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل ولي ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادا على دينه، وعلما بقصده للمصلحة، فعند توليته وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم، ويتعرض إليها كره مباشرتها؛ لئلا يقع الطمع في مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها في استحقاقها، وهم مثل القاضي، والخطيب، وإمام الجامع، وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها، مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها، والطمع في مالها ؟ وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة، وعاجز عن تحصيل قوتهم من غيرها ؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانا خربا أن يصرف." (٢)

"ص –٩٢– ماله في مصلحة غيره عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته ؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره، وعمارة لازمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا ؟

فأجاب :

أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ؛ ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتن بتفويت أدناهما، وباحتمال أدني المفسدتين لدفع أعلاهما، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /٨٨

إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة كان ذلك هو الواجب شرعا .

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغني أيضا، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغني عنها .

وإذا خرب مكان موقوف، فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها." (١)

"ص -٩٢- وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة؛ فإن من الصحابة من لا يري القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر، وفي قدره . فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئا متأولا، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولا، أو كبر خمسا أو سبعا متأولا . والنبي صلى الله عليه وسلم صلي خمسا، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال : " إنما أنا بشر أنسي كما تنسون،فإذا نسيت فذكروني " .

وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا ؟ على أقوال معروفة، وهي روايات عن أحمد .

أو رأي أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه . فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعا . فإن المسافر لو اقتدي بمقيم لصلي خلفه أربعا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين، وفي حال أربعا، بخلاف الفجر . فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه .." (٢)

"ص -٣٨٢- العمد، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم فليس هو قسما من الخطأ المذكور في القرآن .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه . والثاني : لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٨٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٨٩

فيه الحر وإن كان المقتول عبدا؛ والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا . ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد . ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة . كما قال عمر : " لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به " فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء . كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق." (١)

"ص -٩٣- كمسجد ونحوه على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائما بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغني عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان، حتى صار موضع الأول سوقا .

وسئل رحمه الله عن الوقف الذي أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب : هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء ؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئا من الوقف أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، أو على بعض أهل البيت، كالعلويين، والفاطميين، أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر، وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا، فأما من ادعي أنه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعي أنه منهم، كبني عبد الله بن ميمون القداح، فإن أهل." (٢)

"ص -٦١٥- وسئل رحمه الله عن النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك في الصلاة : فهل تبطل بذلك أم لا ؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره ؟ وفي أي مذهب ؟ وإيش

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٩٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٩٠

الدليل على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، الأصل في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " . وقال : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " قال زيد بن أرقم : فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام . وهذا مما اتفق عليه المسلمون . قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم .

قلت : وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء .." (١)

"ص -١٨٨- وانما يمكث أحدهم على دينه . إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه، وإما ظنا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض

.

وأما الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،فناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية وهي الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه؛ ورسله، واليوم الآخر كما قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة : ٦٢] وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، قال نوح : ﴿ فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ [يونس : ٧٢] ، وقال في إبراهيم : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [البقرة : ١٣٠ : ١٣٢] وقال موسى : ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ [يونس : ٨٤] وقال : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٩٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ٩٣/

"ص -٥٦٧- وأما الحلية، فإنما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل في المخمصة .

وأما لبس الحرير للحكة والجرب إن سلم ذلك . فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين . فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات . وأبيح أيضا لحصول **المصلحة** في غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان، أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضي . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس، يباح للضرورة وللحاجة -أيضا . هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة .

الوجه الثاني : أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوي بها ؟ فقال : " إنها داء، وليست بدواء " .." (١)

"ص -٩٤- لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة كعيسي بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصاري من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه **مصلحة**، ويحلوا ما رأوا تحليله **مصلحة**، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٩٥

أن الله أغني عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط . ولكن عمر استغني في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك .." (١)

"ص –٥٦٩– أردت الأول، فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجري الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى : ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول –وهي أم الخبائث– والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب، فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة التي فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل فهي وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح وهذا بعينه معني قوله تعالى : ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهمآ أكبر من نفعهما﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فهذا لعمري شأن جميع المحرمات . فإن فيها من." (٢)

"ص –٢٤٦– ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك في عدالته .

وسئل عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين ؟ وكل سنة بذاتها ؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة ؟ أم لا ؟ وإذا شري الوقف بدون القيمة، ما يجب عليه ؟

فأجاب :

إن كان الوقف على جهة عامة ، جازت إجارته بحسب المصلحة، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٩٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /٩٧

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف؛ بل عليه رد الثمن على المشتري، والوقف على حاله .." (١)

"ص –١٠٠– ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها، ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتي يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا، بخلاف بيوع الغرر، وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئا، والآخر يبقي تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما . وهذا المعني منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة، لا في غرر، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول، وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة، وأعرف في العقول، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار، من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول؛ لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا، كعمل الشريكين في المال المشترك، وعمل الشريكين في شركة الأبدان، وكاشتراك الغانمين في المغانم، ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصي، نعم، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله، كان هذا إجارة .." (٢)

"ص –١٠٠– أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها؛ فأرجعها كما في حديث على : حين راجع الأمر بالمعروف . وفي كتاب عمر لأبي موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم .

واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره . وألفاظ الرجعة من الطلاق هي الرد، والإمساك . وتستعمل في استدامة النكاح، كقوله تعالى : ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٩٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٩٨

فيها بالإشهاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، وقال : " مره فليراجعها " ، ولم يقل : ليرتجعها .

وأيضا، فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضررا عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق، بل أباحه له في استقبال." (١)

"ص –٢٥٣– فليس للمقطع الثاني انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه، وللمقطع الثاني أن يتبرع، وألا يتبرع : فالأمر موكول للثاني، والزرع لمن زرعه، ولصاحب الأرض أجرة المثل، من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع؛ لا للثاني . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن راعي أبقار سرح بالأبقار؛ ليسقيها من مورد جرت العادة بسقي الأبقار منها، فعند فراغ سقي الأبقار، لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى، فسقطت في الماء، فتسبب الناس في إقامتها، فلم تقم، فجروها إلى البر لتقوم فلم تقم، ولم يكن بها ضرب ولا غيره، فحضر وكيل مالكها، وجماعة من الناس، وشاهدوا ما أصابها، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها : فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب :

لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضا من ذبحها شيء، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا؛ فإن ذبحها خير من تركها حتي تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر." (٢)

"ص –٤١٦– " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين " . والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشرا . وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠٢/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠٤/

الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كان حسنا؛ لأن هذا **مصلحة** لا مفسدة فيها وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال : هذا يغني عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة . ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يسستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان صلى الله عليه وسلم يستحبه." (١)

"ص -٣٤٤- واحدة، أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو **المصلحة**، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه " الثلاثة الذين خلفوا " ، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه .

وأما أعلاه، فقد قيل : " لا يزاد على عشرة أسواط " . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم هم على قولين : منهم من يقول : " لا يبلغ به أدني الحدود " : لا يبلغ بالحر أدني حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي." (٢)

"ص -٤٥٢- وأيضا، فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت . والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٠٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٠٤

الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى .
وأيضا، فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفرد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن أعطان الإبل والحمام نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهما، والجمع مشروع . بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها " ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل، وقال : " هذا واد حضرنا فيه الشيطان " فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز، لكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .
والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ ولهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع **للمصلحة** الراجحة . فإذا جمع لئلا يصلي في أماكن." (١)

"ص -١٦٤- فليتعجل " ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر .
ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت صاحب المنزل ونسائه وأولاده، ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح، بل اشتري لحما، فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب **لمصلحة** راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما في البيوت من النساء والذرية " .
فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة؛ لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من
باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .
ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة . فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٠٨
(٢) مجموع الفتاوى ، /١١٣

"ص -١٩٤- وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد :
أحدهما : لا يجوز . وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .
والثاني : يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان، في مذهب أحمد، وغيره .
وسئل : هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟
فأجاب :
الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " .." (١)
"ص -١٢٩- يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضي العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .
وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثني، كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل، ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض .
وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر،ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر .
وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم، ورسول الله صلى اله عليه وسلم جالس . فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي صلى اله عليه وسلم فقال : " خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق "." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٢٧

"ص -٣٦٨- النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعينا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث : " لو صدق السائل لما أفلح من رده " . ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه .

وقد روي أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل، عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة وفيه : أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : " حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات " ، فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء : أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا." (١)

"ص -٣٧٠- لولده،وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي : أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس .

وكذلك الشر والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك، ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان " . وقال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم " . فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر . وروي عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة،

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٢٨

فأجلسه خلف ظهره . وقال : " إنما كانت خطيئة داود النظر " . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغني بأبيات تقول فيها :." (١)

"ص -٢٠٣- من يفعله، ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهى عما نهى عنه وإن أفتاه عالم سبه ؟ وهل يجب على ولى الأمر زجره ومنعه، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يذبح في المسجد : لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية تنزيه ؟ ! فكيف يجعل المسجد مشابها للمجزرة، وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه ؟ !

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت : لا صغير، ولا كبير ولا جنين، ولا غيره . فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر .

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة، فلا يجوز، ولا يجوز الاستنجاء فيها .

وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره . إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق في المسجد، فإن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط .

ومن لم يأتمر بما أمره الله به، وينته عما نهى الله عنه بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات، وترك المحرمات .." (٢)

"ص -١٨٤- فيقال : هذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صلي الله عليه وسلم، وقال : " هذا واد حضرنا فيه الشيطان " ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره، ويصلوها جماعة، كما صلوا خلف النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنها، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهذا الذي بيناه، يقتضي أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى .

فصل

وروي جبير بن مطعم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٣٢

بهذا البيت، وصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار " . رواه أهل السنن . وقال الترمذي : حديث صحيح . واحتج به الأئمة، الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين .

وأما في الأوقات الثلاثة، فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك، وغيرهما، لا يرون ركعتي الطواف في." (١)

"ص -١٨٦- الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل **للمصلحة** الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم : " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة " . فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب : الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم في الصورة، فنهى عن الصلاة في هاتين الوقتين سدا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح **للمصلحة** الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن." (٢)

"ص -١٨٧- المعطل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا **للمصلحة** الراجحة، لم يكن مفضيا إلى المفسدة .

وهذا موجود في التطوع المطلق، فإنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إني لأحتسب نومتي، كما أحتسب

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٣٥

قومتي . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد،وجلب لمصالح من غير تفويت **مصلحة** .

وأما م ا كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت **المصلحة**، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، **والمصلحة** العظيمة في دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك .." (١)

"ص -١٨٨- ومنها ما تنقص به **المصلحة**، كركعتي الطواف، لاسيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام، والطواف لهم، ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، لم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له . وحينئذ، فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " .

وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل أيضا على قضاء الفوائت في أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وأبي ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة، وغيره جعلوها مما نهى عنه، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث :." (٢)

"ص -١٩٤- بالبيت، ولا يصلي ركعتا الطواف، والإمام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح، ولا حول ولاقوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي : كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف . والمعادة في المسجد . فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه، فلابد من فرق بينهما، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأمورا،

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٣٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٣٧

وهذا محظورا . والفرق بينهما، إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقا، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئا آخر، فإن كان الأول، حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها . وإن كان الثاني، قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد." (١)

"ص -١٩٦- وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنها لا تمكن؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل، كان مخالفا لأمر النبي صلي الله عليه وسلم، مفوتا هذه المصلحة، إن لم يكن آثما بالمعصية، وإن بقي قائما أو امتنع من دخول المسجد، فهذا شيء عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يأتي إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على

باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلي معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين قطعا أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقا فتمتنع فيه المشابهة .." (٢)

"ص -٦٢٠- والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة .

وأيضا، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدي الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك، فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤٣/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٤٥/

الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعي مصلحة الخلق، وحاجتهم . والله أعلم .

وسئل عن كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب :

مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه، ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه . والله أعلم .

وسئل عن سؤر البغل والحمار : هل هو طاهر ؟

فأجاب :

أما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به . كمالك والشافعي، وأحمد في إحدي الروايتين عنه .." (١)

"ص -٤٠٧- وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة . طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جهرا . كمالك والأوزاعي .

وطائفة تقرؤها جهرا، كأصحاب ابن جريج والشافعي .

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرا، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه؛ لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها .

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما . وقال : الخلاف شر .

وهذا، وإن كان وجها حسنا، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال : لتعلموا أنها سنة، وكما جهر عمر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٥١

"ص –٣٩٥– تنافي الإيمان وكمال الدين . ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك . ومنهم من رأي حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز . وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء : استضعف طريقتهم واستذلها من رأي أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولي للضالين النصاري، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم . وهم ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ .." (١)

"ص –٢١٤– يصلي الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيرا من تعطيله .

وإذا كان كذلك، فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك في أوقات النهي، حصلت حكمة النهي، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، كما تقدم، بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضا، فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضي إلى الشرك، وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة، شرعت واكتفي منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهي عنه إذا لم يحتج إليه، وإما مع

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٥٥

الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهي عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع . فالمحتال :." (١)

"ص -٢١٥- يقصد المحرم، فهذا ينهي عنه . وأما الذريعة : فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها، نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا .

وأما مالك، فإنه يبالغ في سد الذرائع، حتى ينهي عنها مع الحاجة إليها .

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي : مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما في حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب، كما في حديث أبي بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضي النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب .

والشافعي يجوز القضاء في وقت النهي، وإن كان لا يوجب تعجيله؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مع هذا لا تفوت بفوات." (٢)

"ص -٤٣٦- أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدي القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى .

ثم مع قراءتها، هل يسن الجهر أو لا يسن ؟ على ثلاثة أقوال :

قيل : يسن الجهر بها . كقول الشافعي، ومن وافقه .

وقيل : لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار .

وقيل : يخير بينهما . كما يروي عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع هذا، فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة . فيشرع للإمام أحيانا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا . ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٦٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٦٤

الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير، عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك،." (١)

"ص -٤٣٧- ورأي أن مصلحة الاجتماع والائتلاف، مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم
.

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له، في ذلك، فقال : الخلاف شر . ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٨٠- كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث، كالشافعي وأحمد : نوع مخالف لغيره، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشتري، كالشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة، عند جميع المسلمين . فههنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه، وملك الأب لا يملك انتزاعه، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معني الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء، وملك الابن ثابت عليه، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان، يثبت منه ما رأي فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /١٨١

(٣) مجموع الفتاوى ، /١٨١

"ص -٤٤٢- صلى الله عليه وسلم في الجهر بها حديثا واحدا . وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده . وإن قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي . وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك . فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت، صحت صلاته بلا ريب . وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرا، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرا ولا جهرا، كمالك .." (١)

"ص -١٨٩- فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجبا في مواضع أولي وأحري، بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات، وأكبر . فهو أوسع منه قدرا وصفة .

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولي؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر، والرجل أحق بماله من ولده ووالده، والناس أجميعن . " وابدأ بنفسك ثم بمن تعول " .

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة، وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى . وجماع المعاوضات أربعة أنواع :

معاوضة مال بمال؛ كالبيع . وبذل مال بنفع كالجعالة . وبذل منفعة بمال كالإجارة، وبذل نفع بنفع كالمشاركات، من المضاربة ونحوها فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون، والتناصر ونحو ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٨٦

وبالجملة، فوجوب الـمعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما." (١)

"ص –١٩٥– السلطان،غير مستشعرين ما في ذلك من طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر،فيما أمر الله بطاعتهم فيه .

ولهذا يعدون ذلك ظلما وعناء، ولو علموا أنه طاعة لله احتسبوا أجره، وزالت الكراهة، ولو علموا الوجوب الشرعي لم يعدوه ظلما .

وكذلك إذا احتاجوا إلى القتال والجهاد بالنفس، وبذلوا أموالا من بيت المال، أو من غيره، فإن الجهاد وإن كان فيه مخاطرة بالنفس ويخاف فيه الضرر، لكنه واجب بالشرع، إذا بذل للإنسان المال؛ فإن مصلحة الدين لا تتم إلا بوجوبه، وعلى الإنسان أن يجاهد بمال نفسه، فإذا بذل له المال كان أولي بالوجوب . فمن كان من أهل صناعات القتال : رميا، وضربا، وطعنا، وركوبا، وجب عليه ذلك، وأجبر عليه؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإذا استنفرتم فانفروا " .

ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب عينا إذا أمر به الإمام، وكذلك إذا." (٢)

"ص –١٩٩– للوقف، وفعل هذا بغير إذن ولي الأمر، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم، وولي الأمر لم يؤجره إلى الآن، ولا المباشرون، ثم إن رجلا حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار، وهو بين الدور، وأزيل ما فعله من البروز والسقاية، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتسابا لله تعالى وأستأجره كل سنة بعشرين درهما، مدة عشرين سنة، حتى بقي دور قاعة الوقف نيرة، ولم تتضرر الجيرة بالعلو، فهل يجوز الإيجار للذي تعدي ؟ أم للذي قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولي الأمر المنفعة بالزيادة، ولإزالة الضرر عن الوقف ؟

فأجاب :

ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس، بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة، ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٩٠/

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٩٦/

طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف، فإنه يجوز، بل يجب أن يؤجر، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٠٨- وسئل رحمه الله عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها، فهل يجوز قلع الأشجار، وصرف ثمنها في مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها ؟

فأجاب :

نعم إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع . وينبغي للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف، أو مسجد، إن احتاج إلى ذلك . والله أعلم .

وسئل عن مصيف مسجد بني فيه قبر فسقية، وهدم بحكم الشرع، وللمسجد بيت خلاء، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء، فهل يجوز أن يعمل في المصيف مكان للوضوء، ويترك ما هو في الفسقية التي كانت بنيت قبرا ؟." (٢)

"ص -٢٠٩- فأجاب رحمه الله :

الحمد لله، نعم إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء في المسجد جاز أن يفعل ذلك، فإن الوضوء في المسجد جائز، بل لا يكره عند جمهور العلماء . والله أعلم .

وسئل عن مسجد مغلق عتيق، فسقط، وهدم، وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه، ورفعه الباني له عن ما كان عليه، وقدمه إلى قدام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتا لمصلحة المسجد، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله، من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك . والله سبحانه أعلم .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /١٩٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٠٦

(٣) مجموع الفتاوى ، /٢٠٧

"ص -٢١٢- وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه :

فصل

في [إبدال الوقف] حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو **المصلحة** وكذلك إبدال الهدي، والأضحية، والمنذور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق . والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشتري بثمنها المبدل .

فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة، في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى : لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر .

ونظير هذا [المصحف] ، فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه . وأما إبداله، فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه : أنه إذا بيع واشترى بثمنه، فإن هذا من جنس." (١)

"ص -٢١٥- يباع فيبدل عبدا مكانه . ذكرها القاضي أبو يعلى في مسألة عتق الرهن في [التعليق] . قال أبو البركات : فجعل امتناعه كتعطل نفعه . يعني : ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر، وإن كان امتناعه محرما، وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله، نظرا إلى **مصلحة** الوقف .

فصل

وأما إبدال المسجد بغيره **للمصلحة** مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد . واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته . والقول الآخر ليس عنه به نص صريح، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه، فإنه كثيرا ما يفتي بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصا للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه واحتاج إلى بيانه .

وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك في [الشافي] الذي اختصر منه [زاد المسافر] فقال : حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال : لما قدم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بني." (٢)

"ص -٢١٣- التاليف، أو التاليف والأنقاض . فما ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك في الانتفاع بالعرصة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢١٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢١٣

أو لأن المكي لما صار الناس يهدون اليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم، مقابلة للإحسان بالإحسان، فصاحب الهدي له أن يأكل منه مثلا حيث يجوز، ويعطي من شاء، ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل يسكنه، ويسكنه، ولا يعتاض عنه . وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها، من غير خراج مضروب عليهم أصلا؛ لأن للمقيمين بمكة حقا، وعليهم حق، ليست كغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبا لمنع إجارتها كما ذكرناه لا إلحاقا لها بسائر أرض العنوة .

فإن قيل : فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك . قيل : نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا نجوز ذلك قبل الأسر .." (١)

"ص -٢١٧- وقد تشعثت، وخافوا سقوطه : أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أري به بأسا . واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس .

ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به، لكون النفع بالثاني أكمل، ويعود الأول طلقا . وقال أبو بكر في [زاد المسافر] : قال أحمد في رواية صالح : نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر : أن انقل المسجد، وصر بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته، فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال في رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاء بالأول لا لتعذره .

وقال القاضي أبو يعلى : وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفا من لصوص، وإذا كان موضعه قذرا . وبالثاني قال القاضي أبو يعلى . وقال في رواية أبي داود : في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك : ينظر إلى قول أكثرهم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢١٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢١٥

"ص -٢١٨- ولا بأس به . قال : فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله هو ابن حامد يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص في نقضها ويبني بها حائط المسجد للمصلحة .

ومال ابن عقيل في [الفصول] إلى قول ابن حامد، فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا : كيف يبني ؟ فأما بعد كونه مسجدا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته .

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال : هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك . قال : ولو جاز جعل." (١)

"ص -٢٢١- وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى " رواه أبو داود وغيره .

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبا، مع منعه لبناء مسجد ضرارا . قال أحمد في رواية صالح : لا يبني مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبني وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة، ولأن الخلفاء الراشدين : عمر، وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين، للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقيا، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه . فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢١٦/

المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه." (١)

"ص -٢٢٤- وإن ذكروا شيئا من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه، فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله، وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولي . وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأيضا، فيقال لهم : لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة، لا لضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز لأنه حرام لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيوانا فمات .

ثم يقال لهم : بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري ولا غيره . وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضا فغايته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكري لمن يعمرها، وهو الذي يسميه الناس [الحكر] ويمكن أيضا أن يستسلف ما يعمر به ويوفي من كري الوقف . وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يتبرع متبرع بالقرض، ولكن هذا لا يعتمد عليه .." (٢)

"ص -٢٢٩- فصل

وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعينه محترمة شرعا يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقا، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية : هل يجوز بيعه ؟ عنه فيه روايتان، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحري، فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا، وفي بيع المسجد للحاجة روايتان .

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقا، ويوقف مسجد بدله للمصلحة، وإن لم تتعطل منفعة الأول، فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقا ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٢٢

الأول أحرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعا، ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن م نفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد .." (١)

"ص -٢٣٣- بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ﴾ [التوبة : ٣٧] .

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام وشرع للناس السفر إليها، ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة فيها، وإبدال التاليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة، بخلاف غيرها، فإنه لا يتعين للنذر، ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم .

ومما يبين ذلك : أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه : هل هو ملك للموقوف عليه ؟ أو هو باق على ملك الواقف ؟ أو هو ملك لله تعالى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضي، وابن عقيل . وأما المسجد ونحوه، فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة، فالأول أولي، إما بأن يعوض عنها بالبدل، وإما أن تباع ويشتري بثمنها البدل، والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه .." (٢)

"ص -٢٣٤- فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه فقال أبو بكر عبد العزيز في [الشافي] : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته، ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه . قال

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٣١

أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب [التهذيب] وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء . وقال محمد ابن عبد الله الأنصاري : يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف .

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك . وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك، ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره .." (١)

"ص -٢٣٨- ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته؛ فإنه يباع، ويشتري بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف . فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف، وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف؛ ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه . ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكني . وهذا يتعذر في الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله .

وقد اختلف مذهب أحمد في مثل هذه الحلية، على قولين، كحلية الخوذة والجوشن، وحمائل السيف، ونحو ذلك من لباس الجهاد؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين . وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة؛ كالسرج واللجام؛ فإنه جوز وقف ذلك . وجعل بيعه وصرف ثمنه في وقف مثله أحب إليه، ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا . وقال القاضي في [المجرد] ظاهر هذا أنه أبطل الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج؛ لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلي الذي استعماله مباح، وأجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السروج واللجم، ومنع من صرفه في نفقة الفرس؛ لأنه ليس من جنس الوقف .

والقاضي بني هذا على أن هذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشتري به ما

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٣٢

يباح الانتفاع به . فيوقف على تلك الجهة . ومعلوم أنه لولا أن مقتضي عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا، كما أنه في البيع." (١)

"ص -٢٤٤- فصل

والدليل على ذلك وجوه :

أحدها : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه " . ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر . فعلم أن هذا جائز في الجملة ؟ وتبديل التاليف بتاليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

وأيضا، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلا من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الر ا شدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة،." (٢)

"ص -٢٤٥- وصارت العرصة الأولي سوقا للتمارين . فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجدا . وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة . وأيضا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز إبدال المنذور بخير منه . ففي المسند مسند أحمد وسنن أبي داود، قال أبو داود : ثنا موسي بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال أبو سلمة : مرة ركعتين، قال : " صل ها هنا " ، ثم أعاد عليه، فقال : " صل ها هنا " ، ثم أعاد عليه؛ قال : " فشأنك إذا " . قال أبو داود : وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٣٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٤٢

ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود، عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود : ثنا بن خالد . ثنا أبو عاصم، وثنا عباس العمبري، ثنا روح، عن ابن جريج، أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " . قال أبو دواد : رواه الأنصار، عن ابن جريح . قال حفص بن عمر بن حنة : وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -٢٤٦- حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ولكن لصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك .

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبه إذا عرف أن يردها، بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصى ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله، ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض .

وإذا عرف هذا، فالبائع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة، وقبض الثمن من المشتري، إذا قيل : البيع فاسد لا يقف على الإجازة، ولا على المشتري رد ما قبض منه، وعليه رد ما قبض من الثمن، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض، كان له أن يأخذ نظير ذلك . وقد يكون أكثر من الثمن وأقل، والغالب أنه مثله .

وكذلك ما اشتراه، تلك الزيادة عليه ردها الى صاحبه، وعلى صاحبه رد الزيادة الى صاحبها، فقابض الزيادة الظلمية إذا لم يردها كان للمظلوم." (٢)

"ص -٢٤٩- فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد، ولا يمكن القسمة بينهما إلا بقسمة العين، أو قسمة بدلها، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها . فدل على أنه يجوز أن يعاوض صاحب الحانوت على مافي يده من الأموال، وعليه أن يعطي الشركاء المظلومين حقوقهم . وأنه إما أن يقال : إن حق المظلومين في ذمته فقط، أو أنها متعلقة بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم؛ إذ لا سبيل الى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراء حلالا

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٤٧

جائزا .

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشترين لم يظلموا أحدا إذا اشتروا، وأن شراءهم جائز، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به، ولا رسوله . وعلى هذا فمع الحاجة الى الشراء منه لا يكره الشراء منه، فضلا عن أن يحرم .

وأما إذا قدر أن الذي باعه عين المعقود،فهذا ينبني على وقف العقود، وعلى التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة،وأكثر العلماء على القول بوقفها، لا سيما عند الحاجة، وهو مذهب مالك،وأبي حنيفة، وكذلك أحمد عند الحاجة،مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به، وفي ذلك بدون الحاجة روايتان . واختار الخرقي القول بوقفها، كمذهب مالك،وأبي حنيفة،وهو قول الشافعي،فيكون." (١)

"ص -٢٥٢- وسئل شيخ الإسلام عن الواقف والناذر يوقف شيئا، ثم يري غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله؛ كما في الأضحية ؟

فأجاب :

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي، فهذا نوعان :

أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر . أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه : أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه . وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة، ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة؛ مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقا للتمارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٥٠

"ص –٢٥٣– وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه " . فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل **المصلحة** الراجحة .

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية، ولم تنكر .

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه؛ مثل أن يقف دارا، أو حانوتا، أو بستانا، أو قرية يكون مغلها قليلا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيرهم من العلماء؛ مثل أبي عبيد بن حرمويه، قاضي مصر، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة **للمصلحة**، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد **للمصلحة** بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولي و أحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال **للمصلحة** . والله سبحانه وتعالى أعلم .." (١)

"ص –٢٥٠– تصرفه في مال الغير موقوفا على إجازته إذا أمكن استئذانه . وأما المجهول الى لا يعرف، فلا يفتقر ذلك الى استئذانه، بل ينفذ التصرف له **بالمصلحة** . ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، وإنما له رد التبرعات، كصاحب اللقطة .

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسؤول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه . ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة، فإنهم يختارون بيع المشتري، ولكن البائع هو الذي ظلمهم، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض، بخلاف ما إذا عرف المالك . ، فإنه لابد من استئذانه في القبض باتفاق العلماء .

وهذا كاللقطة التي لا يعرف مالكها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فهو مال الله يؤتيه من يشاء " ، فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفا على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء، وقبل أن يعرف

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥١

يكون التصدق نافذا غير موقوف، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم، وهنا البائع ظالم، لكن المشتري ليس بظالم، والمال لا يمكن إتلافه، وهو بيد البائع الظالم، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري، والمالك المجهول المظلوم، إن كان البائع ظالما .

كما لو قدر أن ناظر الوقف، ووصي اليتيم، والمضارب والشريك." (١)

"ص -٢٥٥- وسئل رحمه الله عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها، ولها وقف عليها كلها . فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة في مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟

فأجاب :

نعم، تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه . وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له . وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم .

وسئل أيضا عن وقف على جماعة توفي بعضهم، وله شقيق، وولد، وللعلماء في ذلك خلاف مستفيض في مثله : هل يخص الولد أم الأخ ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضي شرط الواقف، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف، بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هي عليه . فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل للحاكم أن يحكم." (٢)

"ص -٢٥٨- وسئل رحمه الله عمن هو في مسجد يأكل وقفه، ولايقوم بمصالحه . وللواقف أولاد محتاجون : فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب . وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخر، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

وسئل رحمه الله هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٥٣

فأجاب :

نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .." (١)

"ص -٢٥٥- وأما في الصورة، فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس .

يبقي أن يقال : فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وألا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم ؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه ألا يترك أحدا يفعل ذلك ؟

قيل : أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس اليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع،ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال : إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع . فإن مصلحة الناس الـعامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون اليه، وألا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان .

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه." (٢)

"ص -٢٥٩- وسئل رحمه الله عن مسجد أعلاه طبقة، وهو عتيق البناء، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة ، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه ، ولا له شيء يعمر منه : فهل يجوز نقض الطبقة التي أعلاه، أو يغلق ذلك المسجد ؟

فأجاب :

إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض، وتصرف الأنقاض في مصالح المسجد، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه، فعل ذلك .

وسئل عن رجل استأجر أرضا موقوفة، وبني عليها ما أراد، ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطي الأجرة

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٥٦

الموقوفة من ريع وقفه عليها، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة في الوقف : فهل يجوز نقض ذلك أم لا ؟ وإذا أراد الواقف نقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عددا آخر بوقف ثان : هل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه .." (١)

"ص -٢٥٦- المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وألا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم . وقد يكون عاجزا عن ذلك . وقد يقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد . وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل . فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع .

وأما إذا ألزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل؛ فإن الناس إذا اضطروا الى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه ألا يبيع سلعة حتى يبيع مقدارا معينا . وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك، فالذي يضمن كلفة من المكلف على ألا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعها بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله . فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم،." (٢)

"ص -٢٦١- وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع . وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره . والله أعلم .

وسئل عن تغيير صورة الوقف ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥٧

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٥٧

الحمد لله أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين، وإلى حقوق الجيران، فيجب إزالته بلا ريب . وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلابد من إزالته، وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل .

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت . وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت . وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت . فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت . وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبني لهم مسجدا في مكان آخر . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٦٤- بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه منه، سواء كان رصاصا أو غيره؛ ولا يغير بناء شيء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس له أن يغلقها، بل يكري على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك، وتقسم بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد . وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها، فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن قناة سبيل، لها فايض، ينزل على قناة الوسخ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء : فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة، وهل يثاب فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب :

نعم، يجوز ذلك بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية، ويثاب الساعي في ذلك . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٦٦- والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف؛ مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول ؟ فنقول :

ما علمت أحدا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٦٢

وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح، ونهي عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها : ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، وقال شعيب : ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ﴾ [هود : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [الأعراف : ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ﴾ [البقرة : ١١، ١٢] .

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقا للتمارين . وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز، في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجدا آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولي . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان." (١)

"ص -٢٦٨- الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف . وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب . فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز . وقد يكون مستحبا، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٦٨- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه الأغنام التي تباع فيؤخذ مكسها من القصابين، فيحتجر عليهم في الذبيحة في موضع واحد، ويؤخذ منهم أجرة الذبح، ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها مكسا ثانيا مضمنا، ثم تطبخ وتباع، فهل هي حرام على من اشتراها للأكل أم لا ؟ وهل هذا التكسب فيها حرام أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع :

فمن الناس من يقول : هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق، وبيع بلا ولاية، ولا وكالة، فلم يصح بيعه، بل

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٦٦

هو باق على ملك صاحبه، وقد طبخ هذا وبيع بغير إذنه، فلا يجوز شراؤه .

ومنهم من يقول : هذا مال ولاة الأمور؛ إما متأولين، أو متعمدين للظلم، وإذا لم يردوه إلى أصحابه كانت المصلحة بيعه ؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع ، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفا على إجازة المالك عند أكثر العلماء . وما باعه." (١)

"ص -٢٦٩- ولاة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التي قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم، وقد تعذر بعد القبض معرفة مالك كل رأس، والمصلحة بيعها، وقسمة الأثمان بين المستحقين، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشتري إثم، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها . كما لو باع ولي اليتيم، وناظر الوقف، وولي بيت المال، ولم يصرف الثمن إلى المستحقين، فالإثم عليه، لا على الذي اشتري منه .

ثم الذين اشتروها وإن كان الشراء فاسدا أخذت منهم أثمانها، فهم يستحقون أثمانها التي أدوها، وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشتري شيئا، فظهر له أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه، ولكن يتصدق بالربح .

والطباخون الذين اشتروا الرؤوس، وقد تعذر ردها، لهم أن يبيعوها، ويأخذوا نظير أثمانها، إن لم يكن البيع الأول صحيحا، وحينئذ فيكون الشراء صحيحا، وقد أج ا زوا البيع فيجوز على قول أكثر العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه .

فهذه عدة مآخذ يحتج بها من يجوز الشراء . فمن اشتراها واتبع هؤلاء لم ينكر عليه، ومن قامت عنده شبهة، أو اعتقد التحريم فامتنع من شرائها لم ينكر عليه . ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا؛." (٢)

"ص -٢٧٠- فإن كثيرا لابد للمسلمين منه، هو من هذا الباب، يحتجر عليه ولاة الأمور، يبيعونه للناس . ولا يمكن الناس أخذه إلا من أولئك . ومن هذا ما يكون من المباحات؛ كالملح، والأطرون، وغير ذلك . ومنه ما يكون من المملوكات . كالصوف، والجلود، والشعر، كما يبيعونه من أموال من يصادرونه، والناس يحتاجون إليه . ومن ذلك ما يقبض بحق . ومنه ما يقبض بتأويل . ومنه ما يقبض ظلما محضا، لكن جميع ذلك لا يرد إلى أصحابه، بل قد يتعذر رده إلى أصحابه؛ إما لجهلهم، وإما لعجزه عن رده إليهم . والمجهول والمعجوز عنه سقط التكليف به، وإما لإجبار المسلمين على الظلم . وعلى كل التقديرين فبيعه

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٧٠

خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد، ولا ينتفع به أحد .

وحينئذ، فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه، كان للمشتري أن يشتريه، ويكون حلالا له، والمشتري لم يظلم أحدا؛ فإنه أدي الثمن . والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن إذا كانت المصلحة له بيعه، كما يباع مال الغائب، حتى لو أن رجلا مات بمكان ليس فيه ولي أمر، فقال جمهور العلماء لرفقته ولاية قبض ذلك، وبيعه . وكذلك من عنده أموال مغصوبة، وعوار، وودائع لا يعرف أصحابها، فمذهب الجمهور مالك، وأبي حنيفة وأحمد أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، ويجوز شراؤها .." (١)

"ص -٢٧١- وأصل هذا أن الله جل وعز بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما . والله سبحانه حرم الظلم على عباده، وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه، وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان . والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحات، وفي الأموال المملوكة لما في ذلك من الضرر على المستحقين .

فلو قيل : إن هذه الأموال لا تشتري، وأنه لا يحل لأحد أن ينتفع بملح ولا جلود ولا رؤوس ولا شعور ولا أصواف وغير ذلك مما يباع على هذا الوجه؛ كان المنع من ذلك من أعظم ضرر على المسلمين، وفساد في الدين والدنيا، من أن يقال : بل حق المظلوم عند الظالم الذي قبض ثمنها، والمشتري اشتراها بحق، فتحل له، فإنه إذا قيل هذا كان فيه جبر حق المظلوم بإحالته على الظالم، وجبر حق عموم الخلق بتمكينهم من الانتفاع بها بالأثمان، لا سيما وقد عرف أن أصحاب تلك الرؤوس ونحوها في نفس الأمر لا يكرهون بيعها، إذ لا مصلحة لهم في إفسادها، فإذا بيعت فقد فعل ما يختارون فعله، وما يرضونه، لكنهم لايرضون أن تؤخذ أثمانها منهم، بل يرضون أن تدفع إليهم الأثمان . وحينئذ فهم راضون بقبض المشتري لها، وانتفاعهم بها، ولكن لا يرضون عمن باعها إلا بأن يعطيهم الثمن، فيكون هو وحده." (٢)

"ص -٢٨٠- يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم . فقال أحمد للوارث : أبرئ ذمة أبيك . فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض . وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استح

بابا مؤكدا، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٧١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٧٢

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات؛ من نفقات أنفسهم، وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك . فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلما محققا . وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم . فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق ؟ ! ولهذا قال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحب المال : يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء " فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن : عفة فرجه، وتخليص رقبته، وبراءة ذمته . فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله، وقضاء الديون، وصيانة النفس، والاستغناء عن الناس، لا تتمم إلا بالمال . وومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه . فهذه جملة، ولها تفاصيل كثيرة . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٨٣- ولا ينهي عما يحبه . وإنما ينهي عما لا يحبه . فعلموا أن المنهي عنه فاسد، ليس بصالح . وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه، لا إيقاعه، والإلزام به . فلو ألزموا موجب العقود المحرمة، لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله : ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض﴾ [البقرة : ١١] أي : لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهي عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع . فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة، فيهما نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة .

لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب وتلقي السلع، والنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة؛ كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهي عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل أن يعلم بالعيب، والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادما بالسلعة، ويرضى بأن." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ، /٢٨١

(٢) مجموع الفتاوى ، /٢٨٤

"ص -٣١٦- من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتي فقهيا معينا، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر .

منها : [مسألة المغانم] ، فإن السنة أن تجمع وتخمس، وتقسم بين الغانمين بالعدل . وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها ؟ فيه قولان . فمذهب فقهاء الثغور، وأبي حنيفة وأحمد، وأهل الحديث، أن ذلك يجوز، لما في السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس . وقال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي : لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس، ولا يجوز عند الشافعي إلا من خمس الخمس . وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب، ومالك، كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما ؟ ! .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد، فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا . ومعلوم أن السهم إذا كان اثني عشر بعيرا لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيرا . وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة، كما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٩- على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا، فهذه الخصال تجمع أصول الدين .

وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة " . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم " . فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل في حق الله وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين .." (٢)

"ص -٤٠- إليه . والخلق أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم؛ لأنهم كلهم محتاجون فى أنفسهم، فهم لا يعلمون حوائجك، ولا يهتدون إلى مصلحتك، بل هم جهلة بمصالح أنفسهم، فكيف

---

(١) مجموع الفتاوى ، /٣١٧

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/٤

يهتدون إلى مصلحة غيرهم ؟ ! فإنهم لا يقدرون عليها، ولا يريدون من جهة أنفسهم، فلا علم ولا قدرة ولا إرادة . والرب تعالى يعلم مصالحك ويقدر عليها، ويريدها رحمة منه وفضلا، وذلك صفته من جهة نفسه، لا شيء آخر جعله مريدا راحما، بل رحمته من لوازم نفسه، فإنه كتب على نفسه الرحمة، ورحمته وسعت كل شيء، والخلق كلهم محتاجون، لا يفعلون شيئا إلا لحاجتهم ومصلحتهم، وهذا هو الواجب عليهم والحكمة، ولا ينبغي لهم إلا ذلك، لكن السعيد منهم الذى يعمل لمصلحته التى هى مصلحة، لا لما يظنه مصلحة وليس كذلك . فهم ثلاثة أصناف : ظالم، وعادل، ومحسن .

فالظالم : الذى يأخذ منك مالا أو نفعا ولا يعطيك عوضه، أو ينفع نفسه بضرك .

والعادل : المكافئ . كالبائع لا لك ولا عليك، كل به يقوم الوجود، وكل منهما محتاج إلى صاحبه، كالزوجين، والمتبايعين، والشريكين .

والمحسن : الذى يحسن لا لعوض يناله منك . فهذا إنما عمل لحاجته ومصلحته، وهو انتفاعه بالإحسان، وما يحصل له بذلك مما تحبه نفسه من الأجر، أو طلب مدح الخلق، وتعظيمهم، أو التقرب إليك، إلى غير ذلك .

وبكل حال : ما أحسن إليك إلا لما يرجو من الانتفاع . وسائر الخلق، إنما يكرمونك ويعظمونك لحاجتهم إليك، وانتفاعهم بك، إما بطريق." (١)

"ص -٧٩- لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب، والسائل محتاج إلى ذلك، قال صلى الله عليه وسلم : " هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإن شفاء العى السؤال " . ولكن من المسائل ما ينهى عنه، كما قال تعالى : ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة : ١٠١] . وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك .

وأما سؤله لغيره أن يدعو له : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : " لا تنسنا من دعائك " ، وقال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة " ، وقد يقال فى هذا : هو طلب من الأمة الدعاء له؛ لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم . كما قال للذى قال : أجعل صلاتى كلها عليك ؟ فقال : " إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك " ، فطلبه منهم الدعاء

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦/٥

له لمصلحتهم، كسائر أمره إياهم بما أمر به، وذلك لما فى ذلك من المصلحة لهم، فإنه قد صح عنه أنه قال : " ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلا وكل الله به ملكا كلما دعا دعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك مثله " .." (١)

"ص -١٣٤- والتحقيق : أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه، وأما الإنعام بالدين الذى ينبغى طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب، فهو الخير الذى ينبغى طلبه باتفاق المسلمين، وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة، إذ عندهم أن الله هو الذى أنعم بفعل الخير . والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه، الصالحة للضدين فقط .

والمقصود هنا : أن الله لم يأمر مخلوقا أن يسأل مخلوقا إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق، إما واجب أو مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة .

وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا يثاب على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور، فهذا من نفسه أتى، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض ﻟﻤﺨلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته، والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه، وهو الصلاة، ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذى هو الزكاة، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال، لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه، ألا ترى أنه قال فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب : إنهم [لا يسترقون] . وإن كان الاسترقاء جائزا . وهذا قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التى." (٢)

"ص -١٣٨- وكذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وإن ظن ذلك فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به؛ إذ الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦/٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١/١٣

بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة، والله أعلم .." (١)

"ص –١٦٠– من الناس ممن له عبادة وزهد، ويذكرون فيه حكايات ومنامات، فهذا كله من الشيطان .

وفيهم من ينظم القصائد فى دعاء الميت، والاستشفاع به، والاستغاثة، أو يذكر ذلك فى ضمن مديح الأنبياء والصالحين، فهذا كله ليس بمشروع، ولا واجب، ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين، ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع، بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب .

وكثير من الناس يذكرون فى هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأى أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات ونحو ذلك .

وجواب هؤلاء من طريقين : أحدهما : الاحتجاج بالنص والإجماع .

والثانى : القياس والذوق والاعتبار ببيان ما فى ذلك من الفساد، فإن فساد ذلك راجح على ما يظن فيه من المصلحة .

أما الأول فيقال : قد علم بالاضطرار والتواتر من دين الإسلام وبإجماع سلف الأمة وأئمتها أن ذلك ليس بواجب ولا مستحب .

وعلم أنه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد من الأنبياء قبله، شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ولا يستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم ولا فى مغيبهم، فلا يقول أحد : يا ملائكة الله، اشفعوا لى عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا .." (٢)

"ص –١٦٤– ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله .

والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة لما فى ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذى يفضى إلى الشرك . وليس فى قصد

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦/١٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٨/١٤

الصلاة فى تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع فى غير ذلك من الأوقات .

ولهذا تنازع العلماء فى ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم فى هذه الأوقات، وهو أظهر قولى العلماء؛ لأن النهى إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه فى هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله فى غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهى عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهى عنه .

فإذا كان نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضى ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها كان معلوما أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم فى نفسه، أعظم تحريما من الصلاة التى نهى عنها لئلا يفضى إلى دعاء الكواكب .

كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فنهى عن." (١)

"ص -١٨٠- ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ [غافر : ٧ ٩] ، وقال تعالى : ﴿تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل﴾ [الشورى : ٥، ٦] .

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد، وكذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد .

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن نطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون، لوجهين :

أحدهما : أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤/٣٢

طلب منهم فلا فائدة فى الطلب منهم .

الثانى : أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم فى هذه الحال يفضى إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة . فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة، فكيف ولا مصلحة فيه، بخلاف الطلب منهم فى حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة." (١)

"ص -١٩٤- وأما سؤال الميت فليس بمشروع، لا واجب ولا مستحب، بل ولا مباح، ولم يفعل هذا قط أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من سلف الأمة؛ لأن ذلك فيه مفسدة راجحة وليس فيه مصلحة راجحة، والشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة، بل إما أن يكون مفسدة محضة أو مفسدة راجحة، وكلاهما غير مشروع .

فقد تبين أن ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من طلب الدعاء من غيره، هو من باب الإحسان إلى الناس، الذى هو واجب أو مستحب .

وكذلك ما أمر به من الصلاة على الجنائز، ومن زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم والدعاء لهم، هو من باب الإحسان إلى الموتى الذى هو واجب أو مستحب، فإن الله تعالى أمر المسلمين بالصلاة والزكاة، فالصلاة حق الحق فى الدنيا والآخرة، والزكاة حق الخلق، فالرسول أمر الناس بالقيام بحقوق الله وحقوق عباده، بأن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئا .

ومن عبادته الإحسان إلى الناس، حيث أمرهم الله سبحانه به، كالصلاة على الجنائز وكزيارة قبور المؤمنين، فاستحوذ الشيطان على أتباعه، فجعل قصدهم بذلك الشرك بالخالق وإيذاء المخلوق، فإنهم إذا كانوا إنما يقصدون بزيارة قبور الأنبياء والصالحين سؤالهم أو السؤال عندهم أو أنهم لا يقصدون السلام عليهم ولا الدعاء لهم كما يقصد الصلاة على الجنائز كانوا بذلك مشركين، مؤذين ظالمين لمن يسألونه، وكانوا ظالمين لأنفسهم . فجمعوا بين أنواع الظلم الثلاثة .." (٢)

"ص -٢٣٢- فقد زعم أنه أعلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن تقدمه عليه بالعلم بالله، وتقدم خاتم الأنبياء عليه بالتشريع فقط، وهذا من أعظم الكفر الذي يقع فيه غالية المتفلسفة، وغالية المتصوفة، وغالية المتكلمة، الذين يزعمون أنهم في الأمور العلمية أكمل من الرسل، كالعلم بالله ونحو ذلك، وأن الرسل إنما تقدموا عليهم بالتشريع العام، الذي جعل لصلاح الناس في دنياهم .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤/٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٤/٦٤

وقد يقولون : إن الشرائع قوانين عدلية، وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة، فيفضلون فيها أنفسهم، وطرقهم على الأنبياء، وطرق الأنبياء .

وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين : أن هذا من أعظم الكفر والضلال، وكان ذلك من سبب جحد حقائق ما أخبرت به الرسل، من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، وزعمهم أن ما يقوله هؤلاء في هذا الباب هو الحق .

وصاروا في أخبار الرسل، تارة يكذبونها، وتارة يحرفونها، وتارة يفوضونها، وتارة يزعمون أن الرسل كذبوا لمصلحة العموم .

ثم عامة الذين يقولون هذه المقالات، يفضلون الأنبياء والرسل على أنفسهم، إلا الغالية منهم كما تقدم فهؤلاء من شر الناس قولا واعتقادا .

وقد كان عندنا شيخ من أجهل الناس، كان يعظمه طائفة من الأعاجم، ويقال : إنه خاتم الأولياء، يزعم أنه يفسر العلم بوجهين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فسره بوجه واحد، وأنه هو أكمل من النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٣٢٣- وظاهرا، ونهاه عن المعصية باطنا وظاهرا، وقدر ما يكون فيه من طاعة ومعصية باطنا وظاهرا، وخلق العبد وجميع أعماله باطنا وظاهرا، وكون ذلك بقوله : كن باطنا وظاهرا .

وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يؤمن به ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا لزم ألا يلام أحد، ولا يعاقب ولا يقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمته ألا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ولا يذمه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحد أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا .

ولو كان القدر حجة وعذرا، لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة معتد بوجه من الوجوه .

ولما كان الاحتجاج بالقدر باطلا في فطر الخلق وعقولهم، لم تذهب إليه أمة من الأمم، ولا هو مذهب أحد من العقلاء، الذين يطردون قولهم، فإنه لا يستقيم عليه مصلحة أحد، لا في دنياه ولا آخرته، ولا يمكن

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٤/١٠٠

اثنان أن يتعاشرا ساعة واحدة، إن لم يكن أحدهما ملتزما مع الآخر نوعا من الشرع، فالشرع نور الله في أرضه، وعدله بين عباده .." (١)

"ص -٢٥١- في الحبس ؟ أما تخرج ؟ هل أنت مقيم على تلك الكلمة أم لا ؟ وعلمت أن الفتاح ليس في استقلاله بالرسالة **مصلحة** لأمور لا تخفى فقلت له : سلم على النائب وقل له أنا ما أدري ما هذه الكلمة ؟ وإلى الساعة لم أدر على أي شيء حبست ! ولا علمت ذنبي ! وأن جواب هذه الرسالة لا يكون مع خدمتك، بل يرسل من ثقاته الذين يفهمون ويصدقون أربعة أمراء ليكون الكلام معهم مضبوطا عن الزيادة والنقصان فأنا قد علمت ما وقع في هذه القصة من الأكاذيب .

فجاء بعد ذلك الفتاح ومعه شخص ما عرفته، لكن ذكر لي أنه يقال له علاء الدين الطيبرسي ورأيت الذين عرفوه أثنوا عليه بعد ذلك خيرا وذكروه بالحسنى، لكنه لم يقل ابتداء من الكلام ما يحتمل الجواب بالحسنى؛ فلم يقل الكلمة التي أنكرت كيت وكيت ؟ ولا أستفهم هل أنت مجيب إلى كيت وكيت ؟

ولو قال ما قال من الكذب علي والكفر والمجادلة على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلك فإن الناس يعلمون أني من أطول الناس روحا وصبرا على مر الكلام؛ وأعظم الناس عدلا في المخاطبة لأقل الناس دع لولاة الأمور

لكنه جاء مجيء المكره على أن أوافق إلى ما دعا إليه وأخرج درجا فيه." (٢)

"ص -٢٨٦- مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " وقال : " الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم " .

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالا أو غاويا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا كان قادرا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا " .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٩/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/٣٨

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا ولى غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلا وضلالا وكان قد رد بدعة ببدعة .

حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس : من أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف." (١)

"ص -٩٩- بذلك، وينالون السعادة بحسب إمكانهم واستعدادهم؛ إذ هذا الذي فعلته الرسل هو غاية الإمكان في كشف الحقائق لعموم النوع البشرى، ومقصود الرسل حفظ النوع البشري، وإقامة مصلحة معاشه ومعاده .

فمعلوم أن هذا قول حذاق الفلاسفة، مثل : الفارابي، وابن سينا وغيرهما، وهو قول كل حاذق وفاضل من المتكلمين في القدر الذي يخالف فيه أهل الحديث .

فالفارابي يقول : إن خاصة النبوة جودة تخييل الأمور المعقولة في الصور المحسوسة أو نحو هذه العبارة .

وابن سينا يذكر هذا المعنى في مواضع، ويقول : ما كان يمكن موسى بن عمران مع أولئك العبرانيين، ولا يمكن محمد مع أولئك العرب الجفاة، أن يبينا لهم الحقائق على ما هي عليه، فإنهم كانوا يعجزون عن فهم ذلك، وإن فهموه على ما هو عليه انحلت عزماتهم عن اتباعه؛ لأنهم لايرون فيه من العلم ما يقتضي العمل .

وهذا المعنى يوجد في كلام أبي حامد الغزالي وأمثاله، ومن بعده طائفة منه في الإحياء وغير الإحياء، وكذلك في كلام الرازي .

وأما الاتحادية ونحوهم من المتكلمين، فعليه مدارهم، ومبنى كلام الباطنية والقرامطة عليه، لكن هؤلاء ينكرون ظواهر الأمور العملية." (٢)

"ص -١٠٠- والعلمية جميعا، وأما غير هؤلاء فلا ينكرون العمليات الظاهرة المتواترة، لكن قد يجعلونها لعموم الناس لا لخصوصهم، كما يقولون مثل ذلك في الأمور الخبرية .

ومدار كلامهم على أن الرسالة متضمنة لمصلحة العموم علما وعملا، وأما الخاصة فلا . وعلى هذا يدور

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠/٣٩

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠١/٤٧

كلام أصحاب [رسائل إخوان الصفا] وسائر فضلاء المتفلسفة .

ثم منهم من يوجب اتباع الأمور العملية من الأمور الشرعية، وهؤلاء كثيرون في متفقهتهم ومتصوفتهم وعقلاء فلاسفتهم . وإلى هنا كان ينتهي علم ابن سينا؛ إذ تاب والتزم القيام بالواجبات الناموسية، فإن قدماء الفلاسفة كانوا يوجبون اتباع النواميس التي وضعها أكابر حكماء البلاد، فلأن يوجبوا اتباع نواميس الرسل أولى . فإنهم كماقال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من هذا الناموس المحمدي . وكل عقلاء الفلاسفة متفقون على أنه أكمل وأفضل النوع البشري، وأن جنس الرسل أفضل من جنس الفلاسفة المشاهير، ثم قد يزعمون أن الرسل والأنبياء حكماء كبار، وأن الفلاسفة الحكماء أنبياء صغار، وقد يجعلونهم صنفين . وليس هذا موضع شرح ذلك، فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع .

وإنما الغرض أن هؤلاء الأساطين من الفلاسفة والمتكلمين، غاية." (١)

"ص -١١٣- قال البراء بن عازب كما في الصحيحين : هم اليهود ؛ فقال سبحانه : ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة : ١٤٢] .

فذكر ما في النسخ من تعليق الأمر بالمشيئة الإلهية، ومن كون الأمر الثاني قد يكون أصلح وأنفع، فقوله : ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ بيان للأصلح الأنفع، وقوله : ﴿من يشاء﴾ رد للأمر إلى المشيئة .

وعلى بعض ما في الآية اعتماد جميع المتكلمين حيث قالوا : التكليف إما تابع لمحض المشيئة، كما يقوله قوم، أو تابع للمصلحة، كما يقوله قوم، وعلى التقديرين فهو جائز .

ثم إنه سبحانه بين وقوع النسخ بتحريم الحلال في التوراة، بأنه أحل لإسرائيل أشياء ثم حرمها في التوراة، وأن هذا كان تحليلا شرعيا بخطاب، لم يكونوا استباحوه بمجرد البقاء على الأصل، حتى لا يكون رفعه نسخا، كما يدعيه قوم منهم، وأمر بطلب التوراة في ذلك . وهكذا وجدناه فيها، كما حدثنا بذلك مسلمة أهل الكتاب في غير موضع .

وهكذا مناظرة الصابئة الفلاسفة، والمشركين، ونحوهم، فإن الصابئ الفيلسوف إذا ذكر ما عند قدماء الصابئة الفلاسفة من الكلام الذي عرب وترجم بالعربية وذكره إما صرفا، وإما على الوجه الذي تصرف فيه متأخروهم بزيادة أو نقصان، وبسط واختصار، ورد بعضه وإتيان بمعان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠٢/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١٥/٤٧

"ص –١٦٢– من عنده ويصعدون إليه، ولكن يقول بما عليه هؤلاء الباطنية في الباطن، لكن ما كان يمكنه إظهار ذلك للعامة؛ لأن هذا إذا ظهر لم تقبله عقولهم وقلوبهم بل ينكرونه وينفرون منه، فأظهر لهم من التخييل والتمثيل ما ينتفعون به في دينهم، وإن كان في ذلك تلبيس عليهم وتجهيل لهم، واعتقادهم الأمر على خلاف ما هو عليه، لما في ذلك من **المصلحة** لهم .

ويجعلون أئمة الباطنية، كبني عبيد بن ميمون القداح الذين ادعوا أنهم من ولد محمد ابن إسماعيل بن جعفر، ولم يكونوا من أولاده، بل كان جدهم يهوديا ربيبا لمجوسي، وأظهروا التشيع . ولم يكونوا في الحقيقة على دين واحد من الشيعة لا الإمامية، ولا الزيدية، بل ولا الغالية الذين يعتقدون إلهية علي، أو نبوته، بل كانوا شرا من هؤلاء كلهم .

ولهذا كثر تصانيف علماء المسلمين في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وكثر غزو المسلمين لهم . وقصصهم معروفة . وابن سينا و أهل بيته كانوا من أتباع هؤلاء على عهد حاكمهم المصري؛ ولهذا دخل ابن سينا في الفلسفة .

وهؤلاء يجعلون محمد بن إسماعيل هو الإمام المكتوم، وأنه نسخ شرع محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ويقولون : إن هؤلاء الإسماعيلية كانوا أئمة معصومين، بل قد يقولون : إنهم أفضل من الأنبياء، وقد يقولون : إنهم آلهة يعبدون .

ولهذا أرسل الحاكم غلامه [هشتكير] الدرزي إلى وادي تيم الله بن ثعلبة." (١)

"ص –٤٤١– من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون .

ومن قوم يقولون : بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها، وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر .

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٧/١٦٨

زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي." (١)

"ص –٤٤٢– بنتائجها وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال ؛ فإنه قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ الآية [الحجرات : ٩] . فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية .

و إن قيل : الباغية يعم الابتداء والبغي بعد الاقتتال .

قيل : فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية، والكلام هنا إنما هو في أن فعل القتال من على لم يكن مأمورا به، بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزا، وإن كان تركه أفضل، أو لكونه مجتهدا فيه، وليس بجائز في الباطن، فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهوموضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين، بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق، فيمكن وجهان :

أحدهما : أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هي التألف بالمال، والمسالمة والمعاهدة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة، ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح .." (٢)

"ص –٣٢– الذين يسمونهم الأولياء من علمها ويزعمون أن من الفلاسفة والأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين . وهذه مقالة غلاة الملحدين من الفلاسفة والباطنية : باطنية الشيعة وباطنية الصوفية . ومنهم من يقول : بل الرسول علمها لكن لم يبينها وإنما تكلم بما يناقضها وأراد من الخلق فهم ما يناقضها؛ لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق . ويقول هؤلاء : يجب على الرسول أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون مع أن ذلك باطل . قالوا : لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريق التي

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٦/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦٦/٣١

تتضمن الكذب لمصلحة العباد . فهذا قول هؤلاء في نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر . وأما الأعمال فمنهم من يقرها ومنهم من يجريها هذا المجرى . ويقول : إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض ويؤمر بها العامة دون الخاصة فهذه طريقة الباطنية الملاحدة والإسماعيلية ونحوهم . وأما أهل التأويل فيقولون : إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول أن يعتقد الناس الباطل ولكن قصد بها معاني ولم يبين لهم تلك المعاني ولا دلهم عليها؛ ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها ومقصوده امتحانهم وتكليفهم." (١)

"ص -١٠٩- غير مراد، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف، أو تعمد الكذب، فما يمكن أحد قط أن ينقل عن واحد من السلف ما يدل ـ لا نصا ولا ظاهرا ـ أنهم كانوا يعتقدون أن الله ليس فوق العرش، ولا أن الله ليس له سمع ولا بصر، ولا يد حقيقية .

وقد رأيت هذا المعنى ينتحله بعض من يحكيه عن السلف، ويقولون : إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السلف ـ بمعنى أن الفريقين اتفقوا على أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولكن السلف أمسكوا عن تأويلها، والمتأخرون رأوا المصلحة في تأويلها، لمسيس الحاجة إلى ذلك، ويقولون : الفرق بين الطريقين أن هؤلاء قد يعينون المراد بالتأويل، وأولئك، لايعينون لجواز أن يراد غيره .

وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف . أما في كثير من الصفات فقطعا : مثل أن الله ـ تعالى فوق العرش، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم ـ الذي لم يحك هنا عشره ـ علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصرحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، وكثير منهم قد صرح في كثير من الصفات بمثل ذلك .

والله يعلم أني بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل ـ لا نصا، ولا ظاهرا، ولا بالقرائن ـ على نفي الصفات الخبرية." (٢)

"ص -١٦٨- عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد، لا سيما إذا كان باطلا لا يجوز اعتقاده في الله، فإن عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في الله ما لا يجوز اعتقاده إذا كان ذلك مخوفا عليهم، ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك، فكيف إذا كان خطابه هوالذي يدلهم على

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٠/٧١

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١٣/٧١

ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة : هو اعتقاد باطل ؟

فإذا لم يكن في الكتاب، ولا السنة، ولا كلام أحد من السلف والأئمة ما يوافق قول النفاة أصلا، بل هم دائما لا يتكلمون إلا بالإثبات، امتنع حينئذ ألا يكون مرادهم الإثبات، وأن يكون النفي هو الذي يعتقدونه ويعتمدونه، وهم لم يتكلموا به قط ولم يظهروه، وإنما أظهروا ما يخالفه وينافيه، وهذا كلام مبين، لا مخلص لأحد عنه، لكن للجهمية المتكلمة هنا كلام، وللجهمية المتفلسفة كلام .

أما المتفلسفة، والقرامطة فيقولون : إن الرسل كلموا الخلق بخلاف ما هو الحق، وأظهروا لهم خلاف ما يبطنون، وربما يقولون : إنهم كذبوا لأجل مصلحة العامة، فإن مصلحة العامة لا تقوم إلا بإظهار الإثبات، وإن كان في نفس الأمر باطلا .

وهذا مع ما فيه من الزندقة البينة، والكفر الواضح، قول متناقض في نفسه، فإنه يقال : لو كان الأمر كما تقولون، والرسل من جنس رؤسائكم،." (١)

"ص -١٢٧- من أي موجود كان، لزم أن يكون نقصا من الله، بل ولا يقبح هذا من الإنسان مطلقا، بل إذا كان له مصلحة في تعذيب بعض الحيوان، وأن يفعل به ما فيه تعذيب له حسن ذلك منه؛ كالذي يصنع القز، فإنه هو الذي يسعى في أن دود القز ينسجه، ثم يسعى في أن يلقي في الشمس ليحصل له المقصود من القز، وهو هنا له سعي في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه .

وكذلك الذي يسعى في أن يتوالد له ماشية، وتبيض له دجاج، ثم يذبح ذلك لينتفع به، فقد تسبب في وجود ذلك الحيوان تسببا أفضى إلى عذابه؛ لمصلحة له في ذلك .

ففي الجملة، الإنسان يحسن منه إيلام الحيوان لمصلحة راجحة في ذلك، فليس جنس هذا مذموما ولا قبيحا ولا ظلما، وإن كان من ذلك ما هو ظلم .

وحينئذ، فالظلم من الله إما أن يقال : هو ممتنع لذاته؛ لأن الظلم تصرف المتصرف في غير ملكه، والله له كل شيء، أو الظلم مخالفة الأمر الذي تجب طاعته، والله تعالى يمتنع منه التصرف في ملك غيره، أو مخالفة أمر من يجب عليه طاعته، فإذا كان الظلم ليس إلا هذا أو هذا، امتنع الظلم منه .

وإما أن يقال : هو ممكن لكنه سبحانه لا يفعله لغناه وعلمه بقبحه، ولإخباره أنه لا يفعله، ولكمال نفسه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٩/٧٤

يمتنع وقوع الظلم منه، إذ كان العدل والرحمة من لوازم ذاته، فيمتنع اتصافه بنقيض صفات الكمال التي هي من لوازمه على هذا." (١)

"ص -١٣٨- وأمثال هذا الكلام الذي يذكر الرب فيه عن نفسه بعض خصائصه، وهو في ذلك صادق في إخباره عن نفسه بما هو من نعوت الكمال، هو أيضا من كماله، فإن بيانه لعباده وتعريفهم ذلك هو أيضا من كماله . وأما غيره فلو أخبر بمثل ذلك عن نفسه لكان كاذبا مفتريا، والكذب من أعظم العيوب والنقائص .

وأما إذا أخبر المخلوق عن نفسه بما هو صادق فيه، فهذا لا يذم مطلقا، بل قد يحمد منه إذا كان في ذلك مصلحة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " . وأما إذا كان فيه مفسدة راجحة أو مساوية، فيذم لفعله ما هو مفسدة، لا لكذبه، والرب تعالى لا يفعل ما هو مذموم عليه، بل له الحمد على كل حال، فكل ما يفعله هو منه حسن جميل محمود .

وأما على قول من يقول : الظلم منه ممتنع لذاته فظاهر، وأما على قول الجمهور من أهل السنة والقدرية، فإنه إنما يفعل بمقتضى الحكمة والعدل، فأخباره كلها وأقواله وأفعاله كلها حسنة محمودة، واقعة على وجه الكمال الذي يستحق عليه الحمد، وله من الأمور التي يستحق بها الكبرياء والعظمة ما هو من خصائصه تبارك وتعالى .

فالكبرياء والعظمة له بمنزلة كونه حيا قيوما قديما واجبا بنفسه، وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه العزيز الذي لا ينال، وأنه قهار لكل ما سواه .." (٢)

"ص -٥٧١- وكذلك إذا لم يكن القاصد يريد الذهاب بنفسه، بل يريد خطاب المقصود ودعاءه ونحو ذلك، فإنه يخاطبه من أقرب جهة يسمع دعاءه منها، و ينال به مقصوده إذا كان القصد تاما .

ولو كان رجل في مكان عال، وآخر يناديه؛ لتوجه إليه وناداه، ولو حط رأسه في بئر وناداه بحيث يسمع صوته لكان هذا ممكنا،لكن ليس في الفطرة أن يفعل ذلك من يكون قصده إسماعه من غير مصلحة راجحة،ولا يفعل نحو ذلك إلا عند ضعف القصد ونحوه .

وحديث الإدلاء الذي روى من حديث أبي هريرة وأبى ذر رضي الله عنهما قد رواه الترمذي وغيره، من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكن يقويه حديث

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٢/٨٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٧٣/٨٨

أبى ذر المرفوع، فإن كان ثابتا فمعناه موافق لهذا، فإن قوله : " لو أدلى أحدكم بحبل لهبط على الله " إنما هو تقدير مفروض، أي لو وقع الإدلاء لوقع عليه، لكنه لا يمكن أن يدلي أحد على الله شيئا؛ لأنه ع ا ل بالذات وإذا أهبط شيء إلى جهة الأرض وقف في المركز ولم يصعد إلى الجهة الأخري، لكن بتقدير فرض الإدلاء، يكون ما ذكر من الجزاء .

فهكذا ما ذكره السائل : إذا قدر أن العبد يقصده من تلك الجهة . كان هو سبحانه يسمع كلامه، وكان متوجها إليه بقلبه، لكن هذا مما تمنع منه الفطرة ؛ لأن قصد الشيء القصد التام ينافى قصد ضده، فكما أن الجهة العليا بالذات تنافي." (١)

"ص -٥٧٩- إن ظاهر ذلك كفر، فنؤول، أو نفوض، فعلى قولهم ليس في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأئمة في هذا الباب إلا ما ظاهره الكفر، وليس فيها من الإيمان في هذا الباب شيء، والسلب الذي يزعمون أنه الحق الذي يجب على المؤمن أو خواص المؤمنين اعتقاده عندهم لم ينطق به رسول، ولا نبي، ولا أحد من ورثة الأنبياء والمرسلين، والذي نطقت به الأنبياء وورثتهم ليس عندهم هو الحق، بل هو مخالف للحق في الظاهر، بل وحذاقهم يعلمون أنه مخالف للحق في الظاهر والباطن .

لكن هؤلاء منهم من يزعم أن الأنبياء لم يمكنهم أن يخاطبوا الناس إلا بخلاف الحق الباطن، فلبسوا وكذبوا لمصلحة العامة، فيقال لهم : فهلا نطقوا بالباطن لخواصهم الأذكياء الفضلاء إن كان ما يزعمونه حقا ؟

وقد علم أن خواص الرسل هم على الإثبات أيضا وأنه لم ينطق بالنفي أحد منهم إلا أن يكذب على أحدهم، كما يقال عن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر كانا يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما، وهذا مختلق باتفاق أهل العلم، وكذلك ما نقل عن علي وأهل بيته : أن عندهم علما باطنا يخالف الظاهر الذي عند جمهور الأمة، وقد ثبت في الصحاح وغيرها عن علي رضي الله عنه أنه لم يكن عندهم من النبي صلى الله عليه وسلم سر ليس عند الناس، ولا كتاب مكتوب إلا ما كان في الصحيفة، وفيها : الديات، وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر .." (٢)

"ص -٢٦٧- كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافة، وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كآفة ﴾ [التوبة : ٣٦] أي : قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركا حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد : قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب **المصلحة**، والجهاد فرض على

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٨/١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٦/١٠٦

الكفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية ؟ ! وإنما المقصود تعميم المقاتلين . وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كآفة ﴾ [التوبة : ٣٦] فيه احتمالان .

والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه، فإن كان واجبا على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحبا اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير : أن رجلا قال : يا رسول الله، صف لي الإسلام . قال : " تشهد أن لا إله إلا الله، وتقر بما جاء من عند الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت " قال : أقررت، في قصة طويلة فيها : أنه وقع في أخاقيق جرذان، وأنه قتل وكان جائعا، وملكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة، فقوله : " وتقر بما جاء من عند الله " . هو الإقرار بأن محمدا رسول الله فإنه هو الذي جاء بذلك .

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الداراني : حديث الوفد الذين قالوا : نحن المؤمنون، قال : " فما علامة إيمانكم ؟ " قالوا : خمس عشرة خصلة : خمس أمرتنا رسلك أن نعمل بهن، وخمس أمرتنا رسلك أن." (١)

"ص -٣١٤- فصل

ومما يسأل عنه : أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده .

والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان . فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين . وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك . وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه . وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٠٤/١١

قضاء الديون ورد الغصوب، و العواري والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين . وإذا أبرئوا منها سقطت .." (١)

"ص -٣٦٣- حينئذ مسلما مؤمنا، فلابد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " ، وقوله : " الإسلام هو الأركان الخمسة " لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطنا وظاهرا، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " و " أفضل الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " ونحو ذلك : فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان .

وقول القائل : الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان : يراد به أنها لوازم له، فمتي وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه :

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه .." (٢)

"ص –٤٢١– أأن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان : الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال : " للعاهر الحجر "كما يقال : بفيك الكثكث وبفيك الأثلب، أي : عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنا من غير ضرر، أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن .

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٥٥/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٠٨/١١١

وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية .

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كما في قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] ، وقوله : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفردا وإن لم يكن وطء كقوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ [النساء : ٢٢] ؛وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال : اشتر لي طعاما، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة." (١)

"ص -٤٨٣- " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " ، فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما .

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب .

وأيضا فإن الله سبحانه قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم .

فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن." (٢)

"ص -٨٢- وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي، كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والزكاة والصيام والحج، والنهي عن الشرك والكذب والظلم والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٧٠/١١١

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٩/١١٣

ومصلحة وعلة اقتضت ذلك ؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة ؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث أو بمعنى الأمارة والعلامة ؟ وهل يسوغ في الحكمة أن ينهى الله عن التوحيد والصدق والعدل، ويأمر بالشرك والكذب والظلم أم لا ؟

وتكلم الناس في تنزيه الله تعالى عن الظلم، هل هو منزه عنه مع قدرته عليه ؟ أم الظلم ممتنع لنفسه لا يمكن وقوعه ؟

وتكلموا في محبة الله ورضاه وغضبه وسخطه، هل هي بمعنى إرادته ؟ أو هي الثواب والعقاب المخلوق ؟ أم هذه صفات أخص من الإرادة ؟

وتنازعوا فيما وقع في الأرض من الكفر والفسوق والعصيان، هل يريده ويحبه ويرضاه كما يريد ويحب سائر ما يحدث ؟ أم هو واقع بدون قدرته ومشيئته، وهو لا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديا ؟ أم هو واقع بقدرته ومشيئته ؟ ولا يكون في ملكه ما لا يريد، وله في جميع خلقه حكمة بالغة، وهو يبغضه ويكرهه ويمقت فاعله، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يريده الإرادة الدينية المتضمنة لمحبته ورضاه، وإن إرادة الإرادة الكونية التي تتناول ما قدره وقضاه . وفروع هذا الأصل كثيرة لا يحتمل هذا الموضع استقصاءها .." (١)

"ص -٩٠- ولا مصلحة ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة، كان عابثا ولم يكن محمودا على هذا، وأنتم عللتم أفعاله فرارا من العبث، فوقعتم في العبث، فإن العبث هو الفعل الذي ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا فائدة تعود على الفاعل؛ ولهذا لم يأمر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من العقلاء أحدا بالإحسان إلى غيره ونفعه ونحو ذلك، إلا لما له في ذلك من المنفعة والمصلحة، وإلا فأمر الفاعل بفعل لا يعود إليه منه لذة ولا سرور ولا منفعة ولا فرح بوجه من الوجوه لافي العاجل ولا في الآجل لا يستحسن من الآمر .

ونشأ من هذا الكلام نزاع بين المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فأثبت ذلك المعتزلة وغيرهم ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وغيرهم، وحكوا ذلك عن أبي حنيفة نفسه، ونفي ذلك الأشعرية ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، واتفق الفريقان على أن الحسن والقبح إذا فسرا بكون الفعل نافعا للفاعل ملائما له، ولكونه ضارا للفاعل منافرا له، أنه يمكن معرفته بالعقل، كما يعرف بالشرع، وظن من ظن من هؤلاء أن الحسن والقبح المعلوم

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣/١٢٤

بالشرع خارج عن هذا، وهذا ليس كذلك، بل جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له .." (١)

"ص -٩٢- إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم) قال : (فتخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله، فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة) . فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يظلم، بل يثاب على ما أتي به من التوحيد، كما قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] .

وجمهور هؤلاء الذين يسمون أنفسهم [عدلية] يقولون : من فعل كبيرة واحدة أحبطت جميع حسناته، وخلد في نار جهنم، فهذا الذي سماه الله ورسوله ظلما يصفون الله به مع دعواهم تنزيهه عن الظلم، ويسمون تخصيصه من يشاء برحمته وفضله وخلقه ما خلقه لما له فيه من الحكمة البالغة ظلما، والكلام في هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع، ولكن نبهنا على مجامع أصول الناس في هذا المقام .

وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصلح له في دينه، وتنازعوا في وجوب الأصلح في دنياه، ومذهبهم : أنه لا يقدر أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل، ولا يقدر أن يهدي ضالا ولا يضل مهتديا .

وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام، كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على." (٢)

"ص -٩٥- فلا يفرد الاسم المانع عن قرينه، ولا الضار عن قرينه؛ لأن اقترانهما يدل على العموم، وكل ما في الوجود من رحمة ونفع ومصلحة فهو من فضله تعالى وما في الوجود من غير ذلك، فهو من عدله، فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغض ما في يمينه، وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع) ، فأخبر أن يده اليمنى فيها الإحسان إلى الخلق، ويده الأخرى فيها العدل والميزان الذي به يخفض ويرفع، فخفضه ورفعه من عدله، وإحسانه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١١/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٣/١٢٤

إلى خلقه من فضله .

وأما حذف الفاعل، فمثل قول الجن : ﴿وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا ﴾ [الجن : ١٠] ، وقوله تعالى في سورة الفاتحة : ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة : ٧] ونحو ذلك .

وإضافته إلى السبب، كقوله : ﴿من شر ما خلق ﴾ [الفلق : ٢] ، وقوله : ﴿من شر ما خلق ﴾ [الكهف : ٧٩] ، مع قوله : ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما ﴾ [الكهف : ٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقوله : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ﴾ [آل عمران : ١٦٥] وأمثال ذلك .." (١)

"ص -١٠٦- والقدري إن احتج به كان عونا للمرجئ، وإن كذب به كان هو والمرجئ قد تقابلا، هذا يبالغ في التشديد حتى لا يجعل العبد يستعين بالله على فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، وهذا يبالغ في الناحية الأخرى .

ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتصدق الرسل فيما أخبرت، وتطاع فيما أمرت، كما قال تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء : ٨٠] ، والإيمان بالقدر من تمام ذلك . فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضا للأمر فقد أذهب الأصل .

ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل هؤلاء قولهم متناقض لا يمكن أحدا منهم أن يعيش به، ولا تقوم به مصلحة أحد من الخلق، ولا يتعاشر عليه اثنان؛ فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد، وإلا فليس حجة لأحد . فإذا قدر أن الرجل ظلمه ظالم أو شتمه شاتم أو أخذ ماله أو أفسد أهله أو غير ذلك، فمتى لامه أو ذمه أو طلب عقوبته أبطل الاحتجاج بالقدر . ومن ادعى أن العارف إذا شهد القدر سقط عنه الأمر كان هذا الكلام من الكفر الذي لا يرضاه لا اليهود ولا النصارى، بل ذلك ممتنع في العقل محال في الشرع؛ فإن الجائع يفرق بين الخبز

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٦/١٢٤

والتراب، والعطشان يفرق بين الماء والسراب، فيحب ما يشبعه ويرويه دون ما لا ينفعه، والجميع مخلوق لله تعالى، فالحي وإن." (١)

"ص -٢٢٩- ثم ظهر جهم من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأى جهم؛ ولهذا كان علماء السنة بالمشرق أكثر كلاما في رد مذهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان، وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك، وأمثالهم ،وقد تكلم في ذمهم مالك وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي، وحماد بن زيد وغيرهم، وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره من علماء السنة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا، فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة ومائتين، وفيها مات، وردوا أحمد إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين ومائتين، وفيها كانت محنته مع المعتصم، ومناظرته لهم، فلما رد عليهم ما احتجوا به، وذكر أن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه أشار عليه من أشار بأن **المصلحة** ضربه لئلا تنكسر حرمة الخلافة، فلما ضربوه قامت الشناعة في العامة وخافوا فأطلقوه، وكان ابن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات من جميع الطوائف . وعلماء السنة : كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية، وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك، بل المعتزلة نوع منهم .

والمقصود هنا أن جهما اشتهر عنه بدعتان : إحداهما : نفي الصفات . والثانية : الغلو في القدر والإرجاء . فجعل." (٢)

"ص -٢٣٤- نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم له لرئاسة أو مال ينالونه، وإن كانوا قد علموا الكفر والشرك ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ،واعتقاد أنه خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن **للمصلحة**، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، ودخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم .

فإن فارس كانت تعظم الأنوار، وتسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين، يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له . وقال رحمه الله تعالى: فالنفوس مفطورة على علم ضروري موجود فيها

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٠/١٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٧/١٢٧

بالخالق الذي خلق السماوات ، وأنه خلق السماوات والأرض ليس شيئ منها خلق الناس ، كما قال موسى لفرعون لما قال له:﴿قال فرعون وما رب العالمين. قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤] وقال ﴿قال فمن ربكما يا موسى. قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه:٤٩، ٥٠]..." (١)

"ص -٣٠٩- الفرق إلى الفرق بين اللذة والألم، وأسباب هذا وهذا، وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل، والشرع مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم، بل هذا موجود في جميع المخلوقات، وإذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات، وهو الفرق بين الحسن والقبيح، فالفرق يرجع إلى هذا .

والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائما للإنسان، وبعضها منافيا له، إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل باتفاق العقلاء . وتنازعوا في الحسن والقبح، بمعنى كون الفعل سببا للذم والعقاب، هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع، وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول، وليس هذا خارجا عنه، فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي، والمدح والثواب ملائم، والذم والعقاب مناف، فهذا نوع من الملائم والمنافي .

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه، ولا ريب أن من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع، ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق، كالظلم والكذب ونحو ذلك .

والنزاع في أمور :

منها : هل للفعل صفة صار بها حسنا وقبيحا، وأن الحسن العقلي هو كونه موافقا لمصلحة العالم، والقبح العقلي بخلافه، فهل في الشرع زيادة على." (٢)

"ص -٣١٥- شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " . فالحاكم يحكم بما يسمعه من البينة والإقرار، و قد يكون للآخر حجج لم يبينها، وأمثال هذا .

فالشريعة في نفس الأمر هي الأمر الباطن، وما قضى به القاضي ينفذ ظاهرا، وكثير من الأمور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس، ومن هذا قصة موسى والخضر فإنه كان الذي فعله مصلحة، وهو شريعة أمره الله بها، ولم يكن مخالفا لشرع الله، لكن لما لم يعرف موسى الباطن، كان في الظاهر عنده أن

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٢/١٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ، ٨/١٣٣

هذا لا يجوز، فلما بين له الخضر الأمور وافقه، فلم يكن ذلك مخالفا للشرع .

وهذا الباب يقال فيه : قد يكون الأمر في الباطن بخلاف ما يظهر، وهذا صحيح، لكن تسمية الباطن حقيقة، والظاهر شريعة، أمر اصطلاحي .

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الأمر الباطن مطلقا، والشريعة الأمور الظاهرة .

وهذا كما أن لفظ الإسلام إذا قرن بالإيمان أريد به الأعمال الظاهرة، ولفظ الإيمان يراد به الإيمان الذي في القلب، كما في حديث جبريل، فإذا جمع بينهما فقيل : شرائع الإسلام وحقائق الإيمان، كان هذا كلاما صحيحا، لكن متى." (١)

"ص -٣٧٧- وقال الشيخ قدس الله روحه :

فصل

وأما السؤال : عن تعليل أفعال الله .

فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام، من المعتزلة والكرامية وغيرهم .

وذهب طائفة من أهل الكلام، ونفاة القياس، إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري، ومن وافقه وقالوا : ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة، ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإنما خلق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا، ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير، وأنه يفضي إلى التسلسل .

والمعتزلة، أثبتت التعليل، لكن علي أصولهم الفاسدة في التعليل، والتجويز،." (٢)

"ص -٤٣٣- إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر، لمحض الإرادة، لا لحكمة، ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر .

ويقولون : إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهي عن عبادته وحده ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش، وينهي عن البر والتقوى، والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في

(١) مجموع الفتاوى ، ١٤/١٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢/١٣٥

نفسه معروفا عندهم، ولا المنكر في نفسه منكرا عندهم، بل إذا قال : ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، بل الأمر والنهي والتحليل والتحريم، ليس في نفس الأمر عندهم لا معروف، ولا منكر، ولا طيب، ولا خبيث، إلا أن يعبر عن ذلك بما يلائم الطباع، وذلك لا يقتضي عندهم كون الرب يحب المعروف ويبغض المنكر .

فهذا القول ولوازمه، هو أيضا قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح، فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء، فقال : ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ [الأعراف : ٢٨] ،كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر، فقال تعالى : ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ [الجاثية : ٢١] ،." (١)

"ص -٤٣٤- وقال : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين . ما لكم كيف تحكمون ﴾ [القلم : ٣٥، ٣٦] ، وقال : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ [ص : ٢٨] .

وعلى قول النفاة : لا فرق في التسوية بين هؤلاء وهؤلاء . وبين تفضيل بعضهم علي بعض، ليس تنزيهه عن أحدهما بأولى من تنزيهه عن الآخر، وهذا خلاف المنصوص والمعقول . وقد قال الله تعالى : ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام : ١٢٤] ، وعندهم تعلق الإرسال بالرسول، كتعلق الخطاب بالأفعال لا يستلزم ثبوت صفة لا قبل التعلق ولا بعده، والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون : الله حرم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت، فمعنا شيئان : إيجاب وتحريم، وذلك كلام الله وخطابه، والثاني وجوب وحرمة و ذلك صفة للفعل، والله تعالى عليم حكيم، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل، وأما صفته، فقد تكون ثابتة بدون الخطاب، وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧/١٣٨

أحدها : أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل." (١)

"ص -٤٥٤- ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١] ، قال ابن مسعود : هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

فالسعيد يستغفر من المعائب ويصبر على المصائب . كما قال تعالى : ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ [غافر : ٥٥] ، والشقي يجزع عند المصائب، ويحتج بالقدر على المعائب، وإلا فآدم صلى الله عليه وسلم قد تاب من الذنب، وقد اجتباه ربه وهداه، وموسى أجل قدرا من أن يلوم أحدا على ذنب قد تاب منه وغفر الله له، فضلا عن آدم، وهو أيضا قد تاب مما فعل حيث قال : ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ﴾ [القصص : ١٦] . وقال : ﴿إنا هدنا إليك ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، وقال : ﴿أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، وموسى وآدم أعلم بالله من أن يظن واحد منهما أن القدر عذر لمن عصى الله، وقد علمنا ما حل بإبليس وغير إبليس، وآدم نفسه قد أخرج من الجنة وطفق هو وامرأته يخصفان عليهما من ورق الجنة، وقد عاقب الله قوم نوح، وهود، وصالح، وغيرهم من الأمم وقد شرع الله عقوبة المعتدين وأعد جهنم للكافرين، فكيف يكون القدر عذرا للذنب ؟ ! .

وهؤلاء لا يحتجون بالقدر إلا إذا كانوا متبعين لأهوائهم بغير علم، ولا يطردون حجتهم، فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم ألا يلام أحد ولا يذم ولا يعاقب لا في الدنيا والآخرة، ولا يقتص من ظالم أصلا، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو موجب الفساد العام وصاحب." (٢)

"ص -٥٩- في النفس . ومعرفة حدود الأسماء واجبة ؛ لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم، لاسيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا .

فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك؛ ولهذا ذم الله من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه أثبت للشيء صفة باطلة كإلهية الأوثان .

فالأسماء النطقية سمعية، وأما نفس تصور المعاني ففطري، يحصل بالحس الباطن والظاهر، وبإدراك الحس

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٨/١٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٩/١٤٠

وشهوده ببصر الإنسان بباطنه وبظاهره وبسمعه يعلم أسماءها، وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة والمختصة .

والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة .

فأما الحدود المتكلفة فليس فيها فائدة، لا في العقل، ولا في الحس، ولا في السمع، إلا ما هو كالأسماء مع التطويل، أو م ا هو كالتمييز كسائر الصفات .

ولهذا لما رأوا ذلك جعلوا الحد نوعين : نوعا بحسب الاسم؛ وهو بيان ما يدخل فيه، ونوعا بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى، وزعموا كشف." (١)

"ص -٢٤٧- إذا ذكر له قضايا يمكن العلم بها بغير هذا الطريق، لم يمكن وزنها بهذه الأدلة .

وعامة هؤلاء المنطقيين يكذبون بما لم يستدل عليه بقياسهم، وهذا في غاية الجهل، لاسيما إن كان الذي كذبوا به من أخبار الأنبياء .

فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل إلى معرفته بطريقهم، لزم أمران :

أحدهما : ألا حجة لهم على ما يكذبون به مما ليس في قياسهم دليل عليه .

والثاني : أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة ؟ !

الوجه العاشر : أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علما، وما هو باطل وليس بعلم، يجعلونه علما، فزعموا أن ما جاءت به الأنبياء في معرفة الله وصفاته والمعاد لا حقيقة له في الواقع، وإنهم إنما أخبرو الجمهور بما يتخيلونه في ذلك، لينتفعوا به في إقامة مصلحة دنياهم، لا ليعرفوا بذلك الحق وأنه من جنس الكذب لمصلحة الناس، ويقولون : إن النبي ح ا ذق بالشرائع العملية دون العلمية، ومنهم من يفضل الفيلسوف على كل نبي؛ وعلى نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ولا يوجبون اتباع نبي بعينه، لا محمد، ولا." (٢)

"ص -٩٦- فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، حتى يصلح القلب فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها كما يعود البدن إلى الحال الطبيعي، ويغتذى القلب من الإيمان، والقرآن بما يزكيه ويؤيده كما يغتذى البدن بما ينميه ويقومه، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن .

والزكاة في اللغة : النماء والزيادة في الصلاح، يقال : زكا الشيء : إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٥٩/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦٧/١٤٨

يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أن يربى بالأغذية المصلحة له، ولابد مع ذلك من منع ما يضره، فلا ينمو البدن إلا بإعطاء ما ينفعه ومنع ما يضره، كذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه ودفع ما يضره، وكذلك الزرع لا يزكو إلا بهذا .

والصدقة لما كانت تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، صار القلب يزكو بها، وزكاته معنى زائد على طهارته من الذنب . قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وكذلك ترك الفواحش يزكو بها القلب .

وكذلك ترك المعاصي، فإنها بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، ومثل الدغل] الدغل : دخل في الأمر مفسد، والشجر الكثير الملتف [في الزرع، فإذا استفرغ البدن من الأخلاط الرديئة كاستخراج الدم الزائد تخلصت القوة الطبيعية واستراحت فينمو البدن، وكذلك القلب إذا." (١)

"ص -٢٨١- منها : أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما إن يكون مالكا له، فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكا له، فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك، كداود وسليمان، قال تعالى : ﴿فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ [ص : ٣٩] ، أي : أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، ونبينا كان عبدا رسولا لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له .

ومنها : أن النبي لا يورث ولو كان ملكا، فإن الأنبياء لايورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا، كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، وهو في ذلك مبلغ عن الله." (٢)

"ص -٢٨٢- والأموال التي كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين :

منها : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٧/١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٦/١٥٩

ومنها : ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه، فإن ما أمر الله به، منه ما هو محدود بالشرع، كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه، كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس ؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، وقال أيضا في خطبته المعروفة : "للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف " .

وكذلك تنازعوا أيضا فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف ؟

فما أضيف إلى الله والرسل من الأموال، كان المرجع في قسمته إلى أمر." (١)

"ص -٤٧٠- علمهم به . وأما الثاني : فلزهدهم فيه؛ بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحض، اتباعا لإرادة الله الخلقية القدرية حين تعذر معرفة الإرادة الشرعية الأمرية، وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع في قلوبهم وخطاب .

وكلام الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثيرا ما يقع في هذا المقام؛ فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهواها، حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقا ، ومن حصل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني فهو أكمل الخلق، لكن هذا قد يخفى عليه، فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتعذر أو يتعسر في كثير من المواضع ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم، وبسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم . قال : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " ، وذلك أن تخيير ولي الأمر بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء ليس تخيير شهوة، بل تخيير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله، وإلا فلا .

ولما كان هذا يخفي كثيرا، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث." (٢)

"ص -٤٧٢- وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد، وعند المقلد المستفتي، فإنه لا يرجح شيئا، بل ما جرى به القدر أقروه، ولم ينكروه، وتارة يرجح أحدهم : إما بمنام، وإما

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٧/١٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٧/١٦٥

برأي مشير ناصح، وإما برؤية **المصلحة** في أحد الفعلين .

وأما الترجيح بمجرد الاختيار، بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره . فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي : أنه يخير بين المفتين المختلفين . وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته، فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد . فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا .

ولكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته، فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه .

لكن قد يقال : القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي . وعلى هذا التقدير ليس من هذا، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله، وبغض ما يكرهه الله، إذا لم يدر في الأمر المعين." (١)

"ص -٤٩٨- ومنهم من لم يفهمه .

ومنهم من ادعي أن المتكلم فيه لم يصل إليه .

ثم إنك تجد كثيرا من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو : توحيد الربوبية، والفناء فيه . كما في كلام صاحب [منازل السائرين] مع جلالة قدره، مع أنه قطعا كان قائما بالأمر والنهي المعروفين، لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة . ومنهم من يتناقض .

ومنهم من يقول : الوقوف مع الأمر لأجل **مصلحة** العامة، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان .

ومنهم من يسمى ذلك مقام التلبيس .

ومنهم من يقول : التحقيق أن يكون الجمع في قلبك مشهودا، والفرق على لسانك موجودا، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور مع تفريقه بينهما .

ومنهم من يرى أن هذه هي الحقيقة التي هي منتهى سلوك." (٢)

"ص -٥١٢- ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله مثل محرم معين مثل من يترك أخذ الشبهة ورعا مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرما بينا تحريمه، أو يترك واجبا تركه أعظم فسادا من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبية أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٩/١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٦/١٦٥

وفاء إلا من مال فيه شبهة فيتورع عنها، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة .
وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه .
وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع .." (١)

"ص -٥١٣- وكذلك الزهد والرغبة، من لم يراع مايحبه الله ورسوله من الرغبة والزهد ومايكرهه من ذلك، وإلا فقد يدع واجبات ويفعل محرمات مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل، أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته عما يجب عليه من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم، حتى يستولى الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك .
وقد قال تعالى : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة : ٢١٧] .
يقول سبحانه وتعالى : وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .
وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان أو يرى أن في ذبحه ظلما له هو جاهل، فإن هذا الحيوان لابد أن يموت، فإذا قتل لمنفعة الآدميين." (٢)

"ص -٥٢١- كان فيه فتنة وهلاك ومكر من الله وامتحان، فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلتك فتنة كنت محمولا محفوظا فيها؛ لأن الله تعالى لا يعاقبك على فعله، وإنما تتطرق العقوبات نحوك لكونك في الشيء] .
قلت : فقد أمر رضي الله عنه بأن ما كان محظورا في الشرع يجب تركه ولابد، وما كان معلوما أنه مباح

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٠/١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٦١/١٦٥

بعينه لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع فيترك أيضا، وأما ما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مضرة فيه أو فيه مضرة مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرما ولا كل أفراده مباحة؛ بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه فأمره بالكف عن الذهاب حتى يظهر أو يتبين له في الباطن أن هذا **مصلحة**؛ لأنه إذا لم يتبين له أن الذهاب واجب أو مستحب لم ينبغ له فعله، وإذا خاف الضرر ينبغي له تركه، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج فلا يؤاخذ بالفعل، لخلاف ما إذا فعله باختياره أو شهوته؛ وإذ تبين له أنه **مصلحة** راجحة كان حسنا .

وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتلى بغير تعرض منه أعين ومن تعرض للبلاء خيف عليه . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها." (١)

"ص -٥٤٢- **المصلحة** والخير، فيرجحونه بحكم الإيمان وإن لم يعرفوا دليلا من النص على حسنه، وأولئك إنما يرجحون من النصوص، وما استنبط منها، فهؤلاء لهم القرآن، وهؤلاء لهم الإيمان، وسبب هذا أن كلا من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق، وكل من الطائفتين في طريقها حق وباطل .

فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، فهم ضالون، كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يهوونه من الكبائر، فإنهم فساق . وهؤلاء الذين قيل فيهم : احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون . والحقيقة قد تكون قدرية وقد تكون ذوقية، وقد تكون شرعية ولفظ الشرع يتناول المنزل، و المؤول والمبدل .

والمقصود هنا ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين والكلام على حال أهل العبادة والإرادة، الذين خرجوا عن الهوي وهو الفرق الطبعي، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي .

وبقى قسم ثالث، ليس لهم فيه فرق طبعي ولا عندهم فيه فرق شرعي، فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر .

وأما من جري مع الفرق الطبعي، إما عالما بأنه عاص وهو العالم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٦٥/٧٠

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦٥/٩١

"ص -٧١٥- والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوي ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين .

ثم إنه لما أوقع هؤلاء في هذا الغلط أنهم وجدوا كثيرا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع، ودفع المضار، حتى طلب الجنة، والاستعاذة من النار، من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيرا، بل من جهة كون النفس تطلب ذلك، فرأوا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده، وألا يكون لأحدهم إرادة أصلا، بل يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كائنا من كان وهذا هو الذي أدخل كثيرا منهم في الرهبانية، والخروج عن الشرعية، حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به؛ فإنهم رأوا العامة تعد هذه الأمور بحكم الطبع والهوى والعادة، ومعلوم أن الأفعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة، فرأي أولئك الطريق إلي الله ترك هذه العبادات، والأفعال الطبعيات، فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق، ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات، وفعل مكروهات ومحرمات .." (١)

"ص -٧١٦- وكلا الأمرين غير محمود، ولا مأمور به، ولا طريق إلى الله : طريق المفرطين الذين فعلوا هذه الأفعال المحتاج إليها على غير وجه العبادة، والتقرب إلى الله، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال؛ بل المشروع أن تفعل بنية التقرب إلى الله، وأن يشكر الله . قال الله تعالى : ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، فأمر بالأكل والشرب، فمن أكل ولم يشكر كان مذموما، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموما، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد : "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك " ، وفي الصحيح أيضا أنه قال : "نفقة المؤمن على أهله يحتسبها صدقة " . فكذلك الأدعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة، فليس من المشروع أن أدع الدعاء مطلقا لتقصيرهذا

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٩/١٧٣

وتفريطه؛ بل أفعله أنا شرعا وعبادة . ثم اعلم أن الذي يفعله شرعا وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته؛ بخلاف." (١)

"ص -٧١٧- الذي يفعله طبعا فإنه إنما يطلب مصلحة دنياه فقط، كما قال تعالى : ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ [البقرة : ٢٠٠-٢٠٢] وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود .

ومما يبين الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء : بأن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا . فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق، ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئا من القربات، فإن ذلك إنما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب . فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة، ولا دفع العقاب الذي هو النار، فلا يفعل مأمورا، ولا يترك محظورا، ويقول : أنا راض بكل ما يفعله بي وإن كفرت وفسقت وعصيت؛ بل يقول : أنا أكفر وأفسق وأعصى حتى يعاقبني وأرضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه، وهذا قول من هو من أجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم وأكفرهم .

أما جهله وحمقه؛ فلأن الرضى بذلك ممتنع متعذر؛ لأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين .." (٢)

"ص -٢٠٦- الظاهر، فشق ذلك على كثير من المسلمين، وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما في ذلك من المصلحة، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبي صلى الله علية وسلم : يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : " بلى " قال : أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : " بلى " قال : فعلام نعطى الدنية في ديننا ؟ ! فقال له النبي ، : " إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه " ثم قال : أفلم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به ؟ قال : " بلى " . قال : " أقلت لك . إنك تأتيه العام ؟ " قال : لا، قال : " إنك آتيه ومطوف به " فذهب عمر إلى أبى بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال النبي صلى الله علية وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله علية وسلم من عمر، وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، وقال : فعملت لذلك أعمالا .

وكذلك لما مات النبي صلى الله علية وسلم أنكر عمر موته أولا، فلما قال أبو بكر : إنه مات رجع عمر عن ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٠/١٧٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤١/١٧٣

وكذلك في [قتال مانعي الزكاة] قال عمر لأبى بكر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله علية وسلم : " أمرت أن." (١)

"ص -٢٦٤- أدركه من هو أفضل من الخضر : كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبيا أو وليا، ولهذا قال الخضر لموسى : " أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه " وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا . الثاني : أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرا، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله . قال : ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم . وإلا فلا تقتلهم . رواه البخاري، وأما الإحسان إلى اليتيم بلاعوض والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفا شرع الله . وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم فقد يكون ظالما وقد يكون عادلا، وقد يكون صوابا وقد يكون خطا، وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه : كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن." (٢)

"ص -٣٤٣- الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه؛ فهذه الطريق فيها خلاف مشهور . فالفقهاء يسمونها [المصالح المرسلة] . ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين .

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي . فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٥٧/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١٩/١٨٥

ليحفظ الجسم فقط فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه." (١)

"ص -٣٤٤- وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .

وحجة الأول : أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها، وحجة الثاني : أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا .

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا . وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك . فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق .

والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان." (٢)

"ص -٣٤٥- الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر : ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٣/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠٤/١٨٥

والعبادات **مصلحة** لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [الكهف : ١٠٤] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب .

وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا . فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان . فإن الناس كما أنهم في باب الفتوى والحديث." (١)

"ص -٣٤٦- يخطئون تارة ويتعمدون الكذب أخرى، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال قد يفعلون مايعلمون أنه ظلم وقد يعتقدون أنه ليس بظلم هو ظلم، فإن الإنسان كما قال الله تعالى : ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] فتارة يجهل وتارة يظلم : ذلك في قوة علمه وهذا في قوة عمله .

واعلم أن هذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل، فذلك يقول : هذا جائز أو حسن بناء على ما رآه وهذا يفعله من غير اعتقاد تحريمه أو اعتقاد أنه خير له كما يجد نفعا في مثل السماع المحدث : سماع المكاء والتصدية واليراع التي يقال لها : الشبابة والصفارة والأوتار وغير ذلك، وهذا يفعله لما يجده من لذته وقد يفعله لما يجده من منفعة دينه بزيادة أحواله الدينية كما يفعل مع القرآن .

وهذا يقول : هذا جائز لما يرى من تلك **المصلحة** والمنفعة،وهو نظير المقالات المبتدعة . وهذا يقول : هو حق لدلالة القياس العقلي عليه . وهذا يقول : يجوز ويجب اعتقادها وإدخالها في الدين إذا كانت كذلك، وكذلك سياسات ولاة الأمور من الولاة والقضاة وغير ذلك .

واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وبين النافع والضار،." (٢)

"ص -٣٤٧- **والمصلحة** والمفسدة، ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع **والمصلحة** في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات، ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠٦

له واللذيذ والأليم فإنه قد يعلم بالعقل، هذا في الأفعال .

وكذلك إذا فسر حسنه بأنه موجود أو كمال الموجود يوصف بالحسن ومنه قوله تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقوله : ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾ [السجدة : ٧] كما نعلم أن الحي أكمل من الميت في وجوده، وأن العالم أكمل من الجاهل، وأن الصادق أكمل من الكاذب فهذا أيضا قد يعلم بالعقل . وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة . وأنه هل [باب التحسين] واحد في الخالق والمخلوق .

فأما الوجهان الأولان فثابتان في أنفسهما، ومنهما ما يءلم بالعقل : الأول في الحق المقصود، والثاني في الحق الموجود . [الأول] متعلق بحب القلب وبغضه وإرادته وكراهته وخطابه بالأمر والنهي . و [الثاني] متعلق بتصديقه وتكذيبه وإثباته ونفيه وخطابه الخبري المشتمل على النفي والإثبات، والحق والباطل يتناول النوعين، فإن الحق يكون بمعنى الموجود الثابت، والباطل بمعنى المعدوم المنتفي، والحق بإزاء ما ينبغي قصده وطلبه وعمله، وهو النافع .

والباطل بإزاء مالا ينبغي قصده ولا طلبه ولا عمله، وهو." (١)

"ص -٣٥١- الله تعالى في رده على الجهمية والزنادقة قال أحمد : وأما قوله : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص : ٨٨] ، وذلك أن الله أنزل ﴿كل من عليها فان ﴾ [الرحمن : ٢٦] فقالت الملائكة : هلك أهل الأرض، وطمعوا في البقاء، فأنزل الله تعالى أنه يخبر عن أهل السموات والأرض أنكم تموتون فقال : كل شيء من الحيوان هالك يعني ميتا إلا وجهه، فإنه حي لا يموت، فلما ذكر ذلك أيقنوا عند ذلك بالموت، ذكر ذلك في رده على الجهمية قولهم أن الجنة والنار تفنيان .

وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب . وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ .

وأما مواضع الاشتباه والنزاع واختلاف الخلائق فموضع واحد، وذلك أن فعل الله كله حسن جميل، قال الله عز وجل : ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾ [السجدة : ٧] ، وقال تعالى : ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ [النمل : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمآئه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله جميل يحب الجمال " وهو حكم عدل، قال الله تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٧/١٨٥

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قآئما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ [آل عمران : ١٨]،." (١)

"ص -٣٥٣- بمعصيتهم،لكن الأولون يقولون : الإحسان إلى الغير حسن لذاته وإن لم يعد إلى المحسن منه فائدة .

والآخرون يقولون : ما حسن منا حسن منه، وما قبح منا قبح منه، والآخرون مع جمهور الخلائق ينكرون، والأولون يقولون : إذا أمر بالشيء فقد أراده منا . لا يعقل الحسن والقبيح إلا ما ينفع أو يضر، كنحو ما يأمر الواحد منا غيره بشيء فإنه لابد أن يريده منه ويعينه عليه، وقد أقدر الكفار بغاية القدرة، ولم يبق يقدر على أن يجعلهم يؤمنون اختيارا، وإنما كفرهم وفسوقهم وعصيانهم بدون مشيئته واختياره . وآخرون يقولون : الأمر ليس بمستلزم الإرادة أصلا، وقد بينت التوسط بين هذين في غير هذا الموضع، وكذلك أمره . والأولون يقولون : لا يأمر إلا بما فيه مصلحة العباد، والآخرون يقولون : أمره لا يتوقف على المصلحة . وهنا مقدمات، تكشف هذه المشكلات .

إحداها : أنه ليس ما حسن منه حسن منا وليس ما قبح منه يقبح منا، فإن المعتزلة شبهت الله بخلقه، وذلك أن الفعل يحسن منا لجلبه المنفعة، ويقبح لجلبه المضرة، ويحسن لأنا أمرنا به، ويقبح لأنا نهينا عنه، وهذان الوجهان منتفيان في حق الله تعالى قطعا، ولو كان." (٢)

"ص -٣٤٣- الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه؛ فهذه الطريق فيها خلاف مشهور . فالفقهاء يسمونها [المصالح المرسلة] . ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين .

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي . فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢١١/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١٣/١٨٥

ليحفظ الجسم فقط فقد قصر .
وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه." (١)

"ص -٣٤٤- وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .
وحجة الأول : أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها، وحجة الثاني : أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا .
والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا . وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك . فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق .
والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان." (٢)

"ص -٣٤٥- الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر : ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة : ٢١٩] .
وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٣/١٨٦
(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٤/١٨٦

والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [الكهف : ١٠٤] وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا، فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب .

وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا . فإن باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان . فإن الناس كما أنهم في باب الفتوى والحديث." (١)

"ص -٣٤٦- يخطئون تارة ويتعمدون الكذب أخرى، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال قد يفعلون مايعلمون أنه ظلم وقد يعتقدون أنه ليس بظلم هو ظلم، فإن الإنسان كما قال الله تعالى : ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] فتارة يجهل وتارة يظلم : ذلك في قوة علمه وهذا في قوة عمله .

واعلم أن هذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل، فذلك يقول : هذا جائز أو حسن بناء على ما رآه وهذا يفعله من غير اعتقاد تحريمه أو اعتقاد أنه خير له كما يجد نفعا في مثل السماع المحدث : سماع المكاء والتصدية واليراع التي يقال لها : الشبابة والصفارة والأوتار وغير ذلك، وهذا يفعله لما يجده من لذته وقد يفعله لما يجده من منفعة دينه بزيادة أحواله الدينية كما يفعل مع القرآن .

وهذا يقول : هذا جائز لما يرى من تلك المصلحة والمنفعة،وهو نظير المقالات المبتدعة . وهذا يقول : هو حق لدلالة القياس العقلي عليه . وهذا يقول : يجوز ويجب اعتقادها وإدخالها في الدين إذا كانت كذلك، وكذلك سياسات ولاة الأمور من الولاة والقضاة وغير ذلك .

واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحق والباطل، والصدق والكذب، وبين النافع والضار،." (٢)

"ص -٣٤٧- والمصلحة والمفسدة، ولا يمكن المؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات، ولهذا لم يختلف الناس أن الحسن أو القبيح إذا فسر بالنافع والضار والملائم للإنسان والمنافي

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٥/١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٦/١٨٦

له واللذيذ والأليم فإنه قد يعلم بالعقل، هذا في الأفعال .

وكذلك إذا فسر حسنه بأنه موجود أو كمال الموجود يوصف بالحسن ومنه قوله تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقوله : ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ [السجدة : ٧] كما نعلم أن الحي أكمل من الميت في وجوده، وأن العالم أكمل من الجاهل، وأن الصادق أكمل من الكاذب فهذا أيضا قد يعلم بالعقل . وإنما اختلفوا في أن العقل هل يعتبر المنفعة والمضرة . وأنه هل [باب التحسين] واحد في الخالق والمخلوق .

فأما الوجهان الأولان فثابتان في أنفسهما، ومنهما ما يءلم بالعقل : الأول في الحق المقصود، والثاني في الحق الموجود . [الأول] متعلق بحب القلب وبغضه وإرادته وكراهته وخطابه بالأمر والنهي . و [الثاني] متعلق بتصديقه وتكذيبه وإثباته ونفيه وخطابه الخبري المشتمل على النفي والإثبات، والحق والباطل يتناول النوعين، فإن الحق يكون بمعنى الموجود الثابت، والباطل بمعنى المعدوم المنتفي، والحق بإزاء ما ينبغي قصده وطلبه وعمله، وهو النافع .

والباطل بإزاء مالا ينبغي قصده ولا طلبه ولا عمله، وهو." (١)

"ص -٣٥١- الله تعالى في رده على الجهمية والزنادقة قال أحمد : وأما قوله : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص : ٨٨] ، وذلك أن الله أنزل ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن : ٢٦] فقالت الملائكة : هلك أهل الأرض، وطمعوا في البقاء، فأنزل الله تعالى أنه يخبر عن أهل السموات والأرض أنكم تموتون فقال : كل شيء من الحيوان هالك يعني ميتا إلا وجهه، فإنه حي لا يموت، فلما ذكر ذلك أيقنوا عند ذلك بالموت، ذكر ذلك في رده على الجهمية قولهم أن الجنة والنار تفنيان .

وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع **والمصلحة** والحكمة والصواب . وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ .

وأما مواضع الاشتباه والنزاع واختلاف الخلائق فموضع واحد، وذلك أن فعل الله كله حسن جميل، قال الله عز وجل : ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ [السجدة : ٧] ، وقال تعالى : ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ [النمل : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمآئه سيجزون ما كانوا يعملون﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله جميل يحب الجمال " وهو حكم عدل، قال الله تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٧/١٨٦

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قآئما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ [آل عمران : ١٨]،." (١)

"ص -٣٥٣- بمعصيتهم،لكن الأولون يقولون : الإحسان إلى الغير حسن لذاته وإن لم يعد إلى المحسن منه فائدة .

والآخرون يقولون : ما حسن منا حسن منه، وما قبح منا قبح منه، والآخرون مع جمهور الخلائق ينكرون، والأولون يقولون : إذا أمر بالشيء فقد أراده منا . لا يعقل الحسن والقبيح إلا ما ينفع أو يضر، كنحو ما يأمر الواحد منا غيره بشيء فإنه لابد أن يريده منه ويعينه عليه، وقد أقدر الكفار بغاية القدرة، ولم يبق يقدر على أن يجعلهم يؤمنون اختيارا، وإنما كفرهم وفسوقهم وعصيانهم بدون مشيئته واختياره . وآخرون يقولون : الأمر ليس بمستلزم الإرادة أصلا، وقد بينت التوسط بين هذين في غير هذا الموضع، وكذلك أمره . والأولون يقولون : لا يأمر إلا بما فيه مصلحة العباد، والآخرون يقولون : أمره لا يتوقف على المصلحة . وهنا مقدمات، تكشف هذه المشكلات .

إحداها : أنه ليس ما حسن منه حسن منا وليس ما قبح منه يقبح منا، فإن المعتزلة شبهت الله بخلقه، وذلك أن الفعل يحسن منا لجلبه المنفعة، ويقبح لجلبه المضرة، ويحسن لأنا أمرنا به، ويقبح لأنا نهينا عنه، وهذان الوجهان منتفيان في حق الله تعالى قطعا، ولو كان." (٢)

"ص -٤٠١- سئل الشيخ رحمه الله عن قوم داوموا على [الرياضة] مرة فرأوا أنهم قد تجوهروا، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام، ولسنا نحن من العوام، فندخل في حجر التكليف؛ لأنا قد تجوهرنا، وعرفنا الحكمة فهل هذا القول كفر من قائله ؟ أم يبدع من غير تكفير ؟ وهل يصير ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب :

لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه . وهو شر من قول اليهود والنصارى، فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض، وأولئك هم الكافرون حقا كما ذكر أنهم يقرون بأن لله أمرا ونهيا، ووعدا ووعيدا، وأن ذلك متناول لهم إلى حين الموت . هذا إن كانوا متمسكين باليهودية

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤١/١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٣/١٨٦

والنصرانية المبدلة المنسوخة .

وأما إن كانوا من منافقي أهل ملتهم كما هو الغالب على متكلمهم." (١)

"ص -٤١٥- ولهذا كان الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب،وإن الله يستدركهم بالتوبة التي يحبها الله ﴿يحب التوابين ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين . وإن ما صدر منهم من ذلك إنما كان لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب . و أما غيرهم فلا تجب له العصمة، وإنما يدعي العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك، وهذا مبسوط في موضعه .

وأما قولهم : حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة **والمصلحة**، فلا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولا ريب أن الحكمة هي العلم والعمل بها، كما فسرها بذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة، لكن أي شيء في هذا مما يوجب سقوطها عن بعض العباد ؟ وإنما يخرج عن الحكمة **والمصلحة** من يكون سفيها مفسدا ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ [البقرة : ١٣٠] ، ﴿والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

وأما قولهم : المراد منها ضبط العوام ولسنا نحن من العوام .

فالكلمة الأولى : زندقة ونفاق،والثانية كذب واختلاق، فإنه ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام، بل المراد منها الصلاح باطنا." (٢)

"ص -٤٢٦- مستغنيا عنه بما علمه الله . وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد : إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدا من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ومتابعته، فهو كافر باتفاق المسلمين . ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا .

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة؛ ولهذا لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ . ولو كان ما فعله لالخضر مخالفا لشريعة موسى لما وافقه .

ومثل هذا وأمثاله يقع للمؤمنين بأن يختص أحد الشخصين بالعلم بسبب يبيح له الفعل في الشريعة، والآخر

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢/١٩١

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/١٩١

لا يعلم ذلك السبب، وإن كان قد يكون أفضل من الأول . مثل شخصين : دخلا إلى بيت شخص، وكان أحدهما يعلم طيب نفسه بالتصرف في منزله، إما بإذن لفظي أو غيره، فيتصرف . وذلك مباح في الشريعة، والآخر الذي لم يعلم هذا السبب لا يتصرف، وخرق السفينة كان من هذا الباب، فإن الخضر كان يعلم أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا، وكان من المصلحة التي يختارها أصحاب السفينة، إذا علموا ذلك؛ لئلا يأخذها . . . خير من انتزاعها منهم .." (١)

"ص -٥٧٤- للقلوب منفعة، ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه،فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس .

ولهذا يورث أصحابه سكرا أعظم من سكر الخمر، فيجدون لذة بلا تمييز . كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضا من غير مس بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال . ويتكلمون على ألسنتهم، كما يتكلم الجني على لسان المصروع : إما بكلام من جنس كلام الأعاجم، الذين لا يفقه كلامهم، كلسان الترك، أو الفرس، أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربيا لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم .

وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى . وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا .

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة، هم من هذا النمط . فإن الشياطين تلابس أحدهم، بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المصروع يضرب ضربا عظيما، وهو لا يحس بذلك، ولا." (٢)

"ص -٥٩٣- فتن به، ومن صادفه السماع استراح به . فقد ذم من يجتمع له، ورخص فيمن يصادفه من غير قصد . ولا اعتماد للجلوس له .

وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل . فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب، والوصل والهجر، والقطيعة، والشوق، والتتيم، والصبر على العذل واللوم ونحو ذلك، هو قول مجمل، يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الإخوان، ومحب الأوطان، ومحب النسوان، ومحب المردان . فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن، وأثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله . لكن فيه مضرة راجحة على منفعته : كما

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٩/١٩١

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٢/١٩٨

في الخمر والميسر،فإن فيهما إثم كبير، ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما .

فلهذا لم تأت به الشريعة، لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة .

وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته، فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار، أو يسرق خمسة دراهم، ويتصدق منها بدرهمين .

وذلك أنه يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، ويغذي النفس ويفتنها، فتعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به، ولا استطابة له، بل." (١)

"ص -٥٩٥- النار إلا وقد حدث به، وإن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [المائدة : ٣] ، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه، ولم يجد شاهد ذلك، لا من الكتاب ولا من السنة، لم يلتفت إليه .

قال سهل بن عبد الله التستري : كل وجد لايشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وقال أبو سليمان الداراني : إنه لتلم بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين : الكتاب، والسنة،وقال أبوسليمان أيضا : ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يفعله، حتى يجد فيه أثرا . فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور .

وقال الجنيد بن محمد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا .

و أيضا فإن الله يقول في الكتاب : ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ [الأنفال : ٣٥] ، قال السلف من الصحابة والتابعين : [المكاء] كالصفير ونحوه، من التصويت، مثل الغناء . و [التصدية] : التصفيق باليد . فقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية." (٢)

"ص -٦٢٣- وشواهد هذا [الأصل العظيم الجامع] من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب . [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة] كما ترجم عليه البخارى والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين . وكان السلف كمالك وغيره يقولون : السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وقال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٩/١٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/١٩٩

إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصا، محتاجا تتمة . وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم . فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٢١٦] ،." (١)

"ص -٢٢- ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيارى متهوكون؛ فإنه بهرهم نور النبوة، ولم تقع على أصولهم الفاسدة، فصاروا على أنحاء؛ منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون، بل يعرض عنه أو يشك فيه أو يكذب به، ومنهم من يقول : يجوز الكذب لمصلحة راجحة، والأنبياء فعلوا ذلك، ومنهم من يقول : يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة، وأمثلهم من يقول : بل هذه تخيلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة، وهذه طريقة الفارابي، وابن سينا، لكن ابن سينا أقرب إلي الإيمان من بعض الوجوه، وإن لم يكن مؤمنا .

فمن أدركته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبهرته براهينها وأنوارها ورأى ما فيها من أصناف العلوم النافعة، والأعمال الصالحة حتى قال ابن سينا : اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم ناموس أفضل من هذا الناموس فلابد أن يتأول نصوص الكتاب والسنة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه، فيحرفون ما أخبرت به الرسل عن كلام الله، تحريفا يصيرون به كفارا ببعض تأويل الكتاب في بعض صفات تنزيله . فلما رأوا أن الرسل سمت هذا الكلام كلام الله، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله، مثل الروح الأمين جبريل أطلقت هذه." (٢)

"ص -١٣٤- ونظير هذا اختلافهم في أفعاله تعالى ومسائل القدر؛ فإن المعتزلة يقولون : إنه يفعل لحكمة مقصودة، وإرادة الإحسان إلى العباد، لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه، وأولئك يقولون : لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلا . فأولئك أثبتوا حكمة لكن لا تقوم به، وهؤلاء لا يثبتون له حكمة ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٩/١٩٩

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٢/٢٠٤

قصدا يتصف به، والفريقان لا يثبتون له حكمة ولا مقصودا يعود إليه .
وكذلك في [الكلام] : أولئك أثبتوا كلاما هو فعله لا يقوم به، وهؤلاء يقولون : ما لا يقوم به لا يعود حكمه إليه . والفريقان يمنعون أن يقوم به حكمة مرادة له، كما يمنع الفريقان أن يقوم به كلام وفعل يريده، وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء؛ إذ أثبتوا الحكمة **والمصلحة** في أحكامه وأفعاله وأثبتوا كلاما يتكلم به بقدرته ومشيئته، وقول هؤلاء أقرب إلى قول السلف؛ إذ أثبتوا الصفات، وقالوا : لا يوصف بمجرد المخلوق المنفصل عنه الذي لم يقم به أصلا، ولا يعود إليه حكم من شيء لم يقم به، فلا يكون متكلما بكلام لم يقم به، ولا يكون حكيما كريما ورحيما بحكمة ورحمة لم تقم به، كما لا يكون عليما بعلم لم يقم به، وقديرا بقدرة لم تقم به، ولا يكون محبا راضيا غضبانا بحب ورضى وغضب لم يقم به .
فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله، بل." (١)

"ص -٣٣٧- ويقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة، ويعظمونه، ويقولون : اتفق فلاسفة العالم علي أنه لم يرد إلي الأرض ناموس أعظم من ناموسه، لكنهم مع هذا يكفرون ببعض ما جاء به؛ مثل أن يسوغوا اتباع غير دينه من اليهودية والنصرانية، وقد يسوغون الشرك أيضا للعامة أو للخاصة؛ مثل أن يسوغوا دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها، وقد يكذبون في الباطن بأشياء مما أخبر بها، ويزعمون أن ما أخبر به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هي أمثال مضروبة لتفهيم العامة ما لا يجوز إظهاره وإبانة حقيقته، وذلك أنهم يجوزون كذبه **لمصلحة** العامة بزعمهم .
وقد يزعمون أن حقيقة العلم بالله تؤخذ من غيرما جاء به الرسول، وأن من الناس من يكون أعلم بالله منه أو أفضل منه، ونحو ذلك من المقالات، وهذا الضرب ما زال موجودا، لا سيما مع القرامطة الباطنية، من الإسماعيلية والنصيرية والملوك العبيدية. الذين كانوا يدعون الخلافة، ومع الخرمية، والمزدكية، وأمثالهم من الطوائف، وهؤلاء خواصهم أكفر من اليهود والنصارى، ومن الغالية الذين يقولون بإلهية علي ونحوه من البشر أو نبوته، وهم منافقون زنادقة، لكن في كثير من أتباعهم من يظن أنه مؤمن بالكتب والرسل لما لبسوا عليه أصل قولهم، أو وافقهم في قول بعضهم دون بعض، وأكثر هؤلاء يميلون إلي الرافضة، ومنهم." (٢)

"ص -٣٥٢- يكون في الخارج عن نفوسهم لله عندهم كلام، وهكذا كان الجهم يقول أولا : إن الله لا كلام له، ثم احتاج أن يطلق أن له كلاما لأجل المسلمين فيقول : هو مجاز؛ ولهذا كان الإمام أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٩/٢٠٦
(٢) مجموع الفتاوى ، ١٦/٢١١

وغيره من الأئمة يعلمون مقصودهم، وأن غرضهم التعطيل، وأنهم زنادقة، والزنديق المنافق .
ولهذا تجد مصنفات الأئمة يصفونهم فيها بالزندقة، كما صنف الإمام أحمد [الرد علي الزنادقة والجهمية] ، وكما ترجم البخاري آخر كتاب الصحيح ب [كتاب التوحيد والرد علي الزنادقة والجهمية] ، وكان عبد الله بن المبارك يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية .
وتقول الصابئة المحضة الذين آمنوا في الظاهر وآمنوا في الباطن ببعض الكتاب : كلام الله اسم لما يفيض علي قلب النبي من [العقل الفعال] أوغيره، و [ملائكة الله] اسم لما يتشكل في نفسه من الصور النورانية . وقد يقولون : إن جبريل ہو [العقل الفعال] أو هو ما يتمثل في نفسه من الصور الخيالية كما يراه النائم؛ ولهذا يقول هؤلاء : إن خاصة النبي التخييل، وإن الأنبياء أظهروا خلاف ما أبطنوه لمصلحة العامة، ولم يفيدوا بكلامهم علما، لكن تخييلا ينتفع به العامة، ويجعلون هذا من أفضل الأمور، ويمدحون الأنبياء بذلك، ويعظمونهم." (١)

"ص -٨٣- الكهان، وكان أبو أيرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم، وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن، بل يجعل ذلك من باب الكرامات، وهو من جنس الكهان، فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي، بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده، إما في شرك، وإما في فاحشة، وإما في أكل حرام، وإما في قتل نفس بغير حق .
فالشياطين لهم غرض فيما نهى الله عنه من الكفر والفسوق والعصيان، ولهم لذة في الشر والفتن، يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم، وهم يأمرون السارق أن يسرق، ويذهبون إلى أهل المال، فيقولون : فلان سرق متاعكم؛ ولهذا يقال : القوة الملكية والبهيمية والسبعية والشيطانية، فإن الملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح . والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب . والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي . وأما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة .
والفلاسفة ونحوہم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة والغضب، والشهوة والغضب خلقا لمصلحة ومنفعة، لكن المذموم هو العدوان فيهما، وأما الشيطان فيأمر بالشر الذي لا منفعة فيه، ويحب ذلك، كما فعل إبليس بآدم لما وسوس له، وكما." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٤/٢١١
(٢) مجموع الفتاوى ، ٨٥/٢٢١

"ص -٢٠٦- فصل

وهؤلاء كان من أعظم أسباب ضلالهم مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم؛ فإن أولئك القوم من أبعد الناس عن الاستدلال بما جاء به الرسول، فإن الرسول بعث بالبينات والهدى، يبين الأدلة العقلية، ويخبر الناس بالغيب الذي لا يمكنهم معرفته بعقولهم . وهؤلاء المتفلسفة يقولون : إنه لم يفد الناس علما بخبره ولا بدلالته، وإنما خاطب خطابا جمهوريا ليصلح به العامة فيعتقدوا في الرب والمعاد اعتقادا ينفعهم وإن كان كذبا وباطلا .

وحقيقة كلامهم أن الأنبياء تكذب فيما تخبر به، لكن كذبا **للمصلحة**، فامتنع أن يطلبوا من خبرهم علما، وإذا لم تكن أخبارهم مطابقة للمخبر فكيف يثبتون أدلة عقلية على ثبوت ما أخبروا به ؟ !

والمتكلمون الذين يقولون : إنهم لا يخبرون إلا بصدق، ولكن يسلكون في العقليات غير طريقهم مبتدعون، مع إقرارهم بأن القرآن اشتمل على الأدلة العقلية، فكيف بهؤلاء الملاحدة المفترين ؟ ورهذا لا يعتنون بالقرآن، ولا بتفسيره، ولا بالحديث، وكلام السلف، وإن." (١)

"ص -٢٨٨- يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته، فهذا هذا .

ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل .

فإن " التأويل " في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به . وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحدهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا، قال الآخر : هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر . وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل، أو ذم التأويل، أو قال بعضهم : آيات الصفات لا تؤول . وقال الآخر : بل يجب تأويلها، وقال الثالث : بل التأويل جائز يفعل عند **المصلحة** ويترك عند **المصلحة** أو يصرلح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع .

وأما [التأويل] في لفظ السلف فله معنيان :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢١١/٢٢١

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا." (١)

"ص -٤١٤- وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو أيضا تقريب؛ فإن بعض الأسباع قد يكون أكثر من بعض في الحروف، وفي ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة، والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس في ذلك التحزيب . وفيه أيضا من زوال المفاسد الذي في ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها، فصار راجحا بهذا الاعتبار .

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل؛ بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : ﴿قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن . وثبت في الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها . وثبت في الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن . وأمثال ذلك .

فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة، وآل عمران، والنساء." (٢)

"ص -٣٤- الطاعة؛ لأنه عقب آية الدعاء بقوله : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله، فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة، قال تعالى : ﴿ ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا ﴾ [الإسراء : ١١] ، وقال تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم ﴾ [يونس : ١١] ، وقال تعالى عن المشركين : ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ [الأنفال : ٣٢] ، وقال : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم ﴾ [الأنفال : ١٩] ، وقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وقال : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠/٢٢٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/٢٣٠

الغاوين ولو شئنا لرفعناه ب٥ا ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه ﴾ الآية [الأعراف : ١٧٥، ١٧٦] ، وقال : ﴿ فمن حآجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ [آل عمران : ٦١] ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على أهل جابر فقال : " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " .." (١)

"ص -٣٥- فصل

فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائما فى إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه فهو فقير إليه فى أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإلا فإذا قضيت حاجته التى طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررا عله، وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا قد عرفه الله عباده برسله وكتبه . علموهم، وزكوهم، وأمروهم بما ينفعهم، ونهوهم عما يضرهم، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسرانا مبينا، وضلوا ضلالا بعيدا، وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاه ومال وغير ذلك وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين به عله، مقرين بربوبيته فإنه ضرر علهم، ولهم بئس المصير وسوء الدار .

وهذ١ هو الذي تعلق به الأمر الديني الشرعى والإرادة الدينية." (٢)

"ص -١٤٤- أما أولا : فإن العمل الذى لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وهذا بناء على قول السلف : إن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة، كما لم يخلق ولم يأمر إلا لسبب . والذين ينكرون الأسباب والحكم يقولون : بل يأمر بما لا منفعة فيه للعباد البتة، وإن أطاعوه وفعلوا ما أمرهم به، كما بسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن كل ما أمر الله به، أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحض ـ بحيث لا يكون فيه حكمة ـ لم يقع . نعم، قد تكون الحكمة فى المأمور به وقد تكون في الأمر، وقد تكون في كليهما، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة؛ كالعدل، والإحسان إلى الخلق، وصلة الرحم، وغير ذلك . فهذا إذ أمر به صار فيه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٦/٢٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٧/٢٣٢

حكمتان حكمة فى نفسه، وحكمة في الأمر، فيبقى له حسن من جهة نفسه ومن جهة أمر الشارع، وهذا هو الغالب على الشريعة، وما أمر الشرع به بعد أن لم يكن إنما كانت حكمته لما أمر به .

وكذلك ما نسخ زالت حكمته وصارت فى بدله كالقبلة .

وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلا فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة ؟ وهذا جائز عند من يقول بالتعبد المحض وإن لم يقل." (١)

"ص -١٤٦- وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا بقوله فى الحديث الذى فى السنن : " إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله " رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا له حكمة، فكيف يقال : لا حكمة، بل هو تعبد وابتلاء محض .

وأما فعل مأمور فى الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه، فهذا لا أعرفه، بل ما كان من هذا القبيل نسخ بعد العزم، كما نسخ إيجاب الخمسين صلاة إلى خمس .

والمعتزلة تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن، وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبى الحسن التميمى [هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن آسد بن الليث التميمى، فقيه حنبلى، له إطلاع على مسائل الخلاف . صنف كتبا فى الآصول والفرائع، ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفى سنة ٣٧١هـ] ، وبنوه على أصلهم، وهو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت فى نفسه لا مثبت لحسن الفعل، وأن الأمر لا يكون إلا بحسن، وغلطوا فى المقدمتين، فإن الأمر وإن كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول، وإذا كان مقصود الآمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن فى نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده، وهذا موجود فى أمر الله وأمر الناس بعضهم بعضا .

والجهمية تنكر أن يكون فى الفعل حكمة أصلا فى نفسه ولا فى نفس." (٢)

"ص -٢٥٦- فصل

والمقصود أن قوله : ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله ﴾ [النساء : ٧٨] فإنهم جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاءهم به الرسول، وكانوا يقولون : النعمة التى تصيبنا هى من عند الله، والمصيبة من عند محمد، أى : بسبب دينه وما أمر

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠٧/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠٩/٢٣٣

به، فقال تعالى : قل هذا وهذا من عند الله، لا من عند محمد، محمد لا يأتي لا بنعمة ولا بمصيبة؛ ولهذا قال بعد هذا : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ [النساء : ٧٨] قال السدى وغيره : هو القرآن؛ فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيه تبين لهم أنه إنما أمرهم بالخير، والعدل والصدق، والتوحيد . لم يأمرهم بما يكون سببا للمصائب؛ فإنهم إذا فهموا ما فى القرآن علموا أنه لا يكون سببا للشر مطلقا .

وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم بالأمر به حسنه ونفعه، وأنه مصلحة للعباد، وليس كما يقول من يقول : قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه، بل فيه مضرة لهم .." (١)

"ص -٢٦٨- والمسيء، وأن من جوز عليه التسوية بينهما، فقد أتى بقول منكر، وزور ينكر عليه .

وليس إذا خلق ما يتأذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل فيه من الحكمة والرحمة ما يخفى على بعضهم، مما لا يقدر قدره إلا الله .

وليس إذا وقع فى المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة يكون شرا كليا عاما، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيرا ومصلحة للعباد، كالمطر العام، وكإرسال رسول عام .

وهذا مما يقتضى أنه لا يجوز أن يؤيد الله كذابا عليه بالمعجزات التى أيد بها أنبياءه الصادقين؛ فإن هذا شر عام للناس، يضلهم ويفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم .

وليس هذا كالملك الظالم، والعدو؛ فإن الملك الظالم لابد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه .

وقد قيل : ستون سنة بإمام ظالم، خير من ليلة واحدة بلا إمام .." (٢)

"ص -٢٧٧- يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك .

والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغار [أى : الذل والهوان] ، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم؛ لئلا يعظم كفرهم، ويكثر شرهم .

ثم بعدهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيهم إلا الله، وهم دائما يهتدى منهم ناس من بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجة واليد .

فالمصلحة بإرساله وإعزازه، وإظهار دينه، فيها من الرحمة التى حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافى، لما فى ذلك من الخير والحكمة أيضا؛ إذ ليس فيما خلقه الله .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٩٥/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠٧/٢٣٤

سبحانه . شر محض أصلا، بل هو شر بالإضافة .

فصل

الفرق الخامس : أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس في الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلي." (١)

"ص -٣٥١- ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا . ثم نزل فذبحه . وهذا كان بالعراق .

ثم ظهر جهم بن صفوان من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهم .

ولهذا كان علماء السنة والحديث بالمشرق، أكثر كلاما في رد مذهب جهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان [هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعيب الهروى الخراساني، حافظ، ولد في هراة وأقام في نيسابور وبغداد، وتوفى سنة ١٦٨هـ] وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله ابن المبارك، وأمثالهم . وقد تكلم في ذمهم . وابن الماجشون وغيرهما وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم .

وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه كان قد أقام بخراسان مدة، واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها مات . وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه، وبين أن لا حجة لهم في شيء من ذلك، وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم، وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن **المصلحة**." (٢)

"ص -٣٦١- العبادة، والتصوف، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام، لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة، التي تعينهم عليها الشياطين، لما يحصل لهم بها من بعض أغراضهم، من الظلم والفواحش، فلا يبالون بشركهم بالله، ولا كفرهم به وبكتابه إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس، وتعظيمهم لهم، لرياسة ينالونها، أو مال ينالونه . وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك عملوه، ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن؛ لأجل **مصلحة** الجمهور، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والملاحدة والباطنية .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١١٦/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٩٠/٢٣٤

وقد دخل فى رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم وغيرهم؛ فإن فارس كانت تعظم الأنوار، وتسجد للشمس وللنار . والروم كانوا ـ قبل النصرانية ـ مشركين يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء ـ الذين أشبهوا فارس والروم ـ شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن أولئك ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له من المجوس والمشركين، فارس والروم، ومن دخل في ذلك من الهند واليونان .

ومذهب الملاحدة الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين،." (١)

"ص -٤٧١- وكذلك الخمر، يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ، فالأمر موقوف على دفع العطش بها؛ فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع؛ فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة فى شيء من ذلك .

وكذلك الميسر، فإن الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة فى مصلحة الجهاد . وقد قيل : إنه ليس منه، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقا إلا المحلل . ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى . والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون، وتتألف به القلوب على الجهاد، زالت هذه المفسدة .

وكذلك بيع الغرر، هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة .." (٢)

"ص -٤٧٢- وكذلك الربا، حرم لما فيه من الظلم، وأوجب ألا يباع الشيء إلا بمثله، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصا عند الحاجة، بخلاف غيرها من المحرمات؛ فإنها تحرم فى حال دون حال؛ ولهذا - والله أعلم - نفي التحريم عما سواها، وهو التحريم المطلق العام؛ فإن المنفي من جنس المثبت، فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق نفاه عما سواها .

المقام الثاني : أن يفرق بين ما يفعل فى الإنسان، ويأمر به ويبيحه، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه، فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريما منه لم ينه عنه، ولم يبحه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٠/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٥/٢٣٥

أيضا .

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه .

بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها، كدعوة موسى." (١)

"ص -٤٧٣- لفرعون، ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة، وحصل أيضا من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة .

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين، وأهلك الله قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة .

فالنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسنا، وأما إذا زاد شره وعظم وليس فى مقابلته خير يفوته لم يشرع، إلا أن يكون فى مقابلته مصلحة زائدة؛ فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعا شديدا يصير به مذنبا، وينتقص به إيمانه ودينه .

فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك، بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد، ولم يتعد حدود الله، بل استعمل التقوى والصبر؛ فإن هذا تكون عاقبته حميدة .

وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته، وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة، كما قال تعالى : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ [الأنعام : ٤٥] .." (٢)

"ص -٤٧٤- وأما الإنسان فى نفسه فلا يحل له أن يفعل، الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله؛ فإن هذا لا يكون إلا مفسدة، أو مفسدته راجحة على مصلحته، وقد تنقلب تلك الطاعة مفسدة؛ فإن الشارع حكيم، فلو علم أن فى ذلك مصلحة لم يحرمه، لكن قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب، وتكون

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦/٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٧/٢٣٥

مصلحته أنه يتوب منه، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة، وإنابة إلى الله تعالى فإن الذنوب قد يكون فيها مصلحة مع التوبة منها، فإن الإنسان قد يحصل له [بعدم] الذنوب كبر وعجب وقسوة، فإذا وقع في ذنب أذله ذلك وكسر قلبه، ولين قلبه بما يحصل له من التوبة .

ولهذا قال سعيد بن جبير : إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، ويفعل السيئة فيدخل بها الجنة . وهذا هو الحكمة في ابتلاء من ابتلى بالذنوب من الأنبياء والصالحين، وأما بدون التوبة فلا يكون المحرم إلا مفسدته راجحة، فليس للإنسان أن يعتقد حل ما يعلم أن الله حرمه قطعا، وليس له أن يفعله قطعا، فإن غلبته نفسه وشيطانه فوقع فيه تاب منه، فإن تاب فصار بالتوبة خيرا مما كان قبله، فهذا من رحمة الله به حين تاب عليه، وإلا فلو لم يتب لفسد حاله بالذنب، وليس له أن يقول : أنا أفعل ثم أتوب، ولا يبيح الشارع له ذلك، لأنه بمنزلة من يقول : أنا أطعم نفسي ما يمرضني ثم أتداوى، أو آكل السم ثم أشرب الترياق [هو دواء مركب . انظر : القاموس، مادة : ترق] .." (١)

"ص -٤٧٦- باطنا وظاهرا لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته .

وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة؛ فإن الشرك والقول على الله بلا علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شيء من المصلحة، وقتل النفس، أبيح في حال دون حال، فليس من الأربعة . كذلك إتلاف المال يباح في حال دون حال، وكذلك الصبر على المجاعة؛ ولذلك قال : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ [الأعراف : ٢٩] .

فإخلاص الدين له والعدل واجب مطلقا في كل حال، وفي كل شرع، فعلى العبد أن يعبد الله مخلصا له الدين، ويدعوه مخلصا له، لا يسقط هذا عنه بحال، ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، وهم أهل " لا إله إلا الله " .

فهذا حق الله على كل عبد من عباده، كما في الصحيحين من حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده ؟ " قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " حقه عليهم أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا " الحديث .

فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته، ودعاه." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٨/٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٠/٢٣٥

"ص –٤٨٢– حدود الله، إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين .

الخامس : أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع، من العلم والرفق، والصبر، وحسن القصد، وسلوك السبيل القصد؛ فإن ذلك داخل في قوله : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ وفى قوله : ﴿ إذا اهتديتم ﴾ .

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على **مصلحة** نفسه علما وعملا، وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " ، ولاسيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه، لاسيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة .

وكذلك العمل، فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان .

فتأمل الآية فى هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها." (١)

"ص –١٢٠– وأما الإرادة التي يقال فيها : إنها تخص أحد المثلين عن الآخر بلا سبب، فتلك هليوصف الله بها ؟ فيه نزاع . فإن قيل : إنه لايوصف بها فلا كلام، وإن قيل : إنه يوصف بها، فمعلوم أن تخصيص الأنبياء عليهم السلام بهذا، وتخصيص أعدائهم بهذا لميصدر عن تخصيص بلا مخصص، بل يعلم أنه قصد تخصيص هؤلاء بالإكرام وهؤلاء بالعقاب، وإن إيمان هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا، وكفر هؤلاء سبب تخصيصهم بهذا . ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

لكن المقصود هنا أن هذه الثلاثة داخلة في الثلاثة الأول، ولكن أبو حامد يجعل الحجاج صنعة الكلام، ويجعل عمارة الطريق علم الفقه، ويجعل أخبار الأنبياء علم القصص . ويقول : إن الكلام والجدل ليس فيه بيان حق بدليل، بل إنما فيه دفع البدع ببيان تناقضها، ويجعل أهله من جنس خفراء الحجيج، ويجعل علم الفقه ليس غايته إلا **مصلحة** الدنيا، وهذا مما نازعه فيه أكثر الناس وتكلموا فيه بكلام ليس هذا موضعه، كما تكلموا على ما ذكره في هذا الكتاب [جواهر القرآن] وغيره من كتبه من معاني الفلسفة وجعل ذلك

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٦/٢٣٥

هو باطن القرآن، وكلام علماء المسلمين على رد هذا أكثر من كلامهم على رد ذلك؛ فإن هذا فيه ممايناقض مقصود الرسول أمور عظيمة، كما تكلموا على ما ذكره في النبوة بما يشبه كلام الفلاسفة فيها .." (١)

"ص -٢٠٠- وعدم إيمانكم علامة على العذاب، وكذلك أمره بالإيمان من علم أنه يؤمن معناه : إني أريد أن أثيبك، والإيمان علامة . وهؤلاء منهم من ينفي القياس في الشرع والتعليل للأحكام، ومن أثبت القياس منهم، لم يجعل العلل إلا مجرد علامات، ثم إنه مع هذا قد علم أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والإجماع، وذلك دليل عليه، فأي حاجة إلى العلة ؟ وكيف يتصور أن تكون العلة علامة على الحكم في الأصل، وإنما تطلب علته بعد أن يعلم ثبوت الحكم، وحينئذ فلا فائدة في العلامة . وأما الفرع فلا يكون علة له حتى يكون علة للأصل، وهؤلاء منهم من ينكر العلل المناسبة ويقول : المناسبة ليست طريقا لمعرفة العلل وهم أكثر أصحاب هذا القول . ومن قال بالمناسبة من متأخرهم يقول : إنه قد اعتبر في الشرع اعتبار المناسب، فيستدل بمجرد الاقتران، لا لأن الشارع حكم بما حكم به لتحصيل **المصلحة** المطلوبة بالحكم، ولا لدفع مفسدة أصلا، فإن عندهم أنه ليس في خلقه ولا أمره لام كي . فجهم - رأس الجبرية- وأتباعه في طرف، والقدرية في الطرف الآخر .

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام كالفقهاء المشهورين وغيرهم ومن سلك سبيلهم من أهل الفقه والحديث والمتكلمين في أصول الدين وأصول الفقه فيقرون بالقدر، ويقرون بالشرع، ويقرون بالحكمة لله في خلقه وأمره، لكن قد يعرف أحدهم الحكمة وقد لا يعرفها." (٢)

"ص -٢٠٣- والنوع الثالث : أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر، وليس في الفعل البتة **مصلحة**، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ؟ فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل، حصل المقصود بالأمر فينسخ حينئذ . كما جرى للخليل في قصة الذبح، فإنه لم يكن الذبح **مصلحة**، ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر، بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد، ولا يبقي في قلبه التفات إلى غير الله، فإنه كان يحب الولد محبة شديدة، وكان قد سأل الله أن يهبه إياه وهو خليل الله فأراد تعالى تكميل خلته لله بألا يبقي في قلبه ما يزاحم به محبة ربه ﴿فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين ﴾ [الصافات : ١٠٣ : ١٠٦] ومثل هذا الحديث الذي في صحيح البخاري، حديث أبرص وأقرع وأعمي، كان المقصود

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٢٠/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠١/٢٣٨

ابتلاءهم لا نفس الفعل . وهذا الوجه والذي قبله مما خفي على المعتزلة، فلم يعرفوا وجه الحكمة الناشئة من الأمر، ولا من المأمور لتعلق الأمر به، بل لم يعرفوا إلا الأول . والذين أنكروا الحكمة عندهم الجميع سواء، لا يعتبرون حكمة، ولا تخصيص فعل بأمر، ولا غير ذلك، كما قد عرف من أصلهم .

ثم إن كثيرا من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه، فيبنون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا." (١)

"ص -٣٣٠- وفي غيرها كله يدور على هذا، وتارة يشبه تحريكه للفلك بتحريك المعشوق للعاشق، لكن التحريك هنا قد يكون لمحبة العاشق ذات المعشوق، أو لغرض يناله منه، وحركة الفلك عندهم ليست كذلك، بل يتحرك ليتشبه بالعلة الأولى، فهو يحبها، أي : يحب التشبه بها، لا يحب أن يعبدها، ولا يحب شيئا يحصل منها، ويشبه ذلك أرسطو بحركة النواميس لأتباعها، أي : أتباع الناموس قائمون بما في الناموس، ويقتدون به، والناموس عندهم : هي السياسة الكلية للمدائن التي وضعها لهم ذوو الرأي والعقل، **لمصلحة** دنياهم؛ لئلا يتظالموا ولا تفسد دنياهم .

ومن عرف النبوات منهم يظن أن شرائع الأنبياء من جنس نواميسهم، وأن المقصود بها **مصلحة** الدنيا بوضع قانون عدلي؛ ولهذا أوجب ابن سينا وأمثاله النبوة، وجعلوا النبوة لابد منها لأجل وضع هذا الناموس، ولما كانت الحكمة العملية عندهم هي الخلقية، والمنزلية، والمدنية، جعلوا ما جاءت به الرسل من العبادات والشرائع والأحكام هي من جنس الحكمة الخلقية، والمنزلية، والمدنية فإن القوم لا يعرفون الله، بل هم أبعد عن معرفته من كفار اليهود والنصارى بكثير . وأرسطو المعلم الأول من أجهل الناس برب العالمين إلى الغاية، لكن لهم معرفة جيدة بالأمور الطبيعية، وهذا بحر علمهم، وله تفرغوا." (٢)

"ص -٣٥٧- إن ربكم ليس بداخل العالم ولا خارجه، ولا يشار إليه، ولا هو فوق العالم، ولا كذا ولا كذا لنفرت قلوبهم عنه، وقالوا : هذا لا يعرف . قالوا : فخاطبهم بالتجسيم، حتى يثبت لهم ربا يعبدونه، وإن كان يعرف أن التجسيم باطل . وهذا يقوله طوائف من أعيان الفقهاء المتأخرين المشهورين الذين ظنوا أن مذهب النفاة هو الصحيح، واحتاجوا أن يعتذروا عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الإثبات، كما يوجد في كلام غير واحد .

وتارة يقولون : إنما عدل الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيان الحق؛ ليجتهدوا في معرفة الحق من غير

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠٤/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٣٦/٢٣٨

تعريفه، ويجتهدوا في تأويل ألفاظه، فتعظم أجورهم على ذلك، وهو اجتهادهم في عقلياتهم وتأويلاتهم، ولا يقولون : إنه قصد به إفهام العامة الباطل، كما يقول أولئك المتفلسفة . وهذا قول أكثر المتكلمين النفاة من الجهمية والمعتزلة، ومن سلك مسلكهم حتى ابن عقيل وأمثاله، وأبو حامد، وابن رشد الحفيد وأمثالهما يوجد في كلامهم المعنى الأول . وأبو حامد إنما ذم التأويل في آخر عمره، وصنف [إلجام العوام عن علم الكلام] محافظة على هذا الأصل؛ لأنه رأي **مصلحة** الجمهور لا تقوم إلا بابقاء الظواهر على ما هي عليه، وإن كان هو يرى ما ذكره في كتبه [المضنون بها] أن النفي هو الثابت في نفس الأمر .." (١)

"ص -٣٦٧- السلف أجمعين، ومنه قوله : ﴿سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا ﴾ [الكهف : ٧٨] ، فلما ذكر له ما ذكر قال : ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا ﴾ [الكهف : ٨٢] ، وهذا تأويل فعله ليس هو تأويل قوله، والمراد به عاقبة هذه الأفعال بما يؤول إليه ما فعلته من **مصلحة** أهل السفينة، **ومصلحة** أبوي الغلام، **ومصلحة** أهل الجدار .

وأما قول بعضهم : ردكم إلى الله والرسول أحسن من تأويلكم، فهذا قد ذكره الزجاج عن بعضهم، وهذا من جنس ما ذكر في تلك الآية في لفظ التأويل، وهو تفسير له بالاصطلاح الحادث، لا بلغة القرآن، فأما قدماء المفسرين فلفظ التأويل والتفسير عندهم سواء، كما يقول ابن جرير : القول في تأويل هذه الآية، أي : في تفسيرها .

ولما كان هذا معنى التأويل عند مجاهد وهو إمام التفسير جعل الوقف على قوله : ﴿والراسخون في العلم ﴾ [آل عمران : ٧] ، فإن الراسخين في العلم يعلمون تفسيره، وهذا القول اختيار ابن قتيبة وغيره من أهل السنة . وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق . وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في [المشكل] وغيره .

وأما متأخرو المفسرين -كالثعلبي- فيفرقون بين التفسير والتأويل . قال : فمعنى التفسير : هو التنوير، وكشف المغلق من المراد بلفظه .." (٢)

"ص -٤٩١- والصحيح أنه يجوز بيع رباعها، ولا يجوز إجارتها، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها، والدور تورث وتوهب، وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع بخلاف الوقف، فإنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٦٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٧٣/٢٣٨

وكذلك أم الولد من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث، وأما إجارتها فقد كانت تدعى السوائب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع، فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون، فمن سبق إلى شيء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض، وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس، ويكون المشترى لها استفاد بذلك أنه أحق من غيره ما دام محتاجا، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها، وغير ذلك من تصرفاته؛ ولهذا له أن ألا يبذله إلا بعوض، والنبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة، فإن الأسير يجوز المن عليه **للمصلحة**، وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم، كما من على هوازن لما جاؤوا مسلمين بإحدى الطائفتين : السبي أو المال، فاختاروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة،." (١)

"ص -٤٩٢- فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم، وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن، وهو إنما من على من لم يقاتله منهم كما قال : " من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن " .

فلما كف جمهورهم عن قتاله، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم، ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش، بخلاف ثقيف، فإنهم سموا العتقاء، فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة، وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر فقسمها بين المسلمين، وسبى بعض نسائها، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك، فلم يسترقهم، ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل **المصلحة** .

وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر ل أنها مغنم ؟ أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر، وليست الأرض من المغنم ؟ أو يخير الإمام فيما بين هذا وهذا ؟ على ثلاثة أقوال، وأكثر العلماء على التخيير، وهو الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وغيرهما .." (٢)

"ص -٤٩٥- ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل **للمصلحة**، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازي .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٩٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٤٩٨/٢٣٨

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما : أنه من الخمس، والثاني : أنه من أصل الغنيمة، وهذا أظهر؛ فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس، ومن قال : العطاء كان من خمس الخمس، فلم يدر كيف وقع الأمر، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين، هذا مع قوله : " ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم " . وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر، ففضلهم في العطاء **للمصلحة** كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء **للمصلحة** .

وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية؛ ولهذا قال في الصدقات : " إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جعلها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك " ، فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان،." (١)

"ص -٤٩٦- وكان قد أقام بالمدينة، وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد .

وأيضا، أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة، فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال، بخلاف الغنيمة، بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهدا في سبيل الله؛ ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا معونة على **مصلحة** الدين .

فالغنائم أبيحت **لمصلحة** الدين وأهله، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد متسريهم على قاعدهم " ، فإن المتسرى إنما تسرى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين . ولبسط هذه الأمور موضع آخر .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١/٢٣٩

والمقصود هنا ذكر متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه يعتبر فيه متابعته في قصده، فإذا قصد مكانا للعبادة فيه كان قصده لتلك." (١)

"ص -١١٤- ﴿وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ [يوسف : ٦٧]

وأيضا، فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين، والمخلص لا يكون مخلصا مع توكله على غير الله، فإن ذلك شرك، ويوسف لم يكن مشركا لا فى عبادته ولا توكله، بل قد توكل على ربه فى فعل نفسه بقوله: ﴿ وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴾ [يوسف : ٣٣] ، فكيف لا يتوكل عليه فى أفعال عباده

وقوله: ﴿ اذكرني عند ربك ، مثل قوله لربه : اجعلني على خزآئن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [يوسف : ٥٥] ، فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهى عنه،فكيف يكون قوله للفتى : اذكرني عند ربك مناقضا للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس

ولهذا بعد أن طلب : ﴿ وقال الملك ائتوني به ، قال : ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ﴾ [يوسف : ٥٠] ، فيوسف يذكر ربه فى هذه الحال، كما ذكره فى تلك، ويقول : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة﴾ فلم يكن فى قوله له :." (٢)

"ص -١٩- لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل " .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة، أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال : " أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل " ، وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا، وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأي كثرة السبي من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأي أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر، وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢/٢٣٩

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/٢٤٣

من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : إن آية الجزية لما نزلت." (١)

"ص -١٢٩- فالمخالة [أي : الصداقة، بالفتح، والضم لغة] إذا كانت على غير مصلحة الاثنين؛ كانت عاقبتها عداوة، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت فى ذات الله، فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه، فهذا التراضى لا اعتبار به، بل يعود تباغضا وتعاديا وتلاعنا، وكل منهما يقول للآخر : لولا أنت ما فعلت أنا وحدى هذا، فهلاكى كان منى ومنك

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادى والتلاعن، فلو كان أحدهما ظالما للآخر فيه لنهى عن ذلك، ويقول كل منهما للآخر : أنت لأجل غرضك أوقعتنى فى هذا، كالزانيين كل منهما يقول للآخر : لأجل غرضك فعلت معى هذا، ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا، لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه؛ فتعادلا

ولهذا إذا كان الطلب والمراودة من أحدهما أكثر، كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر، وإن تساويا فى الطلب تقاوما، فإذا رضى الزوج بالدياثة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر، مثل أن يكون محبا لها، ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه، فهو يقول للزانى بها : أنت لغرضك أفسدت على امرأتى، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها، فأنت لما أفسدت على امرأتى وظلمتنى فعلت معى ما فعلت." (٢)

"ص -١٧٤- جانب الحق ؟ فيقال : متي كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره، وإن لم يكن فيه أذي للآمر الناهي

والمصلحة في ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة، وهذا يشبه ذلك، لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه، وليس كذلك، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : " ثلاث إن كنت حالفا عليهن : ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما نقصت صدقة من مال، وما تواضع أحد

(١) مجموع الفتاوى ، ١٢/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠/٢٤٣

لله إلا رفعه الله "

فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان قال تعالى: ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [الشوري : ٣٩] ، قال إبراهيم النخعي [هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، كان كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي وله تسع وأربعون سنة، مات سنة ٩٦هـ] : كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا قال تعالى: ﴿ هم ينتصرون ﴾ يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة، والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد والله تعالى أعلم." (١)

"ص -٦٤- يطاع المكذب والحلاف، ولا يعمل بمثل عملهما، كقوله : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ [الأحزاب : ١] وأمثاله، فإن النهي عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ في الزجر من النهي عن التخلق به .

ومنها : أن ذلك أبلغ في الإكرام والاحترام، فإن قوله : لاتكذب، ولا تحلف، ولا تشتم، ولا تهمز، ليس هو مثل قوله : لا تطع من يكون متلبسا بهذه الأخلاق؛ لما فيه من تشريفه وبراءته .

ومنها : أن الأخلاق مكتسبة بالمعاشرة؛ ففيه تحذير عن اكتساب شيء من أخلاقهم بالمخالطة لهم، فليأخذ حذره، فإنه محتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله تعالى .

ومنها : أنهم يبدون مصالح فيما يأمرون به، فلا تطع من كان هكذا ولو أبداها، فإن الباعث لهم علي ما يأمرون به هو ما في نفوسهم من الجهل والظلم، وإذا كان الأصل المقتضي للأمر فاسدا، لم يقبل من الآمر، فإن الأمر مداره علي العلم **بالمصلحة** وإرادتها، فإذا كان جاهلا لم يعلم **المصلحة**، وإذا كان الخلق فاسدا لم يردها؛ وهذا معني بليغ .." (٢)

"ص -١٤٧- نفسها موجودة بدون اعتقاده، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك؛ إذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاما باعتقاده، ولا أن يشرع دينا لم يأذن به الله . وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه، ولا له مقصود أن يجيء إلى الأفعال المتساوية في ذواتها وفي أمر الله، فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه، وفي الآخر التحريم من غير سبب تختص

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٦٥/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/٢٤٧

به الأفعال .

فهذا موضع ينبغي تدبره . فإن المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء، لم يميز بعضها عن بعض بأمر ولا نهي، وهي في أنفسها سواء، لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة . فإن هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة، وكفر في الدين وزندقة .

أما الأول : فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافي اعتقاد الرجحان والتفضيل، فضلا عن وجوب هذا وتحريم هذا، فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين ؟ إلا أن يكون أخرق كافرا، فيقول : أنا أوجب هذا وأحرم هذا، بلا أمر من الله، ولا مرجح لأحدهما من جهة العقل، فإذا فعل هذا كان شارعا من الدين لما لم يأذن به الله، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل، حيث جعل الأفعال المستوية." (١)

"ص -١٥٧- وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل، وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا، وأن الحق بين جمود الحنابلة، وبين انحلال الفلاسفة، وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع، بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك، ثم ينظر في السمع، فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة، ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه، نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق، بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله، لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية، بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم، ومع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : إن الرسل كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد [هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمسمائة . أخذ العلم عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، أثنى عليه علماء عصره، ومن أشهر تصانيفه : [بداية المجتهد] . مات محبوسا بمراكش سنة خمس وتسعين وخمسمائة] وأمثاله من الباطنية، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : إنهم كذبوا

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٦/٢٤٧

للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا." (١)

"ص -١٥٨- الحق، وأنهم بينوه، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه، فمن قال : إنهم كذبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد، بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حسن القصد، فإن النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر، وإلا فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية، وكلاهما عندهم يكذب، لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة؛ إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله، وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء قالوا : إنهم لم يبينوا الحق، ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحادا، لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل، ولم يبينوا لهم الحق، فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان حق لم يبينوه، وبين إظهار ما يدل على الباطل، وإن كانوا لم يقصدوا الباطل، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحا، لكن لا يفهم المستمع منها إلا الباطل . وإذا قالوا : قصدوا التعريض كان أقل إلحادا ممن قال : إنهم قصدوا الكذب .." (٢)

"ص -١٦٥- به عن أصحابك . فنهي عن أن يسمعهم إسماعا يكون ضرره أعظم من نفعه .

وهكذا كل ما يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته . والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة . فهو إنما يؤمر بالتذكير إذا كانت المصلحة راجحة، وهو أن تحصل به منفعة راجحة على المضرة . وهذا يدل على الوجه الأول والثاني . فحيث كان الضرر راجحا فهو منهي عما يجلب ضررا راجحا .

والنفع أعم في قبول جميعهم، فقبول بعضهم نفع، وقيام الحجة على من لم يقبل نفع، وظهور كلامه حتى يبلغ البعيد نفع، وبقاؤه عند من سمعه حتى بلغه إلى من لم يسمعه نفع . فهو صلى الله عليه وسلم ما ذكر

(١) مجموع الفتاوى ، ٤/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى ، ٥/٢٤٨

قط إلا ذكرى نافعة، لم يذكر ذكرى قط يكون ضررها راجحا .

وهذا مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف؛ أن ما أمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة . وأما ما كانت مضرته راجحة، فإن الله لا يأمر به .

وأما جهم ومن وافقه من الجبرية فيقولون : إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة البتة، بل يكون ضررا محضا إذا فعله." (١)

"ص -٢٥٤- حالم ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقا يجزونه، أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية، ففي العمد يرجع فيها إلى رضا الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عينا بالشرع، فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة، كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهبا، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاء شاء، وعلى أهل الثياب ثيابا، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب، وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " ، وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح." (٢)

"ص -٢٥٦- فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين . فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانى جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين . وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٨٦/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١/٢٥١

سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها، بل قضى بها حالة، وعمر أجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون : لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت." (١)

"ص -٢٥٨- وقال تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [النساء : ٨] ، وقال تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الحج : ٣٦] ، وأمثال ذلك، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة، بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع . سواء كان الإعطاء واجبا أو مستحبا، بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل، فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع، بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد نسبه؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

وأما هذه المواضع، فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة، فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقا بذلك، والواو تقتضى." (٢)

"ص -٢٥٩- التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور وهو مطلق الحل

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣/٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٥/٢٥١

يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال .
ومثله يقال في كلام الواقف والموصي، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة، وجرى الكلام في ذلك فقلنا : يعطى بحسب **المصلحة**، فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن؛ فقيل له : فأعطى القيم أيضا الخمس؛ لأنه نظير المدرس، فظهر بطلان حجته .
آخره والحمد لله رب العالمين .." (١)

"ص -٢٩٨- يقتل أحدهما صاحبه، فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غلب عدو .
ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه، فيساء من حيث انعزال الصديق، ويسر من حيث تولي صديق .
وأكثر أمور الدنيا من هذا؛ فإن **المصلحة** المحضة نادرة، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع، وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة، وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة .
فإذا قالوا : الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد، فيقول : صل هنا ولا تصل هنا، فإن هذا جمع بين النقيضين، والجمع بين النقيضين ممتنع؛ لأنه جمع بين النفي والإثبات، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر، فإذا قلت : صلى زيد هنا، لم يصل هنا امتنع ذلك؛ لأن الصلاة هنا إما أن تكون، وإما ألا تكون، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق، فأما الجمع بينهما في الإرادة والكراهة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتنع؛ فإن وجود الشيء قد يكون مرادا ويكون عدمه مرادا أيضا، إذا كان في كل منهما منفعة للمريد، ويكون أيضا وجوده أو عدمه مرادا مكروها، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه، كما قيل :." (٢)

"ص -١٣٠- عن الظنون الباطلة؛ والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا . فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من **المصلحة**، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه، كما قيل :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦/٢٥١
(٢) مجموع الفتاوى ، ١٠/٢٥٤

الشيب كره وكره أن أفارقه فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب، وفي الصحيح : " حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره " وقال تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ الآية [البقرة : ٢١٦]

ومن هذا الباب، يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث، فإنه قال : " لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه " فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبا للحق، محبا له، يتقرب إليه أولا بالفرائض، وهو." (١)

"ص -٢٩٩- الشيب كره وكره أن نفارقه فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود المشيب الضار، وهو يحبه أيضا ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة، وفي عدمه من الفناء .

وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور، لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها، وينهى عن عينها؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة، وينهى عن الكون في البقعة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهى ولكن تلازما في المعين، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهى عنه، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما، فأمره بصلاة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق . وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعينات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة، كقوله : ﴿فتحرير رقبة ﴾ [النساء : ٩٢] ، أو بإطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلاة." (٢)

"ص -٣١١- وقد روى أن هيتا لما اشتكى الجوع أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى، ومعلوم أن قوله: ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ [المائدة : ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة أى هجره، وليس هذا كنفى الثلاثة الذىن خلفوا،

---

(١) مجموع الفتاوى ، ١٠/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/٢٥٤

ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها، وهذا دون النفى المشروع، فإن النفى المشروع مجموع من الأمرين، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضا على **مصلحة** دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا **مصلحة**؛ فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم، فإن الصبى إذا رأى صبيا مثله يفعل شيئا تشبه به، وسار بسيرته مع الفساق، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد، والضرر على النساء والصبيان والرجال، فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده." (١)

"ص -٣١٢- البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذى لا **مصلحة** لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية، وتارك الجهاد، وأهل البدع، وشربة الخمر، هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع،وذلك فعل المحظور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين فى مذهب أحمد وغيره

قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس؛ كان النفى والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو ألا يباشر إلا شخصا أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل." (٢)

"ص -٣٢٥- فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان " ، وقال تعالى: ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون الآية﴾ [التحريم : ١١] ، وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٣٣/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣٤/٢٥٤

مصر لقوم كفار

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما : أن يكون مكرها عليها، والثانى : أن يكون ذلك فى مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما، وهو الأمر الذى أكره عليه، قال تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال تعالى: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ [النور : ٣٣] ، ثم قال : ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [النور : ٣٣] وقال تعالى: ﴿ إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ﴾ [النساء : ٩٧ ٩٩] ، وقال : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ الآية [النساء : ٧٥]." (١)

"ص -٤١٩- مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز والثانى : يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره والأول هو الراجح، كما أن الراجح فى مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة والأصل أن كلما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة

ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرما، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه، وقال : إنى لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت فى الصحاح عن جرير، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، قال : " اصرف بصرك " ، وفى السنن أنه قال لعلى رضى الله عنه :." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٧/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٤٣/٢٥٤

"ص –٤٤٠– وأما أكثر المتكلمين فيقولون : بل لم يقصد أن يخبر إلا بالحق، لكن بعبارات لا تدل وحدها عليه، بل تحتاج إلى التأويل ليبعث الهمم على معرفته بالنظر والعقل، ويبعثها على تأويل كلامه ليعظم أجرها .

والملاحدة يسلكون مسلك التأويل ويفتحون باب القرمطة، وهؤلاء يجوزون التأويل مع الخاصة .

وأما أهل التخييل فيقولون : الخاصة قد عرفوا أن مراده التخييل للعامة، فالتأويل ممتنع .

والفريقان يسلكون مسلك إلجام العوام عن التأويل، لكن أولئك يقولون : لها تأويل يفهمه الخاصة .

وهي طريقة الغزالي في [الإلجام] . استقبح أن يقال : كذبوا للمصلحة . وهو أيضا لا يرى تأويل الأعمال كالقرامطة، بل تأويل الخبر عن الملائكة وعن اليوم الآخر . وكذلك طائفة من الفلاسفة ترى التأويل في ذلك . وهذا مخالف لطريقة أهل التخييل .

وقد ذكر الغزالي هذا عنهم في [الإحياء] لما ذكر إسرافهم في التأويل، وذكره في مواضع، كما حكى كلامه في [السبعينية] وغيرها .." (١)

"ص –٤٥٠– فقتله هذا القاتل من غير جرم يعلمه كان ظالما، وإن كان ذلك الآمر إنما أمره به لكونه قد قتل أباه والمأمور لم يفعله لذلك . فلو فعله بطريق النيابة لم يكن ظالما . فإن كان له معه غرض فقتله ظلما، ولكن الآمر كان مستحقا لقتله .

وكذلك من أمر غيره بماهو كذب من المأمور كأمر يوسف للمؤذن أن يقول : ﴿أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ [يوسف : ٧٠] ، يوسف عليه السلام قصد : إنكم لسارقون يوسف من أبيه، وهو صادق في هذا . والمأمور قصد : إنكم لسارقون الصواع، وهو يظن أنهم سرقوه، فلم يكن متعمدا للكذب، وإن كان خبره كذبا .

والرب تعالى لا تقاس أفعاله بأفعال عباده . فهو يخلق جميع ما يخلقه لحكمة ومصلحة، وإن كان بعض ما خلقه فيه قبح، كما يخلق الأعيان الخبيثة كالنجاسات وكالشياطين لحكمة راجحة، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن دلائل إثبات الرب كثيرة جدا . وهؤلاء الذين يزعمون أن المعقول يعارض خبر الرسول

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٥٤/١٩١

الذين يقولون إنهم أثبتوا واجب الوجود، أو القديم، أو الصانع هم لم يثبتوه، بل حججهم تقتضى نفيه وتعطيله، فهم نافون له . لا مثبتون له . وحججهم باطلة في." (١)

"الجهمية والفلاسة فإنها مبنية على ما يقرون هم بأنه مخالف للمعروف من كلام الأنبياء وأولئك يظنون أن ما ابتدعوه هو المعروف من كلام الأنبياء وأنه صحيح عندهم

ولهؤلاء في نصوص الأنبياء طريقتان طريقة التبديل وطريقة التجهيل أما أهل التبديل فهم نوعان أهل الوهم والتخييل وأهل التحريف والتأويل

فأهل الوهم والتخييل هم الذين يقولون إن الأنبياء أخبروا عن الله وعن اليوم الآخر وعن الجنة والنار بل وعن الملائكة بأمور غير مطابقة للأمر في نفسه لكنهم خاطبوهم بما يتخيلون به ويتوهمون به أن الله جسم عظيم وأن الأبدان تعاد وأن لهم نعيما محسوسا وعقابا محسوسا وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر لأن من مصلحة الجمهور أن يخاطبوا بما يتوهمون به

". (٢)

"ويتخيلون أن الأمر هكذا وإن كان هذا كذبا فهو كذب لمصلحة الجمهور إذ كانت دعوتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهذه الطريق

وقد وضع ابن سينا وأمثاله قانونهم على هذا الأصل كالقانون الذي ذكره في رسالته الأضحوية وهؤلاء يقولون الأنبياء قصدوا بهذه الألفاظ ظواهرها وقصدوا أن يفهم الجمهور منها هذه الظواهر وإن كانت الظواهر في نفس الأمر كذبا وباطلا ومخالفة للحق فقصدوا إفهام الجمهور بالكذب والباطل للمصلحة

ثم من هؤلاء من يقول النبي كان يعلم الحق ولكن أظهر خلافه للمصلحة ومنهم من يقول ما كان يعلم الحق كما يعلمه نظار الفلاسفة وأمثالهم وهؤلاء يفضلون الفيلسوف الكامل على النبي ويفضلون الولي الكامل الذي له هذا المشهد على النبي كما يفضل ابن عربي الطائي خاتم الأولياء في زعمه على الأنبياء

". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠١/٢٥٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/١

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٩/١

"الأمر والنهى حتى جعله القدرية منافيا للأمر والنهي مطلقا وجعله طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل

ومن المعلوم أنه لا ينافي ذلك إلا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما للفاعل ونافعا له وكونه منافيا للفاعل وضارا له

ومن المعلوم أن هذا المعنى الذي سموه جبرا لا ينافي أن يكون الفعل نافعا وضارا ومصلحة ومفسدة وجالبا للذة وجالبا للألم

فعلم أنه لا ينافي حسن الفعل وقبحه كما لا ينافي ذلك سواء كان ذلك الحسن معلوما بالعقل أو معلوما بالشرع أو كان الشرع مثبتا له لا كاشفا عنه

وأما قول السائل ما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان حريصا على هدى أمته

فنقول هذا السؤال مبني على الأصل الفاسد المتقدم المركب من الإعراض عن الكتاب والسنة وطلب الهدى في مقالات المختلفين المتقابلين في النفي والإثبات للعبارات المجملات المشتبهات الذين قال الله فيهم ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾

". (١)

"

ثم يقول المتكلمون من الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم الذين قالوا إنما يمكن إثبات الصانع وصدق رسله بهذه الطريق ويقولون إنه لا يمكن العلم بحدوث العالم وإثبات الصانع والعلم بأنه قادر حي عالم وأنه يجوز أن يرسل الرسل ويصدق الأنبياء بالمعجزات إلا بهذه الطريق كما يذكر ذلك أئمتهم وحذاقهم حتى متأخروهم كأبي الحسين البصري وأبي المعالي الجويني والقاضي أبي يعلى وغيرهم فإذا علمنا مع ذلك أن الأنبياء لم يدعوا الناس بها لزم ما قلناه من أن الرسول أحال الناس في معرفة الله على العقل وإذا علموا ذلك فحينئذ هم في نصوص الأنبياء إما أن يسلكوا مسلك التأويل ويكون القصد بإنزال المتشابه تكليفهم استخراج طريق التأويلات وإما أن يسلكوا مسلك التفويض ويكون المقصود إنزال ألفاظ يتعبدون بتلاوتها وإن لم يفهم أحد معانيها

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٧٢

ويقول ملاحدة الفلاسفة والباطنية ونحوهم المقصود خطاب الجمهور بما يتخيلون به أن الرب جسم عظيم وأن المعاد فيه لذات جسمانية وإن كان هذا لا حقيقة له ثم إما أن يقال إن الأنبياء لم يعلموا ذلك وإما أن يقال علموه ولم يبينوه بل أظهروا خلاف الحق للمصلحة

قيل في الجواب أما من سلك المسلك الأول فجوابه من وجوه أحدها أن يقال فإذا كانت الأدلة السمعية المأخوذة عن الأنبياء دلت على صحة هذه الطريق وصحة مدلولها وعلى نفي ما تنفونه من الصفات فحينئذ تكون الأدلة السمعية المثبتة لذلك عارضت هذه الأدلة فيكون السمع قد عارضه سمع آخر وإن كان أحدهما موافقا لما تذكرونه من العقل

(١) ".

"لمصلحة الجمهور وهؤلاء في الحقيقة يكذبون الرسل فنتكلم معهم في تحقيق النبوة على الوجه الحق لا في معارضة العقل والشرع

وهذا الذي ذكرته مما صرح به فضلاؤهم يقولون إن الرسل إنما ينتفع بخبرهم الجمهور في التخييل لا ينتفع بخبرهم أحد من العامة والخاصة في معرفة الغيب بل الخاصة عندهم تعلم ذلك بالعقل المناقض لأخبار الأنبياء والعامة لا تعلم ذلك لا بعقل ولا خبر والنبوة إنما فائدتها تخييل ما يخبرون به للجمهور كما يصرح بذلك الفارابي وابن سينا وأتباعهما

ثم لا يخلوا الشخص إما أن يكون مقرا بخبر نبوة الأنبياء وإما أن يكون غير مقر فإن كان غير مقر بذلك لم نتكلم معه في تعارض الدليل العقلي والشرعي فإن تعارضهما إنما يكون بعد الإقرار بصحة كل منهما لو تجرد عن المعارض فمن لم يقر بصحة دليل عقلي ألبتة لم يخاطب في معارضة الدليل العقلي والشرعي وكذلك من لم يقر بدليل شرعي لم يخاطب في هذا التعارض

ومن لم يقر بالأنبياء لم يستفيد من خبرهم دليلا شرعيا فهذا يتكلم معه في تثبيت النبوات فإذا ثبتت فحينئذ يثبت الدليل الشرعي وحينئذ فيجب الإقرار بأن خبر

(٢) ".

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٠٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٨٠

"

ولهذا كان ابن النفيس المتطبب الفاضل يقول ليس إلا مذهبان مذهب أهل الحديث أو مذهب الفلاسفة فأما هؤلاء المتكلمون فقولهم ظاهر التناقض والإختلاف يعني أن أهل الحديث أثبتوا كل ما جاء به الرسول وأولئك جعلوا الجميع تخييلا وتوهيما ومعلوم بالأدلة الكثيرة السمعية والعقلية فساد مذهب هؤلاء الملاحدة فتعين أن يكون الحق مذهب السلف أهل الحديث والسنة والجماعة

ثم إن ابن سينا وأمثاله من الباطنية المتفلسفة والقرامطة يقولون إنه أراد من المخاطبين أن يفهموا الأمر على خلاف ما هو عليه وأن يعتقدوا ما لا حقيقة له في الخارج لما في هذا التخييل والإعتقاد الفاسد لهم من المصلحة

والجهمية والمعتزلة وأمثالهم يقولون إنه أراد أن يعتقدوا الحق على ما هو عليه مع علمهم بأنه لم يبين ذلك في الكتاب والسنة بل النصوص تدل على نقيض ذلك فأولئك يقولون أراد منهم اعتقاد الباطل وأمرهم به وهؤلاء يقولون أراد اعتقاد ما لم يدلهم إلا على نقيضه

والمؤمن يعلم بالإضطرار أن كلا القولين باطل ولا بد للنفاة أهل التأويل من هذا أو هذا وإذا كان كلاهما باطلا كان تأويل النفاة للنصوص باطلا

". (١)

"

وإذا كانت هذه الألفاظ مجملة كما ذكر فالمخاطب لهم إما أن يفصل ويقول ما تريدون بهذه الألفاظ فإن فسروها بالمعنى الذي يوافق القرآن قبلت وإن فسروها بخلاف ذلك ردت

وإما أن يمتنع عن موافقتهم في التكلم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتا فإن امتنع عن التكلم بها معهم فقد ينسبونه إلى العجز والإنقطاع وإن تكلم بها معهم نسبوه إلى أنه أطلق تلك الألفاظ التي تحتمل حقا وباطلا وأوهموا الجهال باصطلاحهم أن إطلاق تلك الألفاظ يتناول المعاني الباطلة التي ينزه الله عنها فحينئذ تختلف المصلحة فإن كانوا في مقام دعوة الناس إلى قولهم وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم لا يجب على أحد أن يجيب داعيا إلا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ولا له دعوة الناس إلى ذلك ولو قدر أن ذلك المعنى حق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٠٣

وهذه الطريق تكون أصلح إذا لبس ملبس منهم على ولاة الأمور وأدخلوه في بدعتهم كما فعلت الجهمية بمن لبسوا عليه من الخلفاء حتى أدخلوه في بدعتهم من القول بخلق القرآن وغير ذلك فكان من أحسن مناظرتهم أن يقال ائتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة

وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أداه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة

". (١)

"

الثاني أن تعين المعلوم محال فيمتنع عقلا إحداثه في وقت علم عدم حدوثه فيه وعدم إحداثه في وقت علم حدوثه فيه وذلك يوجب كونه موجبا بالذات

وعن الثالث من وجهين أحدهما أن حدوث وقت تلك **المصلحة** إن كان لا لمحدث لزم نفي الصانع وإن كان لمحدث عاد الكلام فيه

وأيضا فتلك **المصلحة** إن كانت حاصلة قبل ذلك الوقت لزم حدوثها قبله وإلا فإن وجب حدوثها في ذلك الوقت جاز في غير ذلك ولزم نفى الصانع وإن لم يجب عاد الكلام في اختصاص ذلك الوقت بتلك **المصلحة** وتسلسل

الثاني أنه مع العلم بإشتمال ذلك الوقت على تلك **المصلحة** إن لم يمكنه الترك كان موجبا بالذات وإن أمكنه وتوقف الفعل على مرجح تسلسل وإلا وقع الممكن لا لمرجح

وعن الرابع من وجهين أحدهما أن مسمى الأزل إن كان واجبا لذاته امتنع زواله وإلا استند إلى واجب لذاته ولزم المحذور

والثاني أن الأزل نفى محض فامتنع كونه مانعا من الإيجاد

وعن الخامس من وجهين أحدهما أن انقلاب الممتنع لذاته ممكنا لذاته محال

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٢٩

". (١)

"وأمثاله مشركين يعبدون الأوثان ويشركون بالرحمن ويقربون أنواع القرابين لذرية الشيطان

أو ليس من أعظم علومهم السحر الذي غايته أن يعبد الإنسان شيطانا من الشياطين ويصوم له ويصلي ويقرب له القرابين حتى ينال بذلك عرضا من الدنيا فساده أعظم من صلاحه وإثمه أكبر من نفعه

أو ليس أضل الشرك في العالم هو من بعض هؤلاء المتفلسفة أو ليس كل من كان أقرب إلى الشرائع ولو بدقيقة كان أقرب إلى العقل ومعرفة الحقيقة وهل رأيت فيلسوفا أقام مصلحة قرية من القرى فضلا عن مدينة من المدائن وهل يصلح دينه ودنياه إلا بأن يكون من غمار أهل الشرائع

ثم يقال له أنت وأمثالك أئمة أتباعكم وهذا قولك وقول أرسطو وأمثالكم من أئمة الفلاسفة في واجب الوجود وصفاته وأفعاله مع دعواكم نهاية التوحيد والتحقيق والعرفان قول لا يقوله إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم وأشبههم بالبهائم من الحيوان

وكون الواحد منكم حاذقا في طب أو نجوم أو غرس أو بناء هو لقلة معرفتكم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وعبادته وقلة نصيبكم وحظكم من هذا المطلب الذي هو أجل المطالب وأرفع المواهب

". (٢)

" الوجه السابع والعشرون

وهو أن نقول الذين يعارضون كلام الله وكلام رسوله بعقولهم إن كانوا من ملاحدة الفلاسفة والقرامطة قالوا إن الرسل أبطنت خلاف ما أظهرت لأجل مصلحة الجمهور حتى يؤول الأمر بهم إلى إسقاط الواجبات واستحلال المحرمات إما للعامة وإما للخاصة دون العامة ونحو ذلك مما يعلم كل مؤمن أنه فاسد مخالف لما علم بالاضطرار من دين الإسلام وإن كانوا من أهل الفقه والكلام والتصوف الذين لا يقولون ذلك فلابد لهم من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح

ولفظ التأويل يراد به التفسير كما يوجد في كلام المفسرين ابن جرير وغيره ويراد به حقيقة ما يؤول إليه الكلام وهو المراد بلفظ التأويل في القرآن

وهذان الوجهان لا ريب فيهما والتأويل بمعنى التفسير والبيان كان السلف يعلمونه ويتكلمون فيه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/٣٣٢

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٦٥

وأما بالمعنى الثاني فمنه ما لا يعلمه إلا الله ولهذا كانوا يثبتون العلم بمعاني القرآن وينفون العلم بالكيفية كقول مالك وغيره الاستواء معلوم والكيف مجهول

". (١)

"دليلا يفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال بل يجعلون الفارق هو ما يختلف باختلاف الناس من أذواقهم وعقولهم

ومعلوم أن هذا نسبة للرسول إلى التلبيس وعدم البيان بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق بل إلى التكلم بكلام لا يعرف حقه من باطله ولهذا كان حقيقة أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول فلا يستفيدون من كتاب الله وسنة رسوله شيئا من معرفة صفات الله تعالى بل الرسول معزول عندهم عن الإخبرا بصفات الله تعالى نفيا وإثباتا وإنما ولايته عندهم في العمليات أو بعضها مع أنهم متفقون على أن مقصوده العدل بين الناس وإصلاح دنياهم

ثم يقولون مع ذلك إنه أخبرهم بكلام عن الله وعن اليوم الآخر صار ذلك الكلام سببا للشر بينهم والفتن والعداوة والبغضاء مع ما فيه عندهم من فساد العقل والدين فحقيقة أمرهم أنه أفسد دينهم ودنياهم وهذا مناقض لقولهم إنه أعقل الخلق وأكملهم أو من أعقلهم وأكملهم وأنه قصد العدل **ومصلحة** دنياهم

فهم مع قولهم المتضمن للكفر والإلحاد يقولون قولا مختلفا يؤفك عنه من أفك متناقض غاية التناقض فاسد غاية الفساد

وهذا ينكشف

". (٢)

"

وقال تعالى ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ونزعنا من كل أمة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٣٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٤١

وتجد هؤلاء حائرين في مثل قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ حيث ظنوا أن المراد بالتأويل صرف النصوص عن مقتضاها

وطائفة تقول إن الراسخين في العلم يعلمون هذا التأويل وهؤلاء يجوزون مثل هذه التأويلات التي هي تأويلات الجهمية النفاة

ومنهم من يوجبها ويجوزها تارة وقد يحرمونها على بعض الناس أو في بعض الأحوال لعارض حتى أن الملاحدة من المتفلسفة والمتصوفة وأمثالهم قد يحرمون التأويلات لا لأجل الإيمان والتصديق بمضمونها بل لعلمهم بأنه ليس لها قانون مستقيم وفي إظهارها إفساد الخلق فيرون الإمساك عن ذلك **مصلحة** وإن كان حقا في نفسه

وهؤلاء قد يقولون الرسل خاطبوا الخلق بما لا يدل على الحق لأن **مصلحة** الخلق لا تتم إلا بذلك بل لا تتم إلا بأن تخيلوا لهم في أنفسهم ما ليس موجودا في الخارج لنوع من **المصلحة** كما يخيل للنائم والصبي والقليل العقل ما لا وجود له لنوع من المناسبة لما له في ذلك من **المصلحة**

(١) ".

"أن يعبد لأجل الانتقام من غيره بخلاف الأوثان فإنها حجارة فإذا عذبت لتحقيق عدم كونها آلهة وانتقاما ممن عبدها كان ذلك **مصلحة** ليس فيها عقوبة لمن لا يصلح أن يعاقب

ولهذا قال تعالى ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلا ﴾ سورة الزخرف ٥٧ أي جعلوه مثلا لآلهتهم فقاسوها به فهذا حال من عارض النص الخبري بالقياس الفاسد وهو حال الذين يعارضون النصوص الإلهية بأقيستهم الفاسدة فيقولون لو كان له علم وقدرة ورحمة وكلام وكان مستويا على عرشه للزم أن يكون مثل المخلوق الذي له علم وقدرة ورحمة وكلام ويكون مستويا على العرش ولو كان مثل المخلوق للزم أن يجوز عليه الحدوث وإذا جاز عليه الحدوث امتنع وجوب وجوده وقدمه

فهذا من جنس معارضة ابن الزبعرى حيث قاس ما أخبر الله عنه بشيء آخر ليس مثله بل بينهما فرق والفرق بين الله وبين مخلوقاته أعظم من الفرق بين المسيح وبين الأوثان فإن كلاهما مخلوق لله تعالى

وأما قياس الخالق بالمخلوق وقول القائل لو كان متصفا بالصفات والأفعال القائمة به لكان مماثلا للمخلوق المتصف بالصفات والأفعال القائمة به ففي غاية الفساد فإن تشابه الشيئين من بعض الوجوه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٣٨٠

لايقتضي تماثلهما في جميع الأشياء فإذا كان المسيح المشابه لآلهتهم في وجوه كثيرة لا تكاد تحصى مثل كون هذا كان معدوما وهذا كان معدوما وهذا محدث ممكن وهذا محدث ممكن

". (١)

"ومن المعلوم أن هذا خلاف قول الطوائف كلها من المثبتة والنفاة حتى من الفلاسفة القائلين بقدم العالم وإنكار معاد الأبدان فإنهم معترفون بما اعترف به سائر الخلق من أن الظاهر المفهوم منها هو إثبات الصفات

لكن هؤلاء المتفلسفة يقولون إن الرسول لم يرد بيان العلم والإخبار بالأمر على وجهه وإنما أراد التخييل وإن تضمن ذلك التدليس وإظهار خلاف ما يبطن والكذب للمصلحة وهذا قول الملاحدة الباطنية

وفساد هذا معلوم من وجوه أكثر مما يعلم به فساد قول الجهمية والمعتزلة ولهذا كان هؤلاء عند المسلمين ملاحدة زنادقة

الوجه الثاني أن يقال التفاسير الثابتة المتواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان تبين أنهم إنما كانوا يفهمون منها الإثبات بل والنقول المتواترة المستفيضة عن الصحابة والتابعين في غير التفسير موافقة للإثبات ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين حرف واحد يوافق قول النفاة ومن تدبر الكتب المصنفة في آثار الصحابة والتابعين بل المصنفة في السنة من كتاب السنة والرد على الجهمية للأثرم ولعبد الله بن أحمد وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبي داود السجستاني وعبد الله بن محمد الجعفي والحكم بن معبد الخزاعي وحشيش بن أصرم النسائي وحرب بن إسماعيل الكرماني وأبي بكر الخلال ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ الأصبهاني وأبي أحمد العسال وأبي

". (٢)

"الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعيا وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٩/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٠٨/٧

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه

وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين

والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة

قال الله تعالى ﴿ والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ﴾ سورة الشورى ١٦

وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة وقد ينهى عنها إذا كان المناظر

". (١)

"معاندا يظهر له الحق فلا يقبله وهو السوفسطائي فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان سوفسطائيا ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك بل إن كان فاسد العقل داووه وإن كان عاجزا عن معرفة الحق ولا مضرة فيه تركوه وإن كان مستحقا للعقاب عاقبوه مع القدرة إما بالتعزير وإما بالقتل وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر

والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة أو فيها مفسدة راجحة فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال

وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم ومفسدة ومصلحة وحق وباطل

ومنشأ الباطل من نقص العلم أو سوء القصد كما قال تعالى ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ سورة النجم ٢٣

ومنشأ الحق من معرفة الحق والمحبة له والله هو الحق المبين ومحبته أصل كل عبادة فلهذا كان أفضل الأمور على الإطلاق معرفة الله ومحبته وهذا هو ملة إبراهيم خليل الله تعالى الذي جعله الله للناس إماما وجعله أمة يأتم به الخلق وهو الذي ناظر المعطلين والمشركين

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٣/٧

". (١)

"وهو ما نص على تأثيره في نظير ذلك الحكم كالصغر فإنه قد علم أن الشارع علق به ولاية المال فإذا علق به ولاية النكاح كان هذا إثباتا لعلة هذا الحكم بنظيره المؤثر وأما إذا لم يكن مؤثرا فهو الذي يسمونه المناسب الغريب وفيه قولان مشهوران فإنه استدلال على أن الشرع علق الحكم بالوصف لمجرد ما رأيناه في **المصلحة**

ومن تدبر الأدلة الشرعية منصوصها ومستنبطها تبين له أن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين وهو من العدل الذي أمر الله به ورسوله وأنه حق لا يجوز أن يكون باطلا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بالعدل فلم يسو بين شيئين في حكم إلا لاستوائهما فيما يقتضي تلك التسوية ولم يفرق بين اثنين في حكم إلا لافتراقهما فيما يقتضي ذلك الفرق ولا يجوز أن يتناقض قياس صحيح ونص صحيح كما لا يتناقض معقول صريح ومنقول صحيح بل إذا ظن بعض الناس تعارض النص والقياس كان أحد الأمرين لازما إما أن القياس فاسد وإما أن النص لا دلالة له

ومع هذا فالكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العام لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب لإدخال كل معين تحت نوع وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول صلى الله عليه وسلم

". (٢)

"ينصره شيخه القاضي أبو يعلى فصار يثبت الحكمة والتعليل من حيث الجملة ويقر بالعجز عن التفصيل

والقاضي أبو حازم بن القاضي أبي يعلى في كتابه المصنف في أصول الدين الذي رتبه ترتيب محمد بن الهيصم في كتابه المسمى = بجمل المقالات يسلك مسلك من أثبت الحكمة **والمصلحة** العامة التي تجب مراعاتها وإن أفضى ذلك إلى مفسدة جزئية كما يشهد ذلك في المخلوقات والمأمورات وهذا مذهب

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٣٤٢

الفقهاء في تعليل الشرعيات وهو مذهب كثير من النظار أو أكثرهم في تعليل المخلوقات كما ذهب إلى ذلك الكرامية والفلاسفة وغيرهم من الطوائف وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع

ولم يرد ابن عقيل بقوله وقد درج الصدر الأول على ما درج عليه الأنبياء من هذه الإقناعيات والإقناعيات تكون في الأدلة الدالة على العلم بإثبات الصانع وإثبات الصفات له والمعاد ونحو ذلك فإن تلك عند ابن عقيل وأمثاله برهانيات يقينيات فكيف يجعلها عند

". (١)

"من المسلمين مخاطبا له بحسب ما تقتضيه **المصلحة** كما يحتاج إلى الترجمة أحيانا وكما قد يستدل على أهل الكتاب بما يوجد عندهم من التوراة والانجيل

ففي الجملة الطرق التي تختص بطائفة طائفة مع طولها وثقلها على جمهور الخلق لا تكون في مثل الكتاب العزيز الذي جعله الله شفاء ورحمة ودعا به الخلق جميعهم ليخرج به من الظلمات إلى النور فإن مثل هذا الكتاب العزيز لا يليق أن يذكر فيه من الطرق ما يثقل على جمهور الخلق ويستركونه ويعدونه لكنة وعيا لا يحتاج اليه ويرونه من باب ايضاح الواضحات كما لو ذكر فيه الرد على السوفسطائية ببيان أن الشمس موجودة والقمر موجود والبحار موجودة والجبال موجودة والكواكب موجودة وان الانسان يعلم هذا بالمشاهدة ونحو ذلك لكان هذا مما يستقبح ذكره ويستثقله ويستركه جمهور العقلاء لأن هذا عندهم امر معلوم مستقر في عقولهم لا يحتاجون فيه إلى خطاب عالم من العلماء فضلا عن كتاب منزل من السماء

". (٢)

"تابعيهم ولا معه فيه آية ولا حديث والمنصوص عن الأئمة المشهورين عند الأمة يناقض ذلك ولهذا عاد فحكى عن أهل الحديث الذين سماهم مشبهة أنهم يقولون بذلك وإن كان ذكره في معرض التشنيع عليهم ففي ذلك ما يبين أن أتباع الأنبياء تنازعوا في ذلك

وما ذكره من أن حدوث العالم لا يتم إلا بإبطاله يقول منازعوه إن الأمر في ذلك بالعكس وإن القول بما أخبرت به الرسل من أن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام لا يتم مع هذا القول

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٦/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨٩/٨

ولا يتم إلا بنقيضه لأن إبطال هذا يستلزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وحدوث مجموع الحوادث بلا سبب حادث ويصير الفاعل فاعلا بعد أن لم يكن بدون سبب جعله فاعلا بل حقيقة هذا القول أنه صار قادرا بعد أن لم يكن بغير سبب وصار الفعل ممكنا بدون سبب وهذا ممتنع في بدائه العقول

وبذلك صالت الدهرية على اهل الكلام الذين سلكوا هذه السبيل فإنهم لما رأوا فساد هذا القول في صريح المعقول وظنوا أن هذا قول الرسل وأتباعهم اعتقدوا أن الرسل صلوات الله عليهم أخبرت بما يخالف صريح المعقول ثم من أحسن الظن بهم قال فعلوا ذلك لمصلحة الجمهور إذ لم يمكن مخاطبتهم بالحق المحض فكذبوا لمصلحة الجمهور فساء ظن هؤلاء بما جاءت به الأنبياء وامتنع أن

". (١)

"الوقت المعين دون سائر الاوقات لا لامر يختص به ذلك الوقت ومن علل منهم ذلك باختصاص ذلك الوقت بمصلحة خفية يحكم باختصاص ذلك الوقت بتلك المصلحة دون سائر الاوقات المذكورة مع تساويها بأسرها فيكون ذلك وقوعا للممكن بلا سبب

وثانيها أن الذين يحيلون الدواعي والأعراض على الله تعالى وينكرون كون الحسن والقبح صفة عائدة إلى الفعل يقولون أن الله تعالى حكم في الواقعة المعينة بحكم مخصوص من ايجاب أو ندب أو حظر أو اباحة مع كون سائر الوقائع مساويا لها فلا يكون على مذهبهم لتخصيص تلك الواقعة بذلك الحكم سبب مخصوص

وثالثها أن اكثر المعتزلة زعموا أن القادر مع تساوي دواعيه إلى الشيء وضده قد يفعل أحدهما دون الآخر لا لمرجح بل زعموا أن الهارب من السبع إذا اعترضه طريقان متساويان من جميع الوجوه فانه لا بد وان يختار أحدهما دون الآخر وزعموا أن العلم بذلك

". (٢)

"والنار فيكون الرب مازال معطلا من الكلام والفعال ثم لا يزال معطلا من الكلام والفعال وإنما حدث ما حدث من الكلام والفعال في مدة قليلة جدا بالنسبة إلى الأزل والأبد فبهذا القول وما يترتب عليه أقام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩٧/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١١٠/٨

على هؤلاء الشناعة أئمة الشرع والعقل ورأى الناس أن في ذلك من مخالفة الشرع والعقل ما لا يجوز السكوت عن رده لكن هؤلاء وإن كانوا ابتدعوا مخالفة للشرع والعقل بحسب نظرهم واستدلالهم فالمتفلسفة المنازعون لهم أبعد عن العقل والشرع وهؤلاء يردون صريح ما تواتر عن الرسل ويزعمون أنهم خيلوا ومثلوا وأما أولئك فقد يتأولون النصوص أو يقولون لها معنى لا نفهمه ولا يقولون إن الرسل قصدت أن تخبر بالأمور على خلاف ما هي عليه بطريق التخييل والتمثيل بل كثير مما ينصرونه من بدعهم يظنون أن الرسل قالوه فخطؤهم تارة في تكذيب الناقل وتارة في تأويل المنقول

وأولئك يعلمون صدق الناقل وصدق المنقول عنه ولكن يقولون كلاما مضمونه أنه كذب **للمصلحة** ولهذا سماهم المسلمون ملحدين فإنهم يلحدون في آيات الله ولهذا يفضي بهم تأويل

(١) ".

"يقولوا المرجح هو علم الفاعل وإرادته أو قدرته أو إمكان الفعل وانتفاء المانع وهو الأزل أو حصول **المصلحة**

وكل ما قالوه من هذا وغيره إذا نظر فيه بعينه لم يكن جوابا صحيحا فإن العلم يتبع المعلوم على ما هو به والمعلوم يتبع الإرادة فإن لم يكن المرجح ثابتا في نفس الأمر لم يكن العلم مرجحا وأما الإرادة فادعى كثير منهم أنها بذاتها توجب تخصيص أحد المتماثلين وهذا القدر خلاف ما يعقل من الإرادة فإنه لا تعرف الإرادة ترجح أحد المتماثلين من كل وجه بل لا بد من اختصاص أحدهما بما يوجب الترجيح

وإثبات إرادة كما ذكروه لا يعرف بشرع ولا عقل بل هو مخالف للشرع والعقل فإنه ليس في الكتاب والسنة وما يقتضي أن جميع الكائنات حصلت بإرادة واحدة بالعين تسبق جميع المرادات بما لا نهاية له وكذلك سائر ما ذكروه

ثم إن هذه الأمور إن كانت قديمة فلم يحدث مرجح وإن حدث بعد أن لم يحدث شيء منها أو تعلق بها فقد حدث الحادث بدون موجب لحدوثه وترجح أحد المتماثلين بلا مرجح والمرجح قبل وجوده كما هو بعد وجوده لم يكن ناقصا فتم

والرازي تارة يجيب بأن الإرادة مرجحة كجواب أصحابه ثم يضعف هذا الجواب وتارة يقول بل العقول والنفوس أزلية فحدث تصور من

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٢٨١

". (١)

"

فيقال الغاية التي يراد الفعل لها هي غاية مرادة للفاعل ومراد الفاعل نوعان فإنه تارة يفعل فعلا ليحصل بفعله مراده فهذا لا يفعله وهو يعلم أنه لا يكون والله تعالى يفعل ما يريد فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولكن الله يفعل ما يريد

وتارة يريد من غيره أن يفعل فعلا باختياره لينتفع ذلك الفاعل بفعله ويكون ذلك محبوبا للفاعل الأول كمن يبني مسجدا ليصلي فيه الناس ويعطيهم مالا ليحجوا به ويجاهدوا به وسلاحا ليجاهدوا به ويأمرهم بالمعروف ليفعلوه وينهاهم عن المنكر ليتركوه وهم إذا فعلوا ما أراده لهم ومنهم كان صلاحا لهم وكان ذلك محبوبا له وإن لم يفعلوا ذلك لم يكن صلاحا لهم ولا حصل محبوبه منهم ثم هذا قد لا يكون قادرا على فعل ما أمروا به اختيارا

ولهذا زعمت القدرية النافية أن الرب ليس قادرا على هدي العباد وهو خطأ عند أهل السنة وقد يكون قادرا فإنه سبحانه لو شاء لآتى كل نفس هداها ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ﴾ سورة يونس ٩٩

لكن المخلوق قد يعين بعض من أمره لمصلحة له في إعانته ولا يعين آخر والرب تعالى قد يعين المؤمنين فيفعلوا ما أمروا به وأحبه الله منهم ولا يعين آخرين لما له في ذلك من الحكمة فإن الفعل لا يوجد إلا بلوازمه وانتفاء أضداده

". (٢)

"يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لا يطيعه لم يمنع ذلك أن يفعل ما يفعل ويأمر بما يأمر به لأن نفس ذلك الفعل وذلك الأمر مصلحة له وهذا موجود في المخلوق والخالق فإن المخلوق كالرسول وغيره يأمر وينهى وإن كان يعلم أنه لا يطاع لأن نفس أمره لهم له فيه مصلحة ومنفعة وثواب وفيه حكمة في حق المأمور والمنهي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢٨٣/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤٧١/٨

وكذلك يفعل ما يفعل لمصالح الناس وإن علم أنهم لا يفعلون ذلك إذا كان له في ذلك أجر ومثوبة ومصالح أخرى فإنه إذا كان بعض الناس يصلي في المسجد وبعضهم لا يصلي فيه قامت حجته على من لم يصل واستحق العقوبة وكان قد أزاح عن نفسه العلة بأن يقال لم يبن لهم مسجدا يصلون فيه

والخالق تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب وأنذر العباد وأزاح عللهم وفعل بهم من الأسباب التي بها يتمكنون من الطاعة أعظم مما يفعله كل آمر غيره بالمأمورين فليس أحد أزاح علل المأمورين أعظم من الله فلا تقوم حجة آمر على مأمور إلا وحجة الله على عباده أقوم ولا يستحق مأمور من آمره ذما ولا عقابا لمعصيته إلا واستحقاق عصاة الله لأمره أعظم استحقاقا وذما ولا عقابا لمعصيته إلا واستحقاق عصاة الله لأمره أعظم استحقاقا وذما ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ولا ييسر أمر على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيرا على مأموريه وأعظم رفعا لما لا يطيقونه عنهم

". (١)

"والماء إلى فوق ففي طبعه الهوى والنزول فهي تابعة للقسرية فكل من الطبيعية والقسرية تابعة لغيرها فمبدأ الحركات كلها هي الإرادية وكل إرادة لا يكون الله هو المراد المقصود بالقصد الأول بها كانت ضارة لصاحبها مفسدة له غير نافعة ولا مصلحة له

وليس ما يستحق أن يكون هو المحبوب لذاته المراد لذاته المطلوب لذاته المعبود لذاته إلا الله كما أنه ليس ما هو بنفسه مبدع خالق إلا الله فكما أنه لا رب غيره فلا إله إلا هو فليس في المخلوقات ما يستقل بإبداع شيء حتى يكون ربا له ولكن ثم أسباب متعاونة ولها فاعل هو سببها

وكذلك ليس في المخلوقات ما هو مستحق لأن يكون المستقل بأن يكون هو المعبود المقصود المراد بجميع الأعمال بل إذا استحق أن يحب ويراد فإنما يراد لغيره وله ما شاركه في أن يحب معه وكلاهما يحب أن يحب لله لا يحب واحد منهما لذاته إذ ليست ذاته هي التي يحصل بها كمال النفوس وصلاحها وانتفاعها إذا كانت هي الغاية المطلوبة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٧٣

والله فطر عباده على ذلك وهو أعظم من كونه فطرهم على حب الأغذية التي تصلحهم فإذا تناولوا غيرها أفسدتهم فإن ذلك وإن كان كذلك ففي الممكن أن يجعل في غير ذلك ما يغذيهم وأما كون الفطرة يمكن أن تصلح على عبادة غير الله فهذا ممتنع لذاته كما يمتنع لذاته

". (١)

"

فيقال هذا الرجل يرى رأى ابن سينا ونحوه من المتفلسفة والباطنية الذين يقولون إن الرسل أظهرت للناس في الإيمان بالله واليوم الآخر خلاف ما هو الأمر عليه في نفسه لينتفع الجمهور بذلك إذ كانت الحقيقة لو أظهرت لهم لما فهم منها إلا التعطيل فخيلوا ومثلوا لهم ما يناسب الحقيقة نوع مناسبة على وجه ينتفعون به وأبو حامد في مواضع يرى هذا الرأي ونهيه عن التأويل في الجام العوام والتفرقة بين الإيمان والزندقة مبني على هذا الأصل وهؤلاء يرون إقرار النصوص على ظواهرها هو **المصلحة** التي يجب حمل الناس عليها مع اعتقادهم أن الأنبياء لم يبينوا الحق ولم يورثوا علما ينبغي للعلماء معرفته وإنما المورث عندهم للعلم الحقيقي هو الجهمية والدهرية ونحوهم من حزب التعطيل والجحود

وما ذكره هذا في النور اخذه من مشكاة أبي حامد وقد دخل معهم في هذا طوائف ممن راج عليهم هذا الإلحاد في أسماء الله وآياته من أعيان الفقهاء والعباد

وكل من اعتقد نفي ما أثبته الرسول حصل في نوع من الإلحاد بحسب ذلك وهؤلاء كثيرون في المتأخرين قليلون في السلف ومن تدبر كلام كثير من مفسري القرآن وشارحي الحديث ومصنفي العقائد النافية والكلام وجد فيه من هذا ما يتبين له به حقيقة الأمر

وقوله في النور إنه محسوس تعجز الأبصار عن إدراكه وكذلك

". (٢)

"فلا يقال إن الشرع سكت عما يحتاج إلى معرفته من معنى الجسم نفيا وإثباتا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٤/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٠/١٠

ثم إذا كان المعنى الذي يريده النافي يمكنه نفيه بالشرع وبالعقل بدون إطلاق لفظ متنازع في أحكام معناه كان نفي ذلك المعنى بما ينفيه من الأدلة الشرعية والعقلية التي لا يمكن النزاع فيها هو المشروع دون بقية معان متنازع فيها هي طويلة متعبة بلا نزاع وقد تكون مع ذلك باطلة

ومن المعلوم أن من ترك سلك الطريق المستقيم الذي يوصله إلى مكة وسلك طريقا بعيدة لغير مصلحة راجحة كان تاركا لما يؤمر به فاعلا لما لا فائدة فيه أو ما ينهى عنه إذا كانت تلك الطريق موصلة إلى المقصود فأما مع الاسترابة في كونها موصلة أو مهلكة فإنه لا يجوز سلوكها

وهذه الطرق التي يسلكها نفاة الجسم وأمثالهم احسن أحوالها أن تكون عوجا طويلة قد تهلك وقد توصل إذ لو كانت مستقيمة موصلة لم يعدل عنها السلف فكيف إذا تيقن أنها مهلكة

ولا ريب أن الذين يعارضون الكتاب والسنة إنما يعارضونها بطرق هؤلاء فهم يعرضون عن كتاب الله في أول سلوكهم ويعارضونه في منتهى سلوكهم

وقد قال تعالى ﴿ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾

". (١)

" ٦ – ابن سحيم عن طلحة بن عبدالله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله جواد يحب الجود وقال أهل العلم الجواد في كلام العرب معناه الكثير العطاء يقال منه جاد الرجل يجود جودا فهو جواد قال أبو عمرو بن العلاء الجواد الكريم تقول العرب فرس جواد إذا كان غزير الجري ومطر جواد إذا كان غزيرا قال عنترة ... جادت عليها كل عين ثرة ... فتركن كل حديقة كالدرهم ...

وجاء في الحديث في وصفه المطر الذي استسقاه الرسول صلى الله عليه و سلم فما جاء أحد من جميع النواحي إلا أخبر بجود وفي حديث أبي هريرة الذي في صحيح مسلم في الثلاثة الذين يقضى الله عليهم يوم القيامة أولا ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن أنفق فيها إلا أنفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه في النار فهذا الحديث الصحيح يدل على أن قولهم جواد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠/٣١٦

مثل قولهم كريم كما قال أبو عمرو فقد ثبت فيه بالنص وقول أهل اللغة إن المخلوق يسمى جوادا وإن كان إنما يفعل لمصلحة له وإنما يفعل بإرادته

الوجه الخامس عشر أن تسمية الرب سبحانه وتعالى جوادا وإن كان قد قيل هو بمعنى كونه كريما فالاسم الكريم يتناول معاني الجود فإن فيه معنى الشرف والسؤدد ومعنى الحلم وفيه معنى الإحسان ." (١)

" ، وطريقا إلى غيره فالذي هو المقصود بذاته يجب أن يكون أكمل في الوجود من الذي ليس يراد منه إلا أن يكون وسيلة إلى غيره والمعني بالشرف كمال الوجود وبالخسة نقص الوجود وهذا أمر معقول بل على مثل ذلك تبنى عامة البراهين الصحيحة بل معرفة الفطرة بمثل هذه القضية أبين عندها من كثير من القضايا البديهية لأنه يجتمع فيها العلم والحب فتبقى معلومة بالعقل موجودة مذوقة بوجد القلب وذوقه وإحساسه فتكون من القضايا العقلية المحسوسة بالحس الباطن وإلا فهل يقول عاقل إن الموجود الذي يكون وجوده أكمل من غيره لا يقصد به إلا أن يكون وسيلة إلى الموجود الذي هو دونه وأنقص منه

وأما ما ذكره من التمثيل بالنبي والراعي فيقال منشأ الغلط في مثل هذا هو اشتباه المقصود بالقصد الأول بالمقصود بالقصد الثاني وذلك أن الراعي ليس مقصوده الأول برعاية الغنم مجرد نفعها بدون غرض يحصل له هو من ذلك بل إنما يقصد أولا ما كان مصلحة له ونفعا وكمالا إما تحصيل الأجرة وهو المال الذي ينتفع به ويقضي به حاجاته أو يتشرف وإما رحمة للغنم وإحسانا إليها ليدفع عن نفسه الألم الحاصل لنفسه إذا كان الحيوان محتاجا متألما وهو لا يزيل ألمه أو لتحصل له العافية والرحمة من هذا الألم ويحصل له تنعم وفرح وسرور بالإحسان إليها أو أن تكون به أو لصديقه أو لقريبه فيقصد برعايته ما يحصل له له من المنفعة والفرح والسرور وزوال الضرر بمثل ذلك وكذلك النبي صلى الله عليه و سلم فإنه بالإحسان إلى الأمة إنما يقصد ما يناله من التقرب إلى الله تعالى وعبادته والإحسان إلى عباده من أنواع المطالب والمقاصد التي هي أشرف وأعظم من فعله بهم فمطلوبه ومقصوده أعظم من العباد الذين ينفعهم فأما أن تكون الغاية المقصودة له بذاتها هي مجرد نفعهم من غير مقصود آخر يكون أشرف من هذا فهذا إنما يقوله جاهل شديد الجهل بالمقاصد والنيات ." (٢)

" قلت والكلام في ذلك من وجهين

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٩٦

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٠٠

أحدهما أنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين لم يبنوا شيئا من أمر الدين على ثبوت الجوهر الفرد ولا انتفائه وليس المراد بذلك أنهم لم ينطقوا بهذا اللفظ فإنه قد تجدد بعدهم ألفاظ اصطلاحية يعبر بها عما دل عليه كلامهم في الجملة وذلك بمنزلة تنوع اللغات وتركيب الألفاظ المفردات وإنما المقصود أن المعنى الذي يقصده المثبتة والنفاة بلفظ الجوهر الفرد لم يبن عليها أحد من سلف الأمة وأئمتها مسألة واحدة من مسائل الدين ولا ربطوا بذلك حكما علميا ولا عمليا فدعوى المدعى انبناء أصل الإيمان بالله واليوم الآخر على ذلك يضاهي دعوى المدعي أنما بينوه من الإيمان بالله واليوم الآخر ليس هو على ما بينوه بل إما أنهم ما كانوا يعلمون الحق أو يجوزوا الكذب في هذا الباب لمصلحة الجمهور كما يقول نحو ذلك من يقوله من المنافقين من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم من ا لباطنية فإنهم إذا أثبتوا من أصول الدين ما يعلم بالاضطرار أنه ليس من أصول الدين لزم قطعا تغيير الدين وتبديله وبهذا زاد أهل هذا الفن في الدين ونقصوا منه علما وعملا وإذا كان كذلك لم يكن الخوض في هذه المسألة مما ينبى الدين عليه بل مسألة من مسائل الأمور الطبيعية كالقول في غيرها من أحكام الأجسام الكلية

وأيضا فإنه أطبق أئمة الإسلام على ذم من بنى دينه على الكلام في الجواهر والأعراض ثم هؤلاء الذين ادعوا توقف الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر على ثبوته قد شكوا فيه وقد نفوه في آخر عمرهم كإمام المتأخرين من المعتزلة أبي الحسين البصري وإمام المتأخرين من الأشعرية أبي المعالي الجويني وإمام المتأخرين من الفلاسفة والمتكلمين أبي عبدالله الرازي فإنه في كتابه بعد أن بين توقف المعاد على ثبوته وذكر ذلك غير مرة في أثناء مناظرته للفلاسفة قال في المسألة ." (١)

" ولا يقال هو أقام الحجة عليهم ببيان وجود موجود غير محسوس ثم قاس عليه لأنه يقال لو كان من أصلهم أنهم لا يقبلون القياس في المحسوس لكانوا لا يقبلونه فيما لزمهم القول به من غير المحسوس وكانوا يقولون هذا يعلم وجوده كما ذكرت فمن أين يجب علينا أن نعترف بنظيره إذا كان من أصلهم أن الشيء لا يعرف حكمه من جهة النظير

بل الذي يقال إن القوم كانوا يقولون لا يكون شيء موجودا إلا أن يمكن إحساسه فلا يصدق الإنسان بوجود مالا يمكن معرفته بشيء من الحواس لا يقولون الإنسان المعين لا يعلم إلا ما أحسه هو بل ينكر ما أخبره جميع الناس من الأمور التي تماثل ما أحسه وينكر أيضا وجود نظير ما أحسه أو لا يمكنه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٨٣

الاعتراف بذلك فإن هذا لا يتصور أن تقوله طائفة مدنية وقد ذكر هذا المتكلمون فقالوا إن الطائفة التي تبلغ مبلغ التواتر لا يتفقون على إنكار ما يعرف بالضرورة كما ذكر المؤسس في هذا الكتاب إن الطائفة العظيمة من العقلاء لا يجتمعون على إنكار الضروريات فلا ينقلهم ذلك السلب العام عن طائفة من العقلاء ولا يبين به أن طوائف العقلاء يقعوا في شيء من هذا السلب وكلا الأمرين باطل بل التحقيق أن العقلاء لا يتفقون على إنكار العلوم الضرورية من غير تواطئ واتفاق كما لا يتفقون على الكذب من غير تواطئ ولا اتفاق وذلك أن الله تعالى خلق الإنسان يعلم الأمور الضرورية بغير اختياره كم يجهل بعضها وخلقه بفطرته يخبر بما يعلمه إلا لمعارض يغيره عن فطرته وكذلك خلقه بفطرته يريد العدل **والمصلحة** إلا لمعارض فهو وإن كان ظلوما جهولا فذاك في كثير من الأمور أما أن تكون ." (١)

" عليه المؤمنون إذا لم يكن في ذلك مفسدة تقاوم هذا **المصلحة** فإن ذلك من الحق الذي يفرح به المؤمنون كما قال تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء فإنها نزلت كما استفاض في التفسير والمغازي والحديث في اقتتال الروم النصارى والفرس المجوس وكانت المجوس قد غلبت النصارى على أرض الشام وغيرها فغلبت الروم وفرح بذلك مشركو قريش لأن المجوس إليهم أقرب من النصارى لأن كلاهما لا كتاب له واغتم لذلك المؤمنون لأن النصارى إليهم أقرب لأنهم أهل كتاب فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه و سلم فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم أن الروم سوف تغلب فارس بعد ذلك في بضع سنين وناظرهم أبو بكر على هذا قبل تحريم ذلك وظهرت الروم على فارس بعد ذلك

فهؤلاء الجهمية قد سلم لهم المؤمنون أن الله غني عن كل ما سواه فإنه سبحانه مقدس عن كل نقص وأنه أحد لا مثل له والجهمية في الحقيقة لا يعتقدون فيه هذا المعنى ولا هذا التنزيه ولا هذه الوحدانية بل يثبتون له أمثالا ويصفونه بالحاجة وما يستلزم الحاجة ولا ينزهونه عن النقائص والعيوب وقد يصرحون بذلك تارة وتارة بأنه ليس على ذلك دليل عقلي فالاتحادية منهم كصاحب الفصوص وغيره يصرحون بأنه موصوف بكل ما يوصف به كل موجود من عيب ونقص وغير ذلك وهؤلاء المتكلمة منهم كالرازي يصرحون بأن العقل لا ينفي عنه النقائص وبذلك يظهر أن تسميته لما عطله من الصفات تقديسا كتسمية الملاحدة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٣٢٠

تعطيلهم تقديسا وقد علموا أن المسلمين يقولون إنه منزه عن النقص فأخذوا هذا اللفظ يجحدون به ما يستحق من صفات الحمد زاعمين أن ذلك نقص كما زعم أن علوه على العرش نقص ." (١)

"قدس الله روحه

المجلد الخامس

الطلاق– علوم

جمعه ورتبه

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج، وعن الإمام أحمد رواية: ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما، والذي يجب أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ.. فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه؛ فإن هذا قياس هذه الرواية، وهو موجب شهادة الأصول، ويندرج في هذا الوصي المزوج والأولياء إذا زوجوا المجنون، فإذا جوزنا للولي في إحدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعتق **لمصلحة** وجوزنا له المقايلة في البيع وفسخه **لمصلحة** فقد أقمناه مقام نفسه، وكذلك الحاكم الذي له التزويج.. وهذا فيمن يملك جنس النكاح(١).

ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر، إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله، فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزوجه بمن لا تصلي، وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله(٢).

وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها قال: تتخوف أن تتبعها نفسك قال: نعم، قال لا تبعها،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٢٩٥

قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أو تبيعها قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك، قال الشيخ تقي الدين: لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجبا، أو لأن عليه في ذلك ضررا، وقال أيضا: قيده أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه، لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن، بخلاف الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا، وأيضا فإنها متهمة في الطلاق ما لا تتهم في بيع السرية(٣).

»

---

(١) اختيارات (٢٥٤) فيها زيادات ف (٢/ ٣٠٦).

(٢) اختيارات (٢٥٤، ٢٥٥) فيها زيادة، ف (٢/ ٣٠٦).

(٣) الآداب (١/ ٥٠٤)، ف (٢/ ٣٠٦).." [١]

"قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت، قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين وفي نسخة للمصلحة بلا محذور(١).

وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم، قال: وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم(٢).

«إلا الروث والعظام» واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وبما نهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى بل لإفساده.

فإن قيل: يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى، واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه ذكره الزركشي أيضا(٣).

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء بالحجر المغضوب ونحوه من عصب ونحوها وفي المطعوم ونحوه، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من المزيلات كماء الورد ونحوه(٤).

فإن توضأ قبله فهل يصح وضوءه؟ على روايتين: إحداهما: يصح، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أشهر(٥).

باب السواك وسنن الوضوء

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١

السواك يطلق على الفعل، وعلى ما يتسوك به، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضا.

وغلطه الأزهري في ذلك وتبعه ابن سيدة في المحكم(٦).

وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن أحمد وقاله مالك وغيره، قال أبو العباس: والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه فكيف يكره(٧)؟

---

(١) الإنصاف (١/ ١٦٨) وللفهارس (٢/ ٣٤).

(٢) فروع (١/ ١٢٤) والاختيارات (٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٣) الإنصاف (١/ ١١٠) فيه زيادة، وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٤) الزركشي (١/ ٢٢٨) وللفهارس (٢/ ٣٤).

(٥) الإنصاف (١/ ١١٤) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤)

(٦) الاختيارات (١٠) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).

(٧) الاختيارات (١٠) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).." [١]

"وكثرة الحلف مكروه ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية كما أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ [١٠/٥٣]، ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾ [٦٧/٤]، ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ [٣/٣٤](١).

[قول القائل: اللهم أمنا مكرك...]

وقول القائل: «اللهم أمنا مكرك ولا تؤمنا مكرك» له معنيان: أحدهما صحيح، والآخر فاسد. فإن أراد لا تؤمنا مكرك: أي لا تجعلنا نأمنه؛ بل اجعلنا نخافه فالمؤمن يخاف مكر الله. ومكر الله أن يعاقبه على سيئاته والكافر لا يخشى الله فلا يخاف مكره، ومكره أن يعاقبه على الذنب لكن من حيث لا يشعر.

وقوله: «أمنا مكرك» يريد قوله تعالى: ﴿ أولئك لهم الأمن ﴾ [٦/٨٢] يجعل له أن يمكر بهم وإن كانوا يخافون المكر، فيكون حقيقة قوله:

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧

«أمنا مكرك» إئجرني على حسناتي، ولا تعاقبني بذنب غيري: ﴿ فلا يخاف ظلما ولا هضما ﴾ [٢٠/١١٢].

فأما المعنى الفاسد فأن يريد: اللهم أمنا من مكرك، أي: لا نخافك أن تمكر بنا، وقد يريد: لا تؤمنا مكرك: أي لا تجعل لنا أمنا من العذاب(٢).

[السؤال بغير الله شرك]

ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله تعالى، فمن سأل بغير الله من صحابي أو شيخ أو غيره فينهى عن ذلك، فإنه حرام قطعا؛ بل شرك(٣).

[تقبيل اليد ومدها للتقبيل والانحناء المعانقة والمصافحة]

---

(١) مختصر الفتاوى ص٥٤٨. للفهارس العامة جـ١/١٣.

(٢) مختصر الفتاوى ص٨٤. للفهارس العامة جـ١/١٤.

(٣) مختصر الفتاوى ص٧٦. للفهارس العامة جـ١/١٦.." [(١)]

"والإسراف ما صرفه في الحرام، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في مباح قدرا زائدا على **المصلحة**(١).

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقا كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث وهو ما يضر في دينه(٢).

ولو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل.

والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب.

ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي.

وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا. والحاكم العاجز كالعدم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠

ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا لم يعرف لمن هو لم يقسم، لم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ. ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان دينا في تركته.

ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا، خبيرا بما ولي عليه، أمينا عليه. والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يستبدل به غيره(٣).

ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان. وتردد أبو العباس فيما إذا لم يكن للولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه(٤).

باب الوكالة

---

(١) اختيارات ص ١٣٨ ف ٢/ ٢١٦.

(٢) الفروع ج٤/ ٦١٨ موجود مفرق ف ١/ ٢٠٢ وله مناسبة هنا ف ٢/٢١٦.

(٣) اختيارات ص١٣٨ ف ٢/ ٢١٦.

(٤) اختيارات ١٣٧، ١٣٨ ف ٢/ ٢١٧، ٢١٨.." (١)

"ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول: إن لم ترده فامرأتي طالق، ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول: ليحضرن زيد، ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم الذي معك ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان: الأول: منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه.

والثاني: فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع

وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه، وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل(١).

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه، لأنه كالأمر، ولا يجب؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم، لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢

وقال أيضا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي(٢).

وإذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة(٣).

ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته، فطلب صاحب الوديعة وديعته، فقال لزوجته: أعطيه الوديعة، فقالت: تصرفت فيها، فحلف أنه لا بد أن يعطيه الوديعة وإلا كانت طالقا، ولا يروح إلا بوديعته وكان قد رأى الوديعة في البيت، فعجزت الزوجة عن إحضارها، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة، فإذا كانت الوديعة معدومة فلا حنث عليه، لأن المحلوف عليه ممتنع ولا يحنث في أصح القولين، ولأنه اعتقد وجودها فتبين ضده فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح.

---

(١) اختيارات (٢٦٣) فيه زيادات وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٢١).

(٢) إنصاف (٦/ ١١٦)، ف (٢/ ٣٢١).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٨)، ف (٢/ ٣٢٠).." [١]

"والأفضل لكل أحد بحسب قدمه؛ فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين(١)، وعبارة الإنصاف.

وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف اهـ(٢).

والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع، وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين(٣).

قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن(٤).

وقال: يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جم ع: ابن قاسم، ص/٢٤

القدم لم يجز المسح عليه، وقيل: يجوز المسح عليه اختاره الشيخ تقي الدين(٥).
لو كان لا ينضم الخرق بنفسه لم يجز المسح عليه، وقيل: يجوز اختاره الشيخ تقي الدين(٦).
واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب(٧).

---

(١) الاختيارات (١٣) زيادة إيضاح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦).

(٢) الإنصاف (١/ ١٦٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٦).

(٣) الإنصاف (١/ ١٧٦) هذا توضيح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦).

(٤) الإنصاف (١/ ١٧٩) هذا مختصر مفيد وهو في الاختيارات.

(٥) الإنصاف (١/ ١٨١، ١٨٢) وللفهارس العامة (٢/ ٣٧).

(٦) الإنصاف (١/ ١٨٢) هذا مختصر مفيد وللفهارس العامة (٢/ ٣٧).

(٧) الإنصاف (١/ ١٧٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٧). لعله يعني المسح على النعل وقدمها." [١]

"قال في المحرر: وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك.

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط. وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل. وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفا ثم تبين الخطأ فيه: مثل أن يأمره بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه. وهذا باب واسع. وكذلك المضارب والشريك؛ فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة فلا لوم عليه فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما؛ فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه. وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين:

قال أبو حفص في المجموع: وإذا سمي له ثمن فنقص منه – نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٤

أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباعه بأقل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.
قال أبو العباس: لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن؛ لأنهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته، فكان القول قوله، ويضمن الوكيل النقص(١).

---

(١) اختيارات ١٤١ ف ٢/ ٢١٨.." (١)

"ومن قصد تعليق الحكم بالوصف رتبه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه ومواثقه؛ لأنه عسر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم؛ فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم استأذنه في عدوه وفاسق. ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا عد لكنة وعيا. ولو قال: من سرق منهم فاقطعه حسن أن يراجعه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة وإن لم يحسن التقييد منه. وكذا قول الطبيب: اشربه للإسهال فعرض ضعف شديد أو إسهال. ذكر ذلك شيخنا(١).

باب الشركة

الاشتراك في مجرد الملك بالعقد: مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعا؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعا. كما أن القسمة ليست بيعا(٢).
قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه(٣).

ولا نفقة لمضارب إلا بشرط أو عادة؛ فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثله طعاما وكسوة. وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.
وقال أبو العباس أيضا: يتوجه فيها ما قلناه في نفقة الصبي إذا جحد الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي؟ على القولين، كذلك هنا.
وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة وإن لم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٥

تتميز الأعيان.

ولو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح. وهو رواية عن أحمد(٤).

ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولي اليتيم ونحوه وجوبها.

---

(١) الفروع ج ٤/ ٣٧٦ ف ٢١٨/٢.

(٢) اختيارات ص١٤٥ ف ٢١٨/٢.

(٣) فروع ج٤ / ٣٨٤ ف ٢/ ٢٢٠.

(٤) اختيارات ١٤٥، ١٤٦ ف ٢/ ٢٢٠.." (١)

"وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الظئر. وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك وهو الأشبه(١).

وقال: ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه وأنه لا ينفسخ قولا واحدا، وأدخله ابن حمدان في الخلاف. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهو الأشبه(٢).

وقال وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين(٣).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته، فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة على من هو في يده، اهـ

وقال أيضا: والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر(٤).

والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه **مصلحة** تصل إلى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٩

الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره فذلك أفضل وأحسن(٥).

---

(١) اختيارات ص ١٥٤ ف ٢/ ٢٣٠.

(٢) الإنصاف ج ٦/ ٣٧ ف ٢/ ٢٣١.

(٣) اختيارات ص١٥٤ والإنصاف ٦/ ٣٦ ف ٢/ ٢٣١.

(٤) الإنصاف ج ٦/ ٣٧، ٣٨ ف ٢/ ٢٣١.

(٥) مختصر الفتاوى ١٧٠ ف ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.." [١]

"وقال في موضع آخر: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه، وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، ومنهم من أطلق الخلاف؛ لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق، وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه.

والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه(١).

وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة(٢).

فأما ما سوى ال‌أذان من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء فليس بمسنون عند الأئمة، ولا أعلم أحدا استحبه، بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد من البدع المكروهة، وما كان مكروها لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف.

وإذا قيل في بعض هذه الصور **مصلحة** راجحة على مفسدتها فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٠

المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة(٣).
وكذلك التثويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول
الله – صلى الله عليه وسلم – بل كرهه أكثر الأئمة والسلف وعدوه بدعة(٤).

(١) الاختيارات (٣٧) وتصحيح الفروعه (١/ ٣١٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٢) مختصر الفتاوى (٣٩، ٤٠) والاختيارات (٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٣) مختصر الفتاوى (٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠) ويأتي في صلاة الجمعة بيان الأمور المذمومة في هذه الآذان.
(٤) مختصر الفتاوى (٤٠) وللفهارس (٢/ ٥٠).." [١]

"وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطاب والمنقلة»(١) وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد. وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام.
وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: «أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن يلعبن معها يلعبن بالبنات – وهن اللعب– والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراهن» فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار.

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به(٢) نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق.
فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب.
ويجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان. ويصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي(٣).
ويصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا على الصحيح من المذهب. زاد في الترغيب من غير تقدير.
وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق(٤).
ولعب «الكرة»(٥) إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٤

والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو حسن. وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه(٦).

---

(١) وفي الإنصاف: والنقيلة انظر ج ٩٠/٦.

(٢) وفي الإنصاف إذا قصد بهما نصر الإسلام وأخذ العوض.

(٣) اختيارات ص١٦٠ ف ٢/ ٢٣٦.

(٤) الإنصاف: ٦/ ٩٣ ف ٢/ ٢٣٦.

(٥) الكرة بالتشديد يوضحها السياق وهي «الكورة» المسماة بالطاب والمنقلة كما تقدم.

(٦) مختصر الفتاوى ص١٥٢ ف ٢/ ٢٣٦.." (١)

"وأما أبو حفص العكبري فإنه ذكر في باب التسعير قوله: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها» قال: هذا يدل على أن كل سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته فبأمر الله وبهذا نطق القرآن(١).

فصل

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه، فقال أصحابنا وذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية، وأهل الحديث: يجوز ذلك، لكن لا يقر عليه، وسلم ابن عقيل

وغيره امتناع الخطأ فيما أخبر به عن الله وفيما أجمعت الأمة عليه.

قال شيخنا: قلت: هذا في الأمة مبني على مسألة انقراض العصر. وأما في التبليغ ففي جواز ما لا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[تصفيق قول القاضي]

قال المخالف: اتفاق الصدق في المستقبل لا يقع منا، كذلك اتفاق الصواب. فقال القاضي: غير ممتنع أن يقع في الأمرين معا كما تتفق أمور كثيرة على طريقة واحدة كما يقع في العلوم، وقال: يجوز أن يبعث

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٦

الله رسولا ويجعل له أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي إذا علم الله أن المصلحة فيه، كما يجوز أن يبيح له أكل ما شاء إذا علم أنه لا يختار أكل الحرام، وجوز بالنوعين ما يحكم فيه باجتهاد واستدلال وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أنه يصيب ما هو المراد عند الله؛ لأن التعبد قد ورد بمثله في العامي أنه يخير في تقليد من شاء من العلماء ويكون ذلك حكم الله عليه من غير أن يرجع إلى أصل يستدل به، واحتج بما حرم إسرائيل على نفسه، واحتج بالمخير والمطلق، وهو ضعيف(٣).

مما يوجب اتباع القرآن والرسول في سنته وأمره وفعله(٤):



---

(١) المسودة ص ٥٠٧، ٥٠٨ ف ٢/٨.

(٢) المسودة ص ٥٠٩ ف ٢/٨.

(٣) المسودة ص ٥١٠، ٥١١ ف ٢/٨.

(٤) هذا العنوان من المؤلف أحمد بن تيمية.." [١]

"وقال الشيخ تقي الدين: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه(١).

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم.

وقيل: إن عدموا تثبت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم.

ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إله اليد كاللقيط، فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم.

والوجه أن يتردد بين الميراث والمال(٢).

والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٧

وإنما قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها(٣).

وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح(٤).

قاعدة في حضانة الولد(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رضي الله عنه.

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز هل هو للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينهما؟

---

(١) إنصاف (٩/ ٤١٢) وتقدم ف(٢/ ٣٤٣).

(٢) فروع (٥/ ٦١٤) واختيارات (٢٨٨) فيه زيادة ف (٢/ ٣٤٣)

(٣) المصدر السابق.

(٤) اختيارات (٢٨٨)، ف (٣٤٤).

(٥) هذه القاعدة فيها زيادة عما في المجموع (ست صفحات وخمسا صحيفة) وفيها تصحيحات للموجود منها في المجموع فلذلك نقلتها في هذا المستدرك كاملة.." (١)

"وأما إمامته - صلى الله عليه وسلم - وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٧

لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل(١).

باب شروط الصلاة

الوقت

ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا(٢).

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي القاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كأبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع،وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى(٣).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وعجلت إليك رب لترضى ﴾ [٢٠/٨٤]، وظاهر الآية أن الحامل لموسى على العجلة هو طلب رضا ربه، وأن رضاه في المبادرة إلى أوامره والعجلة إليها، ولهذا احتج السلف بهذه الآية على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر ذلك، قال: إن رضى الرب في العجلة إلى أوامره(٤).

وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير **مصلحة** مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك(٥).

لم أجد أحدا قال: إن تأخير جميع الصلوات أفضل؛ لكن منهم من يقول بعضها أفضل، كما يقول أبو حنيفة في الفجر والعصر.

---

(١) اختيارات (٣٦) فيه زيادات وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٢) اختيارات (٣٤) والإنصاف (١/ ٤٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٣) الفروع (١/ ٣٠٨) والإنصاف (١/ ٤٣٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٤) المدارج (١/ ٥٩) وللفهارس (٢/ ٥٠).

(٥) اختيارات (٣٣) فيه زيادة، وللفهارس (٢/ ٥٠).." [(١)]

"والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق للحديث الوارد في ذلك حيث خير النبي - صلى الله عليه وسلم - غلاما بين أبويه، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقا، والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم، والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين ثم قد يصيب ذلك الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده، حاكما بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة كالذي ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: "ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ" فرضوا بذلك وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعد يحابيهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات" وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكما لله في نفس الأمر، وإن كان لا بد من إنفاذه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: "وإذا حاصرت أهل حصن، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك".." [(٢)]

"ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز إن كان رجلا مسلما حرا عدلا من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء، وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام هل يلزم حكمه، أو لا يلزم، أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال، وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٢

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي ومصلحة بطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه.

ولكن معنى قولنا: يخير أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة، وفعل هذا تارة، وقول الله تعالى في القرآن ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [٤/٤٧] يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تعين هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله تعالى: ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ [٩/٥٢] فتربص أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا، كما في قوله: ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [٩/١٤-١٥].." (١)

"ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ [٥/٣٣] لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة فيفعل أي هذه الأربعة شاء؛ بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، روي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين، كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه.

فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز كما [لم] يقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة مع أنه فتحها عنوة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة وكما قاله جمهور العلماء، ولأن خلافاءه بعده أبا بكر وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوا من أرض المغرب والروم وفارس كالعراق والشام ومصر وخراسان ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين لا السواد ولا غير السواد،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٣

بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا في قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ [٥٩/٧]، ولم يستأذنوا في ذلك

الغانمين، بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير." (١)

"أن يقسم أرض مصر فلم يجيبوهم إلى ذلك ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدا من الغانمين في ذلك، فضلا عن أن يستطيب أنفس جميع الغانمين.

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ومن نصر مذهبه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلة في الغنمية ، فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم، وملكهم العقار، فعلم أنه ليس من المغانم، وهذا القول يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي، أنه يجب قسمة العقار والمنقول لأن الجميع مغنوم

وقال الشافعي: إن مكة لم تفتح عنوة بل صلحا فلا يكون فيها حجة، ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة -كصاحب الوسيط وفروعه- فقد غلط عليه، وقال في السواد، لا أدري ما أقول فيه إلا أني أظن فيه ظنا مقرونا بعلم وظن: أن عمر استطاب أنفس الغانمين، لما روي من قصة المثني بن حارثة، وبسط هذا له موضع آخر.

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية كناظر الوقف ووصي اليتيم والوكيل المطلق لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب وتحري للأصلح كالرجل المبتلى بعدوين وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما فيبتدأ بما له نفع، وكالإمام في تولية من ولاه الحرب والحكم والمال يختار الأصلح فالأصلح، فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.

وهذا بخلاف من خير بين شيئين وله أن يفعل أيهما شاء: كالمكفر." (٢)

"الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان» وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول – صلى الله عليه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٥

وسلم – فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. وهذا فعله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار. والصديق أجل قدرا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلا. بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه وكمال يقينه حيث أيقن بما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع، وإنما كتبت ذلك في جلسة واحدة.

و«السبق» بالفتح هو العوض. وبالسكون هو الفعل.

وقال – صلى الله عليه وسلم – : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» مطلقا لم يشترط محللا لا هو ولا أصحابه، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.." (١)

"والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرا وعاجزا، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان، وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب(١).

وقد عللوا أيضا تقديم الأب بعلة ثانية، بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج واحتاجت إلى تجهيزها، فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٧

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء؛ بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقا، لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الخالة أم" فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم **بمصلحة** ابنته من النساء وتبين أن أصل هذا القول ليس من مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه.

وبكل حال فهو قول قوي متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى

منه.

---

(١) من هنا إلى آخر القاعدة غير موجود في المجموع ست صفحات وخمسا صفحة.." (١)

"وقال الشيخ تقي الدين: لو وقف قنديل نقد للنبي – صلى الله عليه وسلم – صرف لجيرانه قيمته.

وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه(١).

وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من **المصلحة** بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه؛ إذ قد لا يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاضة عليه.

وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله، ومن التأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، وإشغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة. فمتى أمكن تحصيل هذه **المصلحة** بدون ذلك الفساد جاز. فالواجب النهي عن ذلك والمنع منه وإبطاله.

وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى المفسدتين باحتمال أعلاهما(٢).

ويصح الوقف على النفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من أصحابه(٣).

قال شيخنا: ومن الحيل الجديدة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها: أن يريد الرجل أن يقف على نفسه بعد موته على جهات متصلة، فيقول له أرباب الحيل: أقر أن هذا المكان الذي بيدك

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٧

وقف عليك من غيرك، ويعلمونه الشروط التي يريد إنشاءها فيجعلها إقرارا، فيعلمونه الكذب في الإقرار، ويشهدون على الكذب وهم يعلمون، ويحكمون بصحته. ولا يستريب مسلم أن هذا حرام؛ فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه، فكيف يلقن شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها؟! ثم إذا كان وقف الإنسان على نفسه باطلا في دين الله فقد علمتموه حقيقة الباطل؛ فإن الله تعالى قد علم أن هذا لم يكن وقفا قبل الإقرار، ولا صار وقفا بالإقرار الكاذب، فيصير المال حراما على من يتناوله إلى يوم القيامة. وإن كان وقف الإنسان على نفسه صحيحا فقد أغنى الله تعالى عن تكلف الكذب(٤).

---

(١) إنصاف ٦/ ١١ ف ٢/ ٢٤٩.

(٢) اختيارات ص ٩٢ ف ٢/ ٢٤٩.

(٣) اختيارات ٢٤٩/١٧٠.

(٤) إعلام 3/ ٣٠٢ ف ٢/ ٢٤٩.." (١)

"ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة، وهو ظاهر المذهب، أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها(١).

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند(٢).

قال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو **لمصلحة** شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل بمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه(٣).

إذا شرط الواقف لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله. وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط، فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله(٤).

ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يسوى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

قال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين. وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدا وهو مقتضى أحد قولي العلماء(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٧

لو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب. ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه. فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه. وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد(٦).

وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتنقل بعده جميعا(٧).

وأفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف أيضا(٨).

---

(١) اختيارات ١٧٥، ١٧٦ ف ٢/ ٢٥١.

(٢) إنصاف ٧/ ٥٧ ف ٢/ ٢٥١.

(٣) فروع ج ٤/ ٦٠٢ ف ٢/ ٢٥١.

(٤) إنصاف ٧/ ٥٨ ف ٢/ ٢٥١.

(٥) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥١.

(٦) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥٢.

(٧) اختيارات ص ١٨٢ وإنصاف ٧/ ٣٤٠.

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٢ ف ٢/ ٢٥٢.." (١)

"قال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم. والناظر منفذ لما شرطه الواقف(١).

وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات(٢).

قال شيخنا: ليس له أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف ولا يغيره لمصلحة نفسه؛ بل إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبي عوقب بحبس وضرب ونحوه؛ فإن المدين يعاقب بذلك فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم؟(٣).

ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته(٤).

وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمام: لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحق التولية شرعا(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٩

ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فلناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم. فلو زاد النماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام.

وإن قيل: إن المدرس لا يزيد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا؛ لأنه لهم والقياس أن يسوى بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالإمام

والجيش في المغنم؛ لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم لأن ما يأخذه أجرة؛ ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط(٦).

وفي الإنصاف بعد قوله باطل ولو نفذه حكام:

إذ لم نعلم أحدا ممن يعتد به قال به ولا بما يشابهه.

وفيه أيضا: وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضا. وليس تقدير الناظر أمرا كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه **للمصلحة**(٧).

---

(١) إنصاف ٧/ ٥٦ ف ٢٥٣.

(٢) اختيارات ص ١٧٦ فيه التصريح بأنه أحق زائد عما في المجموع.

(٣) فروع ٤/ ٥٨١، ٥٨٣ ف ٢/ ١٥٤.

(٤) اختيارات ١٨١ ف ٢/ ٢٥٤.

(٥) فروع ٤/ ٥٨٨، ف ٢/ ٢٥٤. وإنصاف ٦/ ٣٧٦ ف ٢/ ٢٥٤.

(٦) اختيارات ص ١٧٤ والإنصاف ٧/ ٦٥، ٢/ ٢٥٥.

(٧) الإنصاف ٧/ ٦٥ ف ٢/ ٢٥٥.." [1]

"وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضا: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليته.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨١

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله. واحتج شيخنا بمحاسبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عامله على الصدقة مع أن له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا أولى. ونصه: إذا كان متهما ولم يرضوا به. ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة؛ فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب. وقد يستغنى عنه لقلة العمال ومباشرة الإمام والمحاسبة بنفسه، كنصب الإمام للحاكم؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، ويولي مع البعد. ذكره شيخنا.

وسجل كتاب الوقف من الوقف كالعادة. ذكره شيخنا(١).

وقال أيضا: من ثبت فسقه أو أقر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور. ثم إن صار هو أو الوصي أهلا عاد، كما لو صرح به وكالموصوف(٢).

وله الأجرة من وقت النظر فيه(٣).

ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب(٤).

وإذا رحل وخلى وظيفته شاغرة فتولاها أحد ولاية شرعية ثم عاد الأول بعد مدة فليس له أن ينازعه. وإذا ذكر أن ولي الأمر أذن له أن

---

(١) الفروع ٤/ ٥٩٩ فيه زيادات ف ٢/ ٢٥٥.

(٢) إنصاف ٧/ ٦٣ وتقدم بعض هذه العبارة ف ٢/ ٢٥٥.

(٣) إنصاف ٧/ ٦٤ ف ٢/ ٢٥٥.

(٤) إنصاف ٧/ ٦٦ ف ٢/ ٢٥٥.." (١)

"صلاة الخوف ولا شك أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه في الأفعال الظاهرة، فإذا كان قد عفي عن الأفعال الظاهرة فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ [٤/١٠٣] وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف، والله أعلم(١).

باب صلاة التطوع

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٣

وفي رد شيخنا على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة **والمصلحة**(٢).

وقد ذكر شخينا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، قال والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول، أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث إن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا، على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة وجواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية. والصحيح أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر وإن كان ابتداء الدخول فيها تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشرع فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه فرضا(٣).

ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهم

أحب إلي، ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه(٤).

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٦) هذا فيه اختصار وزيادة كلمات ف (٢/٦٦).

(٢) فروع (١/ ٥٣١) ف (٢/٦٨).

(٣) الاختيارات (٦٣) والفروع (١/ ٥٢٦) ف (٢/٦٨).

(٤) الفروع (١/ ٥٢٢) ف (٢/٦٨).." [١]

"والرقيق إذا زنا علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه، وإن عصى سرا فينبغي ألا يجب عليه إقامته، بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب **المصلحة** في ذلك، كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه، واستتابته بحسب **المصلحة** في ذلك؛ فإنه يرجح أن يتوب إن ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله(١).

ولهذا لم يقل أصحابنا: إلا أن له إقامة الحد بعلمه، ولم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه لو وجب على من علم من رقيقه حدا أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "من ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٤

والآخرة"(٢).

ويجب على السيد بيع الأمة إن زنت في المرة الرابعة(٣).

وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل، ولا يصرف عنه القتل بإسلامه، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره(٤).

---

(١) اختيارات (٣٠٦)، ف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

(٢) الفروع (٦/ ٥٤، ٥٥)، ف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

(٣) اختيارات (٣٠٦)، ف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠)

(٤) اختيارات (٢٩٥)، ف (٢/ ٣٦٠).." [١]

"الفائدة الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة بفتح الغين المعجمة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يحد، وفاقا لمالك رحمه الله، وأنها عذر في غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله(١).

باب حد المسكر

والصحيح في حد الخمر: إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولامحرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود، ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه(٢).

وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس.

إذا كان يجوز أن يكون مسكرا؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل: أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحوه، أو على مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٤

أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن مثل هذا التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين:

إما الحكم بذلك، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام، والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين.

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

---

(١) إنصاف (١٠/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ف (٢/ ٣٦٤).

(٢) الاختيارات (٢٩٩) والإنصاف (١٠/ ٢٣٠) هنا زيادة إيضاح وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٦٨).." [١]

"وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم. وليس لورثة الأول فيه شيء(١).

ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قوي.

قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع المدبر في الدين. والله أعلم.

وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق وأثبت عند الحاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القضية إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرجه من يده فهل يجوز نقضه؟ فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف، ويصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء. فإن الحاكم الأول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

لا يتضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه. وإذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه(٢).

لو شرط في الوقف أن يبيعه بطلا. وقيل: يبطل الشرط. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يصح في الكل نقله عنه في الفائق(٣).

قال الشيخ تقي الدين: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة. ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة(٤).

وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة.

---

(١) اختيارات ١٧٨ ف ٢/ ٢٥٨.

(٢) اختيارات ص ١٧٩ فيه زيادة ف ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٥ واختيارات ص ١٨٢ ف ٢/ ٢٥٩.

(٤) إنصاف ٧/ ١٠٤ فيه زيادة ف ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.." (١)

"وفي إمامة المتنفل بالمفترض ثلاثة أقوال: يجوز، ولا يجوز ويجوز عند الحاجة نحو أن يكون المأمومين أميين.

أما لو صلى من يلحن بمثله فيجوز إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه هذا في الفاتحة، أما في غير الفاتحة فإن تعمده بطلت صلاته.

والذي يحيل المعنى مثل (أنعمت) و (إياك) بالضم والكسر، والذي لا يحيله مثل فك الإدغام في موضعه، أو قطع همز الوصل، ومثل الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين.

وأما إن قال: (الحمد) أو (رب) أو (نستعين) أو (أنعمت) فهذا تصح صلاته لكل أحد فإنها قراءة وليست لحنا(١).

ومن يبدل الراء غينا والكاف همزة: لا يؤم إلا مثله، أما من يشوب الراء بغين يخرجها من فوق مخرجها بقليل فتصح إمامته للقارئ.

وغيره، وهذا كله مع العجز(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

ولا يجوز للعامي أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضي(٣).

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره.

وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يزيد وينقص أحيانا(٤).

وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرا لأحد؛ بل ينهى عن ذلك إذا شق ويجب عليه رعاية المأمومين(٥).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٣–٥٥) هذه مستوفاة أكثر من الموجود في المجموع (٢/ ٨١).

(٢) مختصر الفتاوى (٦٤) فيها زيادات عما في المجموع (٢/ ٨١).

(٣) اختيارات (٧١) ف (٢/ ٨٠).

(٤) الاختيارات (٦٩) ف (٢/ ٨١).

(٥) مختصر الفتاوى (٨٢) ف (٢/ ٨١).." [1]

"وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس يزيل الشر بما ه شر منه، ويزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور المنهي في مواضع كثيرة كقوله: ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ [٣١/١٧]، وقوله: ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ [٤٦/٣٥] وقوله: ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ [٥٢/٤٨]، وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يندرج في ذلك ولاة الأمور فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك أو كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٩

وكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا كان في ترك الصبر مفسدة راجحة.." [١]

"وتحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته كالمرأة الأجنبية، ولو **لمصلحة** التعليم والتأديب، والمقر ليتيمه أو وليه عند من يعاشره لذلك فهو ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم(١).

ولا تترك المرأة تذهب حيث شاءت(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة(٣).

نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج هو الذي يبذل(٤).

واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. قال: ورخص فيه بعض المتأخرين(٥).

ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتدة ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة، فأما إن كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة فينبغي أن يكون كالأجنبي.

و المعتدة باستبراء كأم الولد أو التي مات سيدها أو أعتقها فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها. والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح.

والتعريض أنواع تارة: يذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة رضي الله عنها. وتارة: يذكر لها صفات نفسها. وتارة: يذكر لها طلبا بعينه كقوله: رب راغب فيك وطالب لك. وتارة: يذكر أنه

طالب للنكاح ولا يعينها. وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله : إذا قضى الله شيئا كان(٦).

---

(١) اختيارات ٢٠١ والإنصاف ٨/ ٣١ ف ٢/ ٢٧٨.

(٢) اختيارات ٢٠١ والإنصاف ٨/ ٣١ ف ٢/ ٢٧٨.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٠

(٣) انظر مختصر الفتاوى ٦٠٧، ٨٠٨ وتأتي في باب الدعاوى والبينات وتقدمت في باب الحجر.
(٤) الاختيارات ١٩٤ ف ٢/ ٢٧٩، ٢٦٧.
(٥) الفروع ٤/ ٦٥٥ ف ٢/ ٢٧٩.
(٦) اختيارات ٢٠٢ ف ٢/ ٢٧٩.." (١)

"إلا بإذن من الرحمن خالقنا ... إلى الشفيع كما قد جاء في الآياتي
ولست أملك شيئا دونه أبدا ... ولا شريك أنا في بعض ذراتي
ولا ظهير له كي يستعين به ... كما يكون لأرباب الولاياتي
والفقر لي وصف ذات لازم أبدا ... كما الغنى أبدا وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق أجمعهم ... وكلهم عنده عبد له آتي
فمن بغى مطلبا من غير خالقه ... فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي
والحمد لله ملأ الكون أجمعه ... ما كان منه وما من بعد قد ياتي(١)

[الصبر. صبر يوسف عن مطاوعتها أعظم من صبره على ما فعله به إخوته]
وسمعت شيخ الإسلام -قدس الله روحه- يقول: كان صبر يوسف عليه السلام عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها أكمل من صبره على إلقاء إخوته له في الجب وبيعه وتفريقهم بينه وبين أبيه، فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر وأما صبره عن المعصية فصبر اختيار ورضى ومحاربة للنفس، ولاسيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة فإنه كان شابا وداعية الشباب إليها قوية. وعزبا ليس له ما يعوضه ويرد شهوته. وغريبا والغريب لا يستحيي في بلد غربته مما يستحيي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله. ومملوكا، والمملوك أيضا ليس وازعه كوازع

الحر. والمرأة جميلة وذات منصب وهي سيدته وقد غاب الرقيب، وهي الداعية له إلى نفسها، والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار ومع هذه الدواعي كلها صبر اختيارا وإيثارا لما عند الله. وأين هذا من صبره في الجب على ما ليس من كسبه؟!
[الصبر على أداء الطاعة... الصبر واليقين..]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية(٢).

---

(١) المدارج جـ٢ ص٥٢٤ وللفهارس العامة جـ١/١٨١.

(٢) مدارج ص١٥٦، ١٥٧ وللفهارس العامة جـ١/١٨٤.." (١)

"قال شيخنا: وهذا هو العدل؛ ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط: إما في نفسه، وإما في أمور الناس. ومن غلب عليه حال الرجا بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله: إما في نفسه وإما في أمور الناس. والرجا بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا». وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه؛ فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب(١).

[الخوف المحمود]

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله(٢).

[توبة مملوك هارب]

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية -قدس الله روحه- سأله شخص فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير، إلى الآن لم أطلع له

على خبر، وأنا مملوك، وقد خفت من الله عز وجل، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي.وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع؛ فضحك شيخنا، وقال: تصدق بقيمتك أعلى ما كانت عن سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثا في غير مصلحة، وإضرارا بك، وتعطيلا لمصالحك؛ ولا مصلحة لأستاذك في هذا ولا لك، ولا للمسلمين. أو نحو هذا من الكلام. والله أعلم(٣).

[توبة من عاوض معاوضة محرمة وقبض...]

المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم، ثم تاب والعوض بيده.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٣

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

فصل

---

(١) فروع جـ٢/١٧٩، ١٨٠ وللفهارس العامة جـ١/١٨٧ فيه زيادة تفصيل عما في الاختيارات.

(٢) مدارج جـ١/٥١٤ وللفهارس العامة جـ١/١٨٧.

(٣) مدارج جـ١/٣٩٠ وللفهارس العامة جـ١/١٨٧..

(٤) مدارج جـ١/٣٩٠ وللفهارس العامة جـ١/١٨٧.." [١]

"وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته للخلف في إجزائها ثم ذكر نص أحمد فيمن قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام، لم يكن له قتاله، ثم قال: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه(١).

وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنما قال السلف، جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية(٢).

ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه

الخراج(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٦

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين ولمن يعاونون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها(٤).

إذا اشترى من قبض الزكاة ليدفعها إلى أهلها عقارا أو نحوه فإن عليه أن يؤدي إلى الثمانية الأصناف مقدار الذي قبضه وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم(٥).

---

(١) الفروع (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨) ف (٢/ ١٠٤).

(٢) اختيارات (٩٩) ف (٢/ ١٠٤).

(٣) اختيارات (١٠٦) ف (٢/ ١٠٤).

(٤) الاختيارات (١٠٣) مختصر الفتاوى (٢٧٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٥) مختصر الفتاوى (٢٧٧) ف (٢/ ١٠٥).." [١]

"وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة(١).

والرقاب والغارمون وفي سبيل الله، وابن السبيل مصارف الزكاة فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم قال شيخنا: أو يوفي ما استدين فيهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل

الدين فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء، قال: ويعطى من صار مستحقا قبل قسمة المال كزكاة(٢).

ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وإن كثر، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي(٣).

ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الإعتاق **مصلحة**، إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق، أو تأليفا لمن يحتاج إلى تأليفه، وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلم وهو لكافر ذمي أو معاهد حربي(4).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣١

ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٥).

ومن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها(٦).

ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ(٧).

ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له ذكره أبو الحسين في الطبقات، قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض(٨).

---

(١) اختيارات (١٠٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٢) فروع (٤/ ٦١٩) ف (٢/ ١٠٥).

(٣) اختيارات (١٠٥) ف (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) اختيارات (١٠٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٥) اختيارات (١٠٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٦) اختيارات (١٠٥) ف (٢/ ١٠٥).

(٧) اختيارات (١٠٥) ف ٢/ ١٠٥).

(٨) الفروع (٦/ ٦٥١) ف (٢/ ١٠٥).." [(١)]

"وقال شيخنا: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه، كعقد وصي وناظر عقدا جائزا، كوكالة وشركة ومضاربة ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وأمير الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكر شيخناه وهو ظاهر كلام غيره(١).

قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصا أو إجماعا.

قال أبو العباس: ويفرق في هذا بين ما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من المال، أو لم يستوف، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكمه نفسه والإشارة على غيره بالنقض.

وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٢

كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار.
والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟ مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك أو
يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه.
فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.
لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته.
أما إذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب.
ثم لو تداعيا في عين من الميراث، فهل يقول أحد : إن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتحاد حكمهما من كل وجه؟ هذا لا يقوله أحد.
يوضح ذلك أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين. قائل يقول: يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة، وقائل يقول: لا حق لواحد منهم في شيء منها.

---

(١) فروع (٦/ ٤٣٦، ٤٣٧)، ف (٢/، ٤١٨).." (١)
"والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته.
واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن غير مميز قبضها كافله كائنا من كان(١).
ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى (و) فلا يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها (ع) وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه لأن الله تعالى قال: ﴿ والغارمين ﴾ ولم يقل: وللغارمين(٢).
دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور عنهم؛ إلا إذا أخذها لكونه غارما لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٣

وأما إذا كان غارما في مصلحة نفسه ففيه الخلاف، وجوازه قوي متجه، ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزا عن نفقتهم في قول بعضهم.

وإن دفعها إلى غريمه وشارطه أن يوفيه إياها فلا يجوز، وإن قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع.

وإن دفعها لا تجب عليه نفقة من هم في عياله فيعطيهم ما لم تجر عادتهم بإنفاقه من ماله. وإن أعطاهم ما هو معتاد إنفاقه من ماله ففيه نزاع، والمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما المنع.

وذكر أحمد رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة قال: كان العلماء رحمهم الله يقولون: لا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذلة ولا مذمة، ولا يقي بها ماله والله أعلم(٣).

وإذا منع بنو هاشم حقهم من الخمس فلا يجوز لهم أخذ الصدقة إلا عند بعض المتأخرين وليس هو قولا لأحد المتبوعين(٤).

---

(١) اختيارات (١٠٤) ف (٢/ ١٠٥).

(٢) الفروع (٢/ ٦١٩، ٦٢٠) فيه زيادات على ما في تفسير الآية ولم يذكر في الزكاة ف (٢/ ١٠٥).

(٣) مختصر الفتاوى (٢٧٦، ٢٧٧) ف (٢/ ١٠٥).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٧٧) ف (٢/ ١٠٦).." (١)

"وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل، ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأنا إنما نقر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين. فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين، فأشبه ما لو باع خمرا بثمن وقبضها ثم أسلم فإنا لم نحكم له بالثمن. فكذا هنا، وإن لم تقبضه فرض لها مهر المثل؛ فإن كان من مثلها محرما مثل أن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير يحتمل وجهين. أحدهما: أن يجعل وجود ذلك كعدمه، ويكون كمن لا أقارب لها فينظر في عادة أهل البلد، وإلا فأقرب البلاد. الثاني: أن تعتبر قيمة ذلك عندهم. وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير، فكذا ههنا، فيخرج أن لها في الخنزير مهر المثل، وفي الخمر القيمة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٣

وحيث وجبت القيمة فإن اتفقا عليها فلا كلام. وإن اختلفا فإن قامت بنية للمسلمين بالقيمة عندهم بأن يكون ذلك المسلم يعرف سعر ذلك عندهم قضي به، وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه. وإن لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل. ويتوجه أن الإسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك، كما لو كان على محرم وأولى. وإن كان بعد الدخول فإيجاب مهرها فيه نظر؛ فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في بعض أنكحتهم شغار ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا منهم بإعطاء زوجه مهرا.

وإن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره. والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو **مصلحة** محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار(١).

(١) والفروع ٥/ ٢٤٧، والإنصاف ٨/ ٢١٣.." (١)

"والشجاعة والسماحة لابد فيها من قوة للنفس لا تتم إلا بتصور محبوب يحضه على الشجاعة والسماحة، وإلا ففي هذا بذل النفس وفي هذا بذل المال الذي هو مادة النفس، فإن لم تتصور النفس أمرا محبوبا تعتاض به عما تبذله من النفس والمال لم تأت الشجاعة والسماحة؛ فيحب الله تخيل المقاصد الرفيعة والمطالب العالية التي تحض على الشجاعة والسماحة؛ فإن الله يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها، ويحب معالي الأمور. فهذا إذا كان تخيلا مقصودا. وأما إذا كان تخيلا موجودا فلأن الشجاعة التي مضمونها النصرة ودفع الباطل والضرر والسماحة التي مضمونها الرزق وإقامة الحق، والنفع، هما عظيمان في أنفسهما وإليهما ترجع صفات الكمال من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإذا تخيل الفاعل نفسه عظيما عند صدور ذلك منه كان مطابقا فكان اعتقادا صحيحا نافعا؛ ولهذا لم يذكر أن الله يحبه إلا عند الحرب والصدقة؛ لأنه في هذا الموطن هو صحيح نافع؛ لأنه يحض على المحبوب، وما أعان على المحبوب فمحبوب. فأما بعد صدور ذلك منه فإنه فخر أو من والله لا يحب الفخور ولا المنان. وصار في هذه المنزلة بمنزلة شهوة الطعام عند الأكل وشهوة النكاح عند مضاجعة الرجل أهله، فإن كان ذلك نافعا به تحصل **المصلحة**(١).

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٥

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بين أيديهم هل هي مبدلة أم التبديل والتحريف وقع في التأويل لا في التنزيل؟ على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط. فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها مبدلة مغيرة. إلخ.

وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من البول.
وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام فقالوا: التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل إلى أن قال:

---

(١) الكلام هنا ناقص مجموع ٦٩ ص١٣٤ وللفهارس العامة جـ٢٧٣/١ و ٣٣٦ هذه أطول مما في المجموع.." (١)

"الحبس لقوة التهمة، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله الأول قول أكثر العلماء، واختار تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته واختار بأن خبر من له رائي جني بأن فلانا سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة كما تقدم(١).
قال الإمام أحمد في رواية مهنا: في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب، قيل: ويقيم ذلك؟ قال: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب.
وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه: استحلفه لم يلزم المدعي اليمين.
فحمل القاضي الرواية الأولى على ما إذا ادعى على صبي أو مجنون أو غائب، والثانية على ما إذا ما ادعى على غيره.
وحمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود؛ لا أنه يجب مطلقا، والثانية على أنه لا يجب مطلقا، فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين "أين"، و"حتى"(٢) و"كيف"؟ فإن الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٠

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال.

وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير متبع ، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال أبو العباس: وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف، وللإمام فله أن يسقطها وهذا أحسن(٤).

ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجها؛ لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل.

وتثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين وهو رواية عن أحمد

---

(١) إنصاف (١١/ ٢٦٠) وفروع (٦/٤٨٠)، ف (٢/٤٢٢).

(٢) كذا بالأصل ولعله ومتى.

(٣) اختيارات (٣٤٣، ٣٤٤)، ف (٢/ ٤٢٢).

(٤) اختيارات (٣٦٣)، ف (٢/ ٤٢٢).." [1]

"وإن تنازع الزوجان أورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهم مملوك نقله مهنا في قماش البيت.. وكذا صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها.

وقال القاضي في المسألتين: إذا كان بيدهما المشاهدة فبينهما وإن كان بيد أحدهما المشاهدة فله، ويتوجه طرده فيما تقدم.

قال شيخنا: وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعي متى كان بيديهما وإن لم يكونا بدكان كالزوجين.

فصل

وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا، فإن نكل أخذها منه وبدلها واقترعا عليها، وقيل: يقتسمانها كناكل مقر لهما. وقيل: من قرع منهما وحلف فله.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٢

وقال شيخنا: قد يقال: تجزئ يمين واحد(١).

كتاب الشهادات

ويجب على من طلبت من الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم(٢).

والطلب العرفي أو مقتضى الحال في طلب الشهادة كاللفظي، علمها المشهود له أو لا؟ وهو ظاهر الخبر وخبر "يشهد ولا يستشهد" محمول على شهادة الزور.

وإذا أدى العبد شهادة قبل الطلب قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقا، اللهم إلا أن يظهر قولا يريد به **مصلحة** عظيمة(٣).

ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها، ولو تعينت إذا كان محتاجا، وهو قول في مذهب أحمد، ويحرم كتمها ويقدح في عدالته(٤).

الشهادة سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي(٥).

---

(١) فروع (٤/ ٥١٩)، ف (٢/ ٤٢٤).

(٢) مختصر الفتاوى (٦٠٤)، ف (٢/ ٤٢٤).

(٣) اختيارات (٣٥٤)، ف (٢/ ٤٢٤).

(٤) اختيارات(٣٥٤)، ف (٢/ ٤٢٤).

(٥) اختيارات (٥٤3)، ف (٢/ ٤٢٤)." [1]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٥

"قال شيخنا: قلت: هذا ضعيف؛ بخلاف تفسير ابن عباس، ولا دلالة في الآية على محل النزاع(١).

فصل

[تابع]

[شيخنا]: قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ونقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا: إما من جهة المبلغ أو المبلغ. أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة؛ بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.وأما المبلغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا، بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة أيضا، ولا يمنع ذلك أن تكون الحاجة داعية إلى بيان الآخر. نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك. ففي الحقيقة يقال: ما جاز تأخيره لم يجب فعله.

على الفور(٢)، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، لكن يمنع حصول الوجوب لوجود المزاحم الموجب للعجز، ويصير كالدين على المعسر أو [كالجمعة] على المعذور.

وأيضا: فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود فإذا كان في الإمهال والاستثناء من **مصلحة** البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان مأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

وأيضا: فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك(٣).

قال شيخنا: قال القاضي:

[المحكم والمتشابه]

---

(١) المسودة ص ١٨٠، ١٨١ ف ٢/١٦.

(٢) نسخة تعلمه على الفور.

(٣) المسودة ص ١٨١، ١٨٢ ف ٢/١٦.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٢

"وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغليظ اليمين فيها كتغليظها في سائر المساجد عن المنبر.

والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا.

وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الإمام.

ولنا قول ثالث: يستحب إذا رآه الإمام مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا.

ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا(١).

ومال الشيخ تقي الدين وصاحب النكت إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامهما(٢).

ونقل المجد من تعليق القاضي: تغليظ اليمين على المجوس بالله الذي بعث إدريس رسولا، لأنهم يعتقدون أنه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها.

ويغلظ على الصابئ «بالله الذي خلق النار»؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار.

قال الشيخ تقي الدين: هذا بالعكس، لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم(٣).

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصر ناكلا، قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما أدعي به ولو لم يكن كذلك لم يكن في التغليظ زجر قط.

وقال الشيخ تقي الدين أيضا: متى قلنا هو مستحب، فينبغي إنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا(٤).

كتاب الإقرار

والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد

فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا، وإنما هو خبر محض(٥).

---

(١) اختيارات (٣٥٤)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٢) إنصاف (١٢/ ١٢٠)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٣) إنصاف (١٢/ ١٢١)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٤) إنصاف (١٢/ ١2١)، ف (٢/ ٤٢٧).

(٥) اختيارات (٣٦٤)، ف (٢/ ٤٢٧).." [(١)]

"قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده؛ لكن تأخيره **لمصلحة** الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وكتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج إن كان وجب عليه مقدما.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج، لأنه قال: فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى، كما أنه يتعين الجهاد

بالشروع وعند استنفار الإمام، لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع **مصلحة** فلا بأس(١).

وهل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟

وقال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما وقال في رواية أبي عبد الله: روى عبد الله بن عمر وقال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعه، فقال: جئت أبايعك على الجهاد، وتركت أبوي يبكيان، قال: (ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما).

وقال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا مقتضى قوله أن يبرا في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج(٢).

---

(١) اختيارات (٣٠٨-٣١٠) فيها زيادات كثيرة خصوصا بالنسبة إلى الجهاد بالمال وتقديم الغزو على الحج الواجب ف (٢/ ١٦٣).

(٢) الآداب (١/ ٤٩١) ف (٢/ ١٦٣).." [(٢)]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧١

"وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به؛ لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب(١).

وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لا يتعين عليه(٢).

وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبله وكذا لما قدم التتار دمشق(٣).

ويجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه(٤).

يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج:

قال صاحب المحرر في أحكامه: (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما): وذكر هذه الأخبار(٥) وقال حفيده: فأوجب - صلى الله عليه وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه(٦).

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى

---

(١) اختيارات (٣١١) فيه زيادات فوائد منها التمثيل لقتال الدفع ف(٢/ ١٦٥).

(٢) اختيارات (٣١٥) ف (٢/ ١٦٥).

(٣) فروع ج (٦/ ٢٠٢) ف (٢/ ١٦٥).

(٤) مختصر الفتاوى (٥٠٨) ف (٢/ ١٦٥).

(٥) التي فيها وجوب نصب هذه الولايات.

(٦) الآداب ج (١/ ٤٧٩) ف (٢/ ١٦٦).." [1]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٣

"مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم، لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عهدا، وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه، ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع. والله أعلم(١).

ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا: مثل كونه ولد زنا، أو منفيا بلعان. وقاله غير واحد من العلماء(٢).

الغنائم وقسمتها

وتحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب **المصلحة**. ومن العقوبة المالية حرمانه – صلى الله عليه وسلم – السلب للمددي لما كان في أخذه عدوانا على ولي الأمر.

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض، وقلنا ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟ قد يقال: هذا مبني على الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراما، وقد يقال: يجوز هنا قولا واحدا، لأنا لا نفرق دائما في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ؛ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فسادا، فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء.

والواجب أن يقال:يباح الأخذ مطلقا، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

---

(١) اختيارات ص(٣١٧) فروع ج(٦/ ١٥٦، ١٥٧) ف (٢/، ١٧٦).

(٢) اختيارات ص(٣١٥) ف (٢/ ١٧٧).." (١)

"وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات كالإخلاص، والتوكل على الله، ورجاء رحمته، وخوف عذابه، والصبر على بلائه، والصبر على حكمه، والتسليم لأمره، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٨

وإذا علم ذلك فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه، وبفعل ما يضرها كما أن ظلم الغير كذلك: إما بمنع حقه أو التعدي.

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به. وإنما يضرها فعل ما نهى الله عنه، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة، وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة. وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها هو من ظلمها فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم وجاء القرآن بالأمر بالصلاح و النهي عن الفساد والصلاح كله طاعة، والفساد كله معصية وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على

حقيقته فالمؤمن من يعلم أن الله يأمر بكل **مصلحة** وينهى عن كل مفسدة.

ومما يجب أن يعرف: أن العبد قد يجب عليه بأسباب أمور لا تجب عليه بدون هذه الأسباب؛ فإن قام بها كان محسنا إلى نفسه، وإلا كان ظالما لنفسه، وإن لم يكن تركها ظلما في حق من لم تجتمع عنده هذه الأسباب: كمن ولي ولاية ففي المسند: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إماما جائر» وكذلك من لغيره عليه حقوق: كالزوجة والأولاد والجيران، فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ [٤/٣٦].." (١)

"وإذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم وليها، وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا.

وقال القاضي: متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفا. وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدماء. ومقتضى كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى مشرف.

قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، ويستحب أن يكونا من أهلهما. ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي،

فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة. وهذا أصح؛ فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٩

الأمانة والنظر في **المصلحة**.

وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح، لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب، ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب مالك.

وهل للحكمين -إذا قلنا هما حكمان لا وكيلان- أن يطلقا ثلاثا، أو يفسخا كما في المولي؟ أقوال هناك. لما قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان. وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه. وأما الفسخ هنا فلا يتوجه؛ لأن الحكم ليس حاكما أصليا(١).

باب الخلع

والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق. وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة. ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى.

لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي وجهان. فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف(٢).

والذي يقتضيه القياس أنهما إذا أطلقا الخلع صح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل، فكذا الخلع وأولى.

وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانة امرأته بلا

---

(١) اختيارات ٢٤٩، ٢٥٠ ف ٢/ ٣٠٢.

(٢) اختيارات ٣٠٢ ف ٢/ ٣٠٢.." (١)

"إذا كان يصرف ماله في الحرام، أو في المباح لكن يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في مباح قدرا زائدا على **المصلحة**. الإسراف في المباح عدوان محرم. ترك الفضول من الزهد المباح. والامتناع منه مطلقا جهل وضلال ... ٣٠

(كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله...) ... ٣٠

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٩

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٥

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» ... ٦١، ٦٩

الجعالة. ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء ... ٦٢، ٦٥

بحث المحلل هنا، والرد على من يقول أنه بدون المحلل قمار، وبالمحلل يزول القمار. القمار... ... ٦٢

الأحكام الشرعيـة يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه -فينظر في دلالة ألفاظهما وفي المعاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام ... ٦٥، ٦٨." (١)

"انتشار كلام الإمام أحمد، وكثرة من كان يأخذ عنه، ما أخذ عنه الخلال من مسائل الفقه وأصول الدين وأصول الفقه والحديث وأعمال القلوب والأخلاق والآداب والرجال والتأريخ. ... ٦٦

حنبل وأحمد بن الفرج يسألانه عن مسائل مالك وأهل المدينة وإسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان والميموني عن مسائل الأوزاعي والشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه وعبد الله وصالح والأثرم يسألونه مطلقا وغيرهم كثيرون ... ٦٨

موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما وكان يثني عليهما ويعظمهما وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ... ٦٩-٧٥

بيع رباع مكة وإجارتها... ... ٦٩-٧٣

من يخير في الشرع على قسمين: قسم تخيير شهوة، وقسم تخيير رأي **ومصلحة**.. ... ٧٠

تخيير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وفي المحاربين وفي الأرض المفتوحة عنوة... ... ٦٤-٧٠

لقـد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات... ... ٧٠

إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على كم حاكم جاز أن... ... ٧١

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.... ... ٧٢

«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول» الآية.. ... ٧٢

ومن يخير بين شيئين وله أن يفعل أيهما شاء أمثلة... ... ٧٣-٧٤

يجب الأكل والشرب عند الضرورة ولا يترك الأكل حتى يموت.. ... ٧٤

حديث عائشة أنها صلت في حياته في السفر أربعا... كذب ... ٧٤

تحذير أبي حنيفة من مقاييس زفر ... ٧٧-٧٨

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٦

تنقيح المناط وسؤال المطالبة أمثلة ... ٧٥-٧٨
إذا اختلفت الأمة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث... ... ٧٨
نكاح المتعة ونكاح الشغار، ونكاح التحليل... ... ٧٨-٧٩
إن أحق الشروط أن توفوا به.... ... ٧٨
وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم... ... ٧٩
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسموهن أو تفرضوا لهن فريضة... ... ٧٩
تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك... ... ٧٩-٨٠." (١)

"فإذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالرد.

السلام عليهم وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادة مرضاهم:

وقال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلا وسهلا فلا بأس. كذا قال: وجزم في مواضع أخر بمثل قول الأصحاب(١).

وتحرم البداءة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه، لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا بأس بذلك(٣).

واختلف كلام أبي العباس في تحية الذمي، هل ترد بمثلها، أو وعليكم فقط؟ ويجوز أن يقول: أهلا وسهلا.

وتجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد **للمصلحة** الراجحة كرجاء الإسلام.

وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام(٤).

من الشروط عليهم:

ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام(٥).

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت

الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك. ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان(٦).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

وإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده، وساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد.

---

(١) الآداب (٣/ ٤١٤) ف (٢/ ١٨٣).

(٢) يعني قوله كيف أنت إلخ فروع ج (٦/ ٢٧١) ف (٢/ ١٨٤).

(٣) الآداب ج (٢/ ٤١٦) ف (٢/ ١٨٣).

(٤) اختيارات (٣١٩، ٣٢٠) ف (٢/ ١٨٥).

(٥) اختيارات (٣١٨) ف (٢/ ١٨٣).

(٦) اختيارات (٣١٩) فروع ج (٦/ ٢٧٦) ف (٢/ ١٨٤).." (١)

"وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبني قينقاع والنضير وقريظة كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون ودخلت في قوله سبحانه ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ [٢٧/ ٣٣]، وفي قوله: ﴿ وما أفاء الله على رسوله ﴾ [٥٩/٦] ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ [٥٩/٧].

لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متنوع، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر، وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه

في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك، نفسه والعقار والأرض والمنقول، وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟
فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة. منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم، ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت **المصلحة** ذلك، كما أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الـكفار على المساكن والمعابد.." (١)

"فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب **المصلحة**، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.
ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا
يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له؛ بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انـتزاعها منها إذا اقتضت **المصلحة** ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٦

فصل

ومتى انتقض عهدهم:." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٧

---
(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٨

أسباب النصر.. ... ٢٢٨

﴿ الذين إن مكناهم في الأرض.. ﴾ ... ٢٢٨." (١)

"ص -٢١٠- أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" ونهى أن يستقبل الرجل القبر في الصلاة حتى لا يتشبه بالمشركين الذين يسجدون للقبور ففي الصحيح أنه قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" إلى أمثال ذلك مما فيه تجريد التوحيد لله رب العالمين الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله.

فأين هذا ممن يصور صور المخلوقين في الكنائس ويعظمها ويستشفع بمن صورت على صورته وهل كان أصل عبادة الأصنام في بني آدم من عهد نوح عليه السلام إلا هذا والصلاة إلى الشمس والقمر والكواكب والسجود إليها ذريعة إلى السجود لها ولم يأمر أحد من الأنبياء باتخاذ الصور والاستشفاع بأصحابها ولا بالسجود إلى الشمس والقمر والكواكب وإن كان يذكر عن بعض الأنبياء تصوير صورة لمصلحة فإن هذا من الأمور التي قد تتنوع فيها الشرائع بخلاف السجود لها والاستشفاع بأصحابها فإن هذا لم يشرعه نبي من الأنبياء ولا أمر قط أحد من الأنبياء أن يدعى غير الله عز وجل لا عند قبره ولا في مغيبه ولا يشفع به في مغيبه بعد موته بخلاف الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة وبالتوسل به بدعائه والإيمان به فهذا من شرع الأنبياء عليهم السلام ولهذا قال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾.." (٢)

"ص -٤٤- وكان في العرب خلق كثير يهود وخلق كثير نصارى وخلق كثير مجوس فدعا جميع الخلق من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين عربهم وعجمهم

الوجه الثاني: أن يقال لهم الناس لهم في أمر الله ونهيه قولان مشهوران.

أحدهما: أنه يرجع إلى محض المشيئة لايعتبر فيه أن يكون المأمور به مصلحة للخلق وإن اتفق أن يكون مصلحة وإن كان الواقع كونه مصلحة وهذا قول من يقول لا يفعل ولا يحكم بسبب ولا لحكمة ولا لغرض.

والقول الثاني: وهو قول جمهور الناس إن الله إنما أرسل الرسل ليأمروا بما يصلحهم وينفعهم إذا فعلوه كما قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

وقال تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٧

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٩٢/٢

معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾.

فإن قيل بالأول لم يسأل عن حكمة إرسال الرسل وإن قيل بالثاني ففي إرسال محمد من الحكموالمصالح أعظم مما كان في إرسال موسى والمسيح والذي حصل به من صلاح العباد في المعاش والمعاد أضعاف ما حصل بإرسال موسى والمسيح من جهة الأمر والخلق فإن في شريعته من الهدى ودين الحق أكمل مما في الشريعتين المتقدمتين وتيسير الله من اتباع الخلق له واهتدائهم به ما لم يتيسر مثله لمن قبله فحصل فضيلة شريعته من جهة فضلها في نفسها ومن جهة كثرة من قبلها وكمال قبولهم لها بخلاف شريعة من قبله فإن موسى بعث إلى بني إسرائيل وكان فيهم من الرد والعناد في حياة موسى." (١)

"ص -٢٨٣- من أهل الملل لا المسلمين ولا اليهود ولا النصارى بل هؤلاء كلهم متفقون على إعادة الأبدان وعلى القيامة الكبرى ولكن من تفلسف من هؤلاء فوافق سلفه من الصابئة والفلاسفة المشركين على ان المعاد للروح وحده فإنه يزعم أن الأنبياء خاطبوا الجمهور بمعاد الأبدان وإن لم يكن له حقيقة وخاطبوهم بإثبات الصفات لله وليس له حقيقة وأن الأنبياء لم يظهروا الحقائق للخلق وأنه لا يستفاد من أخبارهم معرفة شيء من صفات الله ولا معرفة شيء من أمر المعاد وحقيقة قولهم أن الأنبياء كذبوا **للمصلحة** وهؤلاء ملاحدة كفار عند المتبعين للأنبياء من المسلمين واليهود والنصارى وإن كان هؤلاء كثيرين موجودين فيمن يتظاهر بأنه من أهل الملل لظهور أديانهم وهو في الباطن على هذا الرأي وهؤلاء القائلون بمعاد الأرواح فقط منهم من يقول بأن الأرواح تتناسخ أما في أبدان الآدميين أو أبدان الحيوان مطلقا أو في موضع الأجسام النامية ومنهم من يقول بالتناسخ للأنفس الشقية فقط وكثير من محققيهم ينكر التناسخ والقول الرابع إنكار المعادين جميعا كما هو قول أهل الكفر من العرب واليونان والهند والترك وغيرهم والمتفلسفة أتباع أرسطو كالفارابي وأتباعه لهم في معاد الأرواح ثلاثة أقوال قيل بالمعاد للنفس العالمة والجاهلة وقيل بالمعاد للعالمة دون الجاهلة وقيل بإنكار الاثنين والفارابي نفسه قد قال الأقوال الثلاثة وبسط الكلام على هذه الأمور له موضع آخر إذ المقصود هنا أن كل ما عند أهل الكتاب بل وسائر أهل الأرض من علم نافع وعمل صالح فهو عند المسلمين وعند المسلمين ما ليس عند غيرهم في جميع المطالب التي تنال بها السعادة والنجاة

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٣/٦

وعقلاء جميع الأمم تأمر بالعدل ومكارم الأخلاق وتنهى عن الظلم والفواحش ولهم علوم إليهة وعبادات بحسبهم ويعظمون أهل العلم والدين منهم والهند واليونان والفرس في." (١)

"ص -٢٨٦- سليمان وبين سبحانه أن سليمان لم يكفر ولكن الشياطين كفروا وأنهم يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل وأن الملكين هاروت وماروت ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر وأخبر سبحانه أنهم لا يضرون به احدا إلا بإذن الله وأنهم يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ثم قال: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ أي من نصيب أي هؤلاء يعلمون أن صاحبه لا نصيب له في الآخرة وإنما يطلبون أنهم يقضون به أغراضهم الدنيوية لما لهم في ذلك من الهوى وذلك ضار لهم لا نافع كما قال في المشرك ﴿يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه﴾

قال تعالى: ﴿ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون﴾ فبين سبحانه أنه بالإيمان والتقوى يحصل من ثواب الله ما هو خير لهم من هذا فإنهم إنما يطلبونه لما يرجون به من الخير لهم وهذا خير لهم وهذا كقوله: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم﴾فإن ما تطلبه النفوس فيه لها لذة يجعل خيرا بذلك الاعتبار لكن إذا كان الألم زائدا على اللذة كان شره أعظم من خيره والشرائع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تأمر بما تترجح مصلحته وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد وتنهى عما ترجحت مفسدته وإن كان فيه **مصلحة** مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره ولهذا أمر تعالى أن نأخذ بأحسن ما أنزل إلينا من ربنا فالأحسن إما واجب وأما مستحب قال تعالى: ﴿فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾

وقال: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾." (٢)

"المأمور به خير وأحسن من المنهي عنه وإن كان الأول واجبا والثاني محرما

وذلك لأن المأمور به قد يشتمل على مفسدة مرجوحة والمنهي عنه يشتمل على **مصلحة** مرجوحة فيكون باعتبار ذلك فيهذا خير وحسن وفي هذا شر وسيىء لكن هذا." (٣)

"ص -٣٠٣- فيخطئ خطأ من يتكلم بلا علم ومن يظن الكذب صدقا والباطل حقا والضلال هدى والغي رشدا والظلم عدلا والفساد صلاحا وكل من دعا الخلق إلى متابعته وطاعته على سبيل الحتم والإيجاب

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٤/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٧/٦

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣١٩/٦

بأن يصدقوه بما اخبر ويطيعوه فيما أمر به وأوجبه باطنا وظاهرا من غير أن يخير أحدا في اتباعه وتصديقه وطاعته ولا يسوغ له مخالفته بوجه من الوجوه لا في الباطن ولا في الظاهر لم يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة وذلك لأنه إما أن يكون قصده الإثم والعدوان أو قصده البر والعدل فإن كان قصده الأول فهو ظالم فاجر ومثل هذا لا يكون إلا كاذبا عمدا أو خطأ وإن كان قصده البر والعدل فلا يخلو مع ذلك إما أن يكون عالما بكل ما يخبر به من الغيوب جازما بصدق نفسه جزما لا يحتمل النقيض عالما بأن ما يأمر به عدل لا يجوز لمن أمره أن يعصيه بوجه من الوجوه وأما إن لا يكون جازما بذلك فإن كان جازما بذلك كان هذا هو النبي المعصوم الذي لا يخبر إلا بحق ولا يأمر إلا بعدل ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ بخلاف القسم الذي يتحرى العدل والصدق باجتهاده ورأيه فإن هذا قد يأمر بأشياء يجوز أن تكون المصلحة والعدل والصدق في خلافها ويخبر بأشياء باجتهاده يجوز أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك ولا بد أن يغلط في بعض ما يخبر به من العلميات وما يأمرهم به من العمليات فإنه لا معصوم إلا الأنبياء ولهذا لم يجب الإيمان بكل ما يقوله بشر إلا أن يكون نبيا فإن الإيمان واجب بكل ما يأتي به النبي قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ وقال تعالى: ﴿ليس البر أن." (١)

"ص -٥١٤- وقد تقتضي الحكمة أن لا يرسل بالآيات التي توجب عذاب الاستئصال كما ذكره الله في كتابه من أن الكفار كانوا يقترحون على الأنبياء آيات غير الآيات التي جاؤوا بها فتارة يجيبهم الله إلى ذلك لما فيه من الحكمة والمصلحة وتارة لا يجيبهم لما فيه في ذلك من المضرة والمفسدة عند جمهور أهل الملل من المسلمين وغيرهم الذين يقولون إنه يفعل للحكمة ومن لم يعلل أفعاله يرد ذلك إلى محض المشيئة ويقول اقترن بالمراد والمفسدة عادة وسنة من الله وإن لم يفعل هذا لهذا وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ربما طلب تلك الآيات رغبة منه في إيمانهم بها فيجاب بأن الآيات لا تستلزم الهدى بل تستلزم إقامة الحجة وتوجب عذاب الاستئصال لمن كذب بها والله تعالى قد يظهر الآيات الكثيرة مع طبعه على قلب الكافر كما فعل بفرعون وأبي لهب وغيرهما لما في ذلك من الحكمة العظيمة كما دل على ذلك القرآن والتوراة وغيرهم، وقد بين أنه لا يظهرها لانتفاء الحكمة فيها أو لوجود المفسدة قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٣٨/٦

ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون﴾ وقال تعالى: ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾

بين سبحانه أنما منعه أن يرسل." (١)

" تواترت لدى مكاتبات الملك فلان وقد أمرني بتحرير عجالة شديدة الإيجاز بينة الإعجاز تتضمن ما لابد من معرفته في المبدأ والمعاد على ما يراه من متأهلة وأساطين الفضلاء فبادرت إلى امتثال مرسومه وتحصيل مطلوبه وكنت قد صادفت مختصرات صنفها بعض المتأخرين لأمراء زمانهم وملوك أزمانهم وسمعت أنها ما انتفعوا بها لأنهم عدلوا عن مصلحة التعليم وطريق التفهيم وما غيروا شيئا من الاصطلاحات الغامضة المأخذ ففوتوا الرعاية لفائدة جزئية لا مصلحة كلية ." (٢)

" لكن المقصود هنا ان هذه الأصوات المحدثة في امر الجهاد وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة كما في اصوات الذكر إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شئ من الصلاة وجنسها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن واستماعه وغير ذلك ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها فإن طريق السلف أكمل في كل شئ ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه

كما قال الله تعالى فآتقوا الله ما استطعتم سورة التغابن ١٦ وقال النبي ص إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال أبو القاسم القشيري وإن حسن الصوت مما أنعم الله تعالى به على صاحبه من الناس قال الله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء سورة فاطر ١ قيل في التفسير من ذلك الصوت الحسن وذم ." (٣)

" لكن التماثل من كل وجه غير ممكن أو غير معلوم فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى

وقال سبحانه وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها سورة الأنعام ١٥٢

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٧١/٧

(٢) الاستقامة، ٤٦/١

(٣) الاستقامة، ٣٣١/١

وعلى هذا فالحق الموجود وهو الثابت الذي يقابله المنفي والحق المقصود وهو المأمور به المحبوب الذي يقابله المنهى عنه المبغوض ثلاثة أقسام

فإنها في الحق المقصود إما أمر ترجحت **المصلحة** المحبوبة فيه وهذا يؤمر به

وإما أمر ترجحت فيه المفسدة المكروهة فهذا ينهى عنه

وإما أمر استوى فيه هذا وهذا فهذا لا يؤمر به ولا ينهى عنه ولا يترجح فيه الحب ولا يترجح فيه البغض بل يكون عفوا

وما دون هذا إن كان مثل هذا موجودا فإن الناس يتنازعون في وجوده فقيل هو موجود وقيل بل هو يقدر في ." (١)

" الفعل لا وجود له بل لا بد من الرجحان كما قيل مثل ذلك في تكافؤ الأدلة

وعلى هذا فالأمر الذي ترجحت فيه **المصلحة** وأمر به غلب فيه جانب المحبة مع أن الذي فيه المفسدة مبغض لكنه مراد فهو مراد بغيض والأمر الذي ترجح فيه جانب **المصلحة** محبوب لكنه مراد الترك محبوب فهو محبوب في نفسه لكن لملازمته لما هو بغيض وجب أن يراد تركه تبعا لكراهة لازمة فإنه بغض اللازم ونفى الملزوم

فحاصله أن المراد إرادة جازمة هو أحد الأمرين إما الفعل وإما الترك والأول هو المأمور به والثاني هو المنهى عنه لكن مع هذا فقد يشتمل المفعول على بغيض محتمل ويشتمل المتروك على حبيب مرفوض فهذا أصل نافع

فهذا في الفعل الواحد وأما الفاعل الواحد الذي يعمل الحسنة والسيئة معا وهو وإن كان التفريق بينهما ممكنا لكنه هو يعملهما جميعا أو يتركهما جميعا لكون محبته لأحدهما مستلزمة لمحبته للاخرى وبغضه لأحدهما مستلزما لبغضه للأخرى فصار لا يؤمر إلا بالحسن من الفعلين ولا ينهى إلا عن السئ منهما وإن لزم ترك الحسنة لا ينبغي أن يأمره في مثل هذا بالحسنة المرجوحة فإنه يكون أمرا بالسيئة ولا ينهاه ." (٢)

" وخيرا بل من جهة كون النفس تطلب ذلك فرأوا ان من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده وان لا يكون لأحدهم ارادة اصلا بل يكون مطلوبه الجريان تحت القد كائنا من كان وهذا هو الذي ادخل كثيرا

---

(١) الاستقامة، ٤٣٥/١

(٢) الاستقامة، ٤٣٦/١

منهم في الرهبانية والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه وما لا تتم مصلحة دينهم الا به فانهم رأوا العامة تعد هذه الامور عبادة بحكم الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان الافعال التي تقع على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة فرأى اولئك ان الطريق الى الله ترك هذه الامور لأنها من الطبيعيات والعادات فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما اوقعهم في ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات ومحرمات ." (١)

" ثم اعلم ان الذي يفعله شرعا وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه واخرته بخلاف الذي يفعله طبعا فإنه انما يطلب مصلحة دنياه فقط كما قال تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب سورة البقرة ٢٠٠ ٢٠٢ وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار انما يطلب حسنة الاخرة فهو محمود

ومما يبين الامر في ذلك ان يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئا من الخير فإن ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ولا دفع العقاب الذي هوالنار فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ويقول انا راض بكل ما يفعله بي وان ." (٢)

" وحرم الله السكر لسببين ذكرهما الله في كتابه بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة سورة المائدة ٩١ فأخبر انه يوجب المفسدة الفاشية من النفس بعدم العقل ويمنع المصلحة التي لا تتم الا بالعقل التي خلق لها العبد وهي ذكر الله والصلاة

وقد يكون سبب السكر من الألم كما يكون من اللذة كما قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد سورة الحج ٢ فأخبر انهم يرون سكارى وما هم بسكارى

فإذا عرف ذلك فسبب السكر ما يوجب اللذة ويمنع العلم فمنه السكر بالأطعمه والاشربة المسكرة فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور وهو الحامل لأكثر الناس على شربها ويغيب عقله فتغيب عنه الهموم والاحزان تلك الساعة

---

(١) الاستقامة، ١٣٤/٢

(٢) الاستقامة، ١٣٧/٢

ومن الناس من يقصد المنفعة للبدن ولكن يحصل له من المضرة بالأفعال والأقوال التي تتولد عن السكر ويمنع عن المنفعة من ذكر الله والصلاة وغيرهما ما هو اعظم اثما من منفعتها فإن اللذة ." (١)

" ايماني مشروع او محبة ايمانية اوخشية ايمانية ولا يحمد منها ما زاد على المستحب وما شغل عن ما هو احب منه

ويذم منها ما تضمن ترك واجب من علم او عمل اوفعل محرم لكن اذا كان المذموم بغير تفريط من العبد ولا عن عدوان منه لم يذم منه

وكما ذكرت مثل ذلك في قاعة المولهين وعقلاء المجانين والمغلوبين في احوالهم ومن يسلم اليه حاله ومن لا يسلم اليه حاله فإن السكر نوع من الغلبة ويذم من لم يحصل له من هذه الاحوال ما يجب حصوله كما ينقص من عدم منها ما يستحب حصوله فهكذا يجب التفصيل في هذه الاحوال والله اعلم

فصل فقد تبين ان احد وصفي السكر منفعة في الاصل والوصف الاخر اثم كما

قال تعالى عن الخمر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما سورة البقرة ٢١٩ وقد يقترن باللذة ما يمنع ان تكون **مصلحة** اذا استعين بها على اثم وعدوان كما يستعان بالاكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان وقد يقترن ." (٢)

" المسلمين من التتار والكرج ونحوهم واقول اذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الارض ثم انه يوقع بينهم العداوة والبغضاء وذلك **مصلحة** للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم فلا خير في اعانتهم على الصحو بل قد يستحب او يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره

فهذا في حق الكفار ومن الفساق الظلمة من اذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات واعطاء الناس حقوقهم ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والاموال ما هو اعظم من سكره فإنه اذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبا وفتنا لم يكن في شربه ما هو اكثر من ذلك ثم اذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والاموال

---

(١) الاستقامة، ٢/١٤٥

(٢) الاستقامة، ٢/١٦٤

والحريم ويمسح ببذل اموال تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم ينتفع بها الناس كان ذلك اقل عذابا ممن يصحو فيعتدى على الناس في النفوس والاموال والحريم ويمنع الناس الحقوق التي يجب اداؤها ." (١)

" ولهذا قيل ليكن امرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر

واذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الواجبات او المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل وانزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما امر الله به فهو صلاح وقد اثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين امنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهي اعظم من مصلحته لم يكن مما امر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم إذ لمؤمن عليه ان يتقى الله في عباد الله وليس عليه هداهم وهذا من معنى قوله تعالى يا ." (٢)

"كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من اصول دينهم

ويجعل المعتزلة اصول دينهم خمسة التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذي هو التكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الائمة وقد تكلمت على قتال الائمة في غيرهذا الموضع

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات او تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح او يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته ." (٣)

" الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة

ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة فإن الحاجة الى ذلك تكون اشد فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا ديناهم الا بهما

---

(١) الاستقامة، ١٦٦/٢

(٢) الاستقامة، ٢١١/٢

(٣) الاستقامة، ٢١٦/٢

ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحيهم فس شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن

والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم

وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم لما سأله الاعراب ." (١)

"ص -٩٥- فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار عموما، وفي أعيادهم خصوصا:

لما كان الكلام في المسألة الخاصة، قد يكون مندرجا في قاعدة عامة - بدأنا بذكر بعض ما دل، من الكتاب، والسنة، والإجماع، على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاما، في جميع أنواع المخالفات أو خاصا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر إستحباب.

ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصا، وهنا نكتة - قد نبهت عليها في هذا الكتاب - وهي: أن الأمر بموافقة قوم، أو بمخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم - مصلحة.

بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم

وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم - مصلحة، بمعنى:." (٢)

"ص -٩٦- أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل، الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة، لما يورث ذلك، من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولولم يفعلوه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة، والتعريف فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة،

---

(١) الاستقامة، ٢٦٣/٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٤

ومخالفتهم دليلا على **المصلحة**، وإعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة، وعلى الأول: من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل، الذي." (١)

"ص -١٠١- الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذ أتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

أية آل عمران ١٠٥ ووجه الاستدلال بها

وقال سبحانه: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم في نفس التفرق والإختلاف، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع: ودل على أنه - كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرح لنا - كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه **مصلحة** جليلة.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون﴾ وقال سبحانه: ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من." (٢)

"ص -١٨٤- مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاة والمودة إليهم، وليست فيها **مصلحة** كما في المباينة والمقاطعة

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سببا قريبا، أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس فيها **مصلحة** المقاطعة المباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، "عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا قال مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/٤

أولياء بعضهم أولياء بعض﴾. ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال:." (١)

"ص –١٩٧– مخالفتهم، بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها؟.

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه علة له فخالفوهم

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "، فإنه يقتضي: أن علة الأمر بهذه المخالفة – كونهم لا يصبغون، فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له: دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به، وهذا، وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه – مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم – فإن هنا شيئين:

المخالفة للكافرين – مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لأن ما هم عليه قد يكون مضرا، أو نقصا

أحدهما – أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة – التي توجب." (٢)

"ص –١٩٨– المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون، من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني – أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق، قد يكون مضرا، أو منقصا، فينهى عنه،ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم، إلا وهو: إما مضر، أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة، ونحوها، مضرة، وما بأيديهم – مما لم ينسخ أصله – فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط، فإذا المخالفة لهم فيها، منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٢/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠٥/٤

أمور دنياهم، قد يكون مضرا بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

الكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب، واشد، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح: أن لا تشبه." (١)

"ص -٢٦٨- وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى: أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في أعمالهم، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟.

من تشبه بقوم فهو منهم

وأيضا – ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر – يعني هاشم بن القاسم – حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب." (٢)

"ص -٤٧١- واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه.

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ، ذلك: أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، وشرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.." (٣)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠٦/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧٦/٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١١/٩

"ص -٤٧٨- فصل في الأعياد

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه **مصلحة** مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمرا اتفاقيا، ليس مأخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من **المصلحة** -كما تقدمت الإشارةإليه - فمن وافقهم فوت على نفسه هذه **المصلحة**، وإن لم يكن قد أتى بمفسده، فكيف إذا جمعهما؟.

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروها، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم " فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقا.

وكذلك قوله: " خالفوا المشركين " ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من." (١)

"ص -٥٤١- واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة، يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية، وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالبا، أو تفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المفضي **مصلحة**، وما أفضى إلى ذلك كان محرما: فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر - غالبا - حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم،كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك، نحوا من ثلاثين أصلا منصوصة، أو مجمعا عليها في كتاب: بطلان التحليل.." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٧/١١

"ص -٥٥٣- ونحوهما، فإنهم قد نشئوا على إعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم، لكنهم يفعلونه أيضا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفة، وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الإستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور، بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.." (١)

"ص -٢٠- وعونا لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما، ولا إداما، ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي أجمع على كراهيته، بل هو عندي أشد. فهذا كله كلام ابن حبيب.

وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم، وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

ما ورد عن أحمد في ذلك أيضا

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله عن نصارى، وقفوا ضيعة للبيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله -وسأله رجل بناء- أبني للمجوس ناووسا قال: لا تبن." (٢)

"ص -٢٨- أبي الحارث: يبيعها من مسلم أحب إلي يقتضي أنه منع تنزيه. واستعظامه لذلك في رواية المروزي، وقوله: لا تباع من الكفار، وشدد في ذلك -يقتضي التحريم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/١٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٣/١٤

وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له. وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون، ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع، أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه **مصلحة** أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكفار. وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارا لكافر، لكن لما تضمنه من **المصلحة** جاز. وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع فهذه **المصلحة** منتفية فيه. وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره –أن البيع مكروه، غير محرم. فإن الكراهة في الإجارة تزول." (١)

"ص –٢٩– بهذه **المصلحة** الجارحة، كما في نظائره. فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة –هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة، أو بيعه، لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره. كما لا يجوز أن يكتري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة يجوز أن يؤجرها لذلك. وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح. ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط، لأن له أن لا يبيع فيها الخمر، ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء. كما لو اكترى دارا لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا يحمل خمرا، أو ميتة، أو خنزيرا: أنه يصح. لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه." (٢)

"ص –٣١– فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبايع.

إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأنا قد أقررناه على ذلك، وإعانته على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/١٤

سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير **مصلحة**، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل **المصلحة**.

وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية، من غير **مصلحة** تقابل هذه المفسدة فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور من فوائد إقرارهم بالجزية.

حكم ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم وأقوال العلماء في ذلك

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين، منع من ذلك في إحداهما قال: لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه إبطال العشر، وهذا ضرر على المسلمين. قال: وكذلك لا يمكنون." (١)

"ص -٨٨- حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنا، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة، لأن فيها من **المصلحة** كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة، والجواب: أما القول أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: أن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص. وإلا كان ذلك." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٤/١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١٦

"ص –١٠٠– عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"، وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" وهذا باب واسع.

والضابط في هذا –والله أعلم– أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه **مصلحة**، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه." (١)

"ص –١٠١– عقل ولا دين. فما رآه الناس **مصلحة** نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

أمور العبادات لا تشرع بالقياس والاستحسان

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان **مصلحة** ولم يفعل– يعلم أنه ليس **بمصلحة**. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون **مصلحة**.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٠/١٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢١/١٦

"ص –١٠٢– ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان **مصلحة**، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير واحد من الصحابة: "إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾ وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا." (١)

"ص –١٠٣– إلى الله﴾ أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع. بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة. ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرا. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من **المصلحة**، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين من البدع التي حصلت بتفريط الناس

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس –تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين–، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه." (٢)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/١٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٣/١٦

"ص -١٠٧- والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها. فمن ذلك:
أن من أحدث عملا في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون صلاة الغائب مثلا. وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا، وسائر الليالي عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.
وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم. ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا، من أصحابنا وغيرهم. وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.." (١)

"ص -١٢٦- ومنها: ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة.
ومنها: ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.
كثيرين من المنكرين لبدع العبادات مقصرين في فعل السنة
وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العلم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/١٦

السيء، أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظا للعمل الصالح.

فتعظيم المولد، واتخاذه موسما، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: أنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط. وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه **مصلحة**، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح." (١)

"ص -١٩٤- **المصلحة**، حتى تغمرها أو تزيد عليها. بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين. بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها، وكذلك تحريم القطرة منها. ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها.

وليس على المؤمن، ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم. قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع﴾ وقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم، وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر، يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة.

أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أم مكروهة؟." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧/١٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٧/١٨

"ص -٢٦٣- وكما ينعم بما يهدى إليه، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثارا أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي، فقد يقال أيضا: إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر. وهذا -لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وذلك لأن هذا وإن كان من نوع مصلحة، ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له، والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات: يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته. لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟.

الخلاف في القراءة عند القبور وحكمها، وحكم الأوقاف لها

والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله." (١)

"[متابعة (١) المرسلين الذين لا يوجبون اتباع] (٢) دين الإسلام (٣) ، ولا يحرمون [اتباع] ما سواه (٤) من الأديان، بل يجعلون الملل بمنزلة المذاهب، والسياسات [التي يسوغ اتباعها، وأن النبوة] نوع من السياسة العادلة التي وضعت لمصلحة العامة في الدنيا.

فإن هذا الصنف يكثرون ويظهرون [إذا كثرت الجاهلية، وأهلها] ، ولم يكن هناك من أهل العلم بالنبوة، والمتابعة لها من يظهر أنوارها الماحية لظلمة (٥) الضلال، [ويكشف ما في خلافها من الإفك] ، والشرك، والمحال.

وهؤلاء لا يكذبون بالنبوة تكذيبا مطلقا، بل هم يؤمنون ببعض أحوالها، ويكفرون [ببعض الأحوال (٦) ، وهم متفاوتون فيما] يؤمنون به، ويكفرون به من تلك الخلال، فلهذا يلتبس أمرهم بسبب تعظيمهم للنبوات على كثير من أهل (٧) [الجهالات.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/١٩

(١) م: اتباع.

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ن) . وسأكتفي فيما يلي بوضع المعقوفتين بدون الإشارة إلى وجود البياض في (ن) إن شاء الله.

(٣) ن، م: دين المسلمين.

(٤) ن، م: ولا يحرمون ما سواه.

(٥) ن، م: لظلم.

(٦) الأحوال: ساقطة من (م) .

(٧) أهل: ساقطة من (أ) ، (ل) .." [1]

"ليس فيه منفعة، بل مضرة في العقل، والنفس، والبدن، والمال، وغير ذلك قبيح شرعا، وعقلا (١) .

ولهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين والدنيا، لا تنتظم لهم مصلحة دينهم، ولا دنياهم إن (٢) لم يدخلوا في طاعة غيرهم، كاليهود الذين لا تنتظم لهم مصلحة إلا بالدخول في طاعة من هو خارج عن دينهم، فهم يوجبون وجود الإمام المنتظر المعصوم؛ لأن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلا به عندهم، وهم لم يحصل لهم بعد المنتظر مصلحة في الدين ولا في الدنيا، والذين كذبوا به لم تفتهم مصلحة في الدين ولا في الدنيا، بل كانوا أقوم بمصالح الدين والدنيا من أتباعه.

فعلم بذلك أن قولهم في الإمامة لا ينال به إلا ما يورث الخزي، والندامة، وأنه ليس فيه شيء من الكرامة، وأن ذلك إذا كان أعظم مطالب الدين، فهم أبعد الناس عن الحق، والهدى في أعظم مطالب الدين، وإن لم يكن أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادعوه من ذلك، فثبت بطلان قولهم على التقديرين، وهو المطلوب.

[إيمان الرافضة بالمنتظر ليس مثل إيمان الصوفية برجال الغيب]

فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بإلياس، والخضر، والغوث، والقطب (٣) ، [ورجال

---

(١) ن، م: عقلا وشرعا.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١

(٢) ن، م: وإن.

(٣) في كتاب " التعريفات " للجرجاني: " الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثا ". وفي كتاب " اصطلاحات الصوفية " لابن عربي، ص [٠ - ٩] ٣٥ (طبع مع التعريفات للجرجاني القاهرة، ١٩٣٨) : " القطب وهو الغوث عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان ومكان، وهو على قلب إسرافيل - عليه السلام - ". والمقصود. بالغوث الذي يزعمه الصوفية هو - كما يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى حلمي - رحمه الله - في تعليقه على مادة " بدل " في دائرة المعارف الإسلامية -: " إن القطب بالمعنى الخاص يدل دلالة قوية على مذهب فلسفي في الحقيقة المحمدية التي هي عند متفلسفة الصوفية، أو صوفية الفلاسفة: المخلوق الأول الذي خلقه الله وكان واسطة في خلق كل ما في العالم من الكائنات الروحية والمادية ". وانظر تعليقي على " درء تعارض العقل والنقل " ٥/٣١٥ - ٣١٦. وانظر كتاب " اصطلاحات الصوفية " للقاشاني.." [١]

"خالق (١) كل شيء، ولا إنه على كل شيء قدير، ولا إنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن لكن التوحيد، والعدل، والنبوة مقدم (٢) على الإمامة، فكيف تكون [الإمامة] (٣) أشرف، وأهم؟ .

وأيضا: فإن الإمامة (٤) إنما أوجبوها لكونها لطفا في الواجبات، فهي. واجبة الوسائل، فكيف تكون الوسيلة أهم، وأشرف (٥) من المقصود؟ .

[الوجه الثالث الإمامة عند الرافضة لا تحقق اللطف والمصلحة]

الوجه الثالث:

أن يقال: إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة، فإنهم [قد] (٦) قالوا في الإمامة أسخف قول، وأفسده في العقل والدين، كما سنبينه إن شاء الله تعالى [إذا تكلمنا عن حججهم] (٧) ، ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفا في مصالح دينهم، ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن (٨) مصلحة اللطف، والإمامة منهم، فإنهم يحتالون على مجهول، ومعدوم لا يرى له عين، ولا أثر، ولا يسمع له حس، ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء.

وأي من فرض إماما نافعا في بعض مصالح الدين والدنيا كان خيرا ممن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٩١

(١) ن، م: ولا يقولون إن الله خالق.

(٢) ب (فقط) : مقدمه.

(٣) الإمامة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب: فالإمامة.

(٥) ب (فقط) : أشرف وأهم.

(٦) قد: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن، م: من.." (١)

"لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة، ولهذا تجدهم لما فاتهم مصلحة الإمامة يدخلون في طاعة كافر، أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم، فبينما هم يدعون الناس إلى طاعة إمام معصوم أصبحوا يرجعون إلى طاعة ظلوم كفور، فهل يكون أبعد عن مقصود الإمامة، وعن الخير والكرامة ممن سلك منهاج الندامة؟

.

وفي الجملة، فالله تعالى قد علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأمور، أو لم تكن، والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه المصلحة لهم، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين.

ولقد طلب [مني] (١) أكابر شيوخهم الفضلاء أن يخلو بي، وأتكلم معه في ذلك، فخلوت به، وقررت له ما يقولونه في هذا الباب كقولهم إن الله أمر العباد، ونهاهم (٢ لينالوا به بعض مقاصدهم ٢) (٢) ، فيجب أن يفعل بهم اللطف الذي يكونون عنده أقرب إلى فعل الواجب، وترك القبيح؛ لأن من دعا شخصا ليأكل طعامه، فإذا كان مراده الأكل فعل ما يعين على ذلك من الأسباب كتلقيه بالبشر، وإجلاسه في مجلس يناسبه، وأمثال ذلك، وإن لم يكن مراده (٣) أن يأكل عبس في. وجهه، وأغلق الباب، ونحو ذلك.

وهذا أخذوه من المعتزلة ليس هو من أصول شيوخهم القدماء.

ثم قالوا: والإمام لطف؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٠/١

(١) مني: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) (٢ – ٢) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) ن، م: وإن لم يكن ذلك مراده.." (١)

"إنكارا لتكليف ما لا يطاق، فهل يكون في تكليف ما لا يطاق أبلغ من هذا؟ ! .

فقال: إثبات هذا مبني على تلك المقدمات.

قلت: لكن المقصود لنا من تلك المقدمات هو ما يتعلق بنا نحن، وإلا فما علينا ما مضى إذا لم يتعلق بنا منه أمر ولا نهي، وإذا كان كلامنا في تلك المقدمات لا يحصل لنا فائدة ولا لطفا، ولا يفيدنا إلا تكليف (١) ما لا يقدر عليه علم أن الإيمان بهذا المنتظر من باب الجهل، والضلال لا من باب المصلحة واللطف (٢) .

والذي عنه الإمامية من النقل عن الأئمة الموتى: إن كان حقا يحصل به سعادتهم، فلا حاجة (٣) بهم إلى المنتظر، وإن كان (٤) باطلا، فهم أيضا لم ينتفعوا بالمنتظر في رد هذا الباطل، فلم ينتفعوا بالمنتظر [لا.] (٥) في إثبات حق، ولا في نفي باطل، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، ولم يحصل لواحد منهم به شيء من المصلحة، واللطف المطلوب (٦) من الإمامة.

والجهال الذين يعلقون أمورهم بالمجهولات كرجال الغيب، والقطب،

---

(١) ن، م: بتكليف.

(٢) أ، ب: اللطف والمصلحة.

(٣) ن، م: ولا حاجة.

(٤) ن، م: فإن كان.

(٥) لا: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) ب (فقط) : واللطف والمنفعة المطلوبة. ١." (٢)

"[والغوث] (١) ، والخضر، ونحو [ذلك مع جهلهم، وضلالهم] ، وكونهم (٢) يثبتون ما لم يحصل لهم به مصلحة، ولا لطف، ولا منفعة لا في الدين، ولا في الدنيا أقل ضلالا من الرافضة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٠١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٠٣

فإن الخضر كان موجودا، وقد ذكره الله في القرآن، وفي قصته عبرة، وفوائد، وقد يرى أحدهم شخصا صالحا يظنه الخضر، فينتفع به، وبرؤيته، وموعظته (٣) ، وإن كان غالطا في اعتقاده أنه الخضر، [فقد يرى أحدهم بعض الجن، فيظن أنه الخضر، ولا يخاطبه الجني إلا بما يرى أنه يقبله منه ليربطه على ذلك، فيكون الرجل أتى من نفسه لا من ذلك المخاطب له، ومنهم من يقول: لكل زمان خضر، ومنهم من يقول: لكل ولي خضر، وللكفار كاليهود مواضع يقولون: إنهم يرون الخضر فيها، وقد يرى الخضر على صور مختلفة، وعلى صورة هائلة، وأمثال ذلك، وذلك. لأن هذا الذي يقول إنه الخضر هو جني، بل هو شيطان يظهر لمن يرى أنه يضله، وفي ذلك حكايات كثيرة يضيق هذا الموضع عن ذكرها] (٤) .

وعلى كل تقدير، فأصناف الشيعة أكثر ضلالا من هؤلاء، فإن منتظرهم (٥) ليس عنده نقل ثابت عنه، ولا يعتقدون فيمن يرونه أنه المنتظر، ولما دخل السرداب كان عندهم صغيرا لم يبلغ سن التمييز،

---

(١) والغوث: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: والخضر ونحوهم مع كونهم.

(٣) أ: فإن الخضر كان موجودا. فينتفع بروايته أو بموعظته؛ ب: فإن الخضر ينتفع برؤيته وبموعظته.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) أ: فإن منتظر؛ ب: فإن المنتظر.." [1]

"يحصل بمعرفته طاعة، ولا جماعة، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من [حال] (١) الجاهلية، بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية، وأشبههم بالجاهلية، وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم - إما طاعة كافر، وإما (٢) طاعة مسلم هو عندهم من الكفار، أو النواصب (٣) - لم ينتظم لهم مصلحة لكثرة اختلافهم، وافتراقهم، وخروجهم عن الطاعة، والجماعة (٤) .

وهذا يتبين (٥) .

بالوجه (٦)

[الوجه التاسع الأمر بطاعة الأئمة في غير المعصية]

التاسع:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٠٤/١

وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بطاعة الأئمة الموجودين (٧) [المعلومين] (٨) الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة (٩) على شيء أصلا، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاجتماع، والائتلاف، ونهى عن الفرقة، والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقا، بل أمر بطاعتهم في طاعة

---

(١) حال: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) أ، ب: أو. .

(٣) في اللسان: " النواصب: قوم يتدينون ببغضة علي ". وفي كليات أبي البقاء الكفوري (ط. بولاق) ص [٠ - ٩] ٦١: " والنصب يقال أيضا لمذهب هو بغض علي بن أبي طالب وهو طرف النقيض من الرفض ".

(٤) والجماعة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ب: " فقط ": يبينه.

(٦) في جميع النسخ: الوجه. وما أثبته يستقيم به الكلام.

(٧) أ، ب: الموحدين.

(٨) المعلومين: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٩) ن، م: وقدرة.." (١)

"بإمامته لا في دين، ولا في دنيا، بل يقولون: إن عندهم علما منقولا عن غيره.

فإن كانت أهم مسائل الدين، وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها، فقد فاتهم من الدين أهمه، وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد، والعدل؛ لأنه يكون ناقصا بالنسبة إلى مقصود الإمامة، فيستحقون العذاب، كيف وهم يسلمون أن مقصود الإمامة إنما هو. (١) في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا يحتاج فيها إلى الإمام، وتلك هي أهم وأشرف.

ثم بعد هذا كله، فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم، ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين، ولا في الدنيا، فأي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القال والقيل. ويفارق

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١١٥

جماعة المسلمين، ويلعن السابقين، والتابعين، ويعاون الكفار، والمنافقين، ويحتال ب أ نواع الحيل، ويسلك ما أمكنه من السبل. ويعتضد بشهود الزور، ويدلي أتباعه بحبل الغرور، ويفعل ما يطول وصفه، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدله على أمر الله، ونهيه، ويعرفه ما يقربه إلى الله [تعالى] (٢) ؟ .

ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام، ونسبه لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه [شيء] (٣) من تعليمه، وإرشاده، ولا أمره، ولا نهيه، ولا حصل له

---

(١) إنما هو: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) تعالى: ليست في (ن) فقط.

(٣) شيء: ساقطة من (ن) ، (م) .." (١)

"من جهته منفعة، ولا مصلحة أصلا إلا إذهاب نفسه، وماله، وقطع الأسفار، وطول الانتظار بالليل والنهار، ومعاداة الجمهور لداخل في سرداب ليس له عمل، ولا خطاب، ولو كان موجودا بيقين لما حصل به منفعة لهؤلاء المساكين، فكيف عقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأن الحسن بن علي العسكري لم ينسل، ولم يعقب، كما ذكر ذلك محمد بن جرير الطبري (١) ، وعبد الباقي بن قانع (٢) ، وغيرهما من أهل العلم بالنسب؟ .

وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه (٣) ، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة، والصلاة، فمن لا توضأ، ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه، وماله بنص القرآن لو كان موجودا يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوما، أو مفقودا مع طول هذه الغيبة؟ .

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان من الأئمة المجتهدين، وقد توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في ابن خلكان ٣/٣٣٢. وقد أشار الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على " المنتقى من منهاج الاعتدال " (تعليق (٢) ص [٠ - ٩]) إلى واقعة حديث سنة ٣٠٢، وهي مذكورة في تاريخ الطبري، تبين أن الحسن العسكري لم يعقب. وقد ذكر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٢١

الواقعة عريب بن سعد القرطبي في: " صلة تاريخ الطبري "، ٨ - ٣٥، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩.
(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، ولد سنة ٢٥٦ وتوفي سنة ٣٥١. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٣/٢٨٣؛ الأعلام ٤/٤٦.
(٣) أ، ب: قرابته.." [١]

"والمرأة إذا غاب عنها (١) وليها زوجها الحاكم، أو الولي الحاضر لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الأمة (٢) مع طول هذه المدة مع هذا الإمام المفقود؟ .

[الفصل الأول من منهاج الكرامة عرض عام لرأي الإمامية وأهل السنة في الإمامة]

(فصل)

قال. المصنف (٣) الرافضي:

(. الفصل الأول. (في نقل المذاهب في هذه المسألة.) :

ذهبت الإمامية إلى أن الله (٤) عدل حكيم لا يفعل قبيحا، ولا يخل بواجب، وأن أفعاله إنما تقع لغرض [صحيح] (٥) ، وحكمة، وأنه لا يفعل الظلم، ولا العبث، وأنه رءوف (٦) بالعباد يفعل ما هو الأصلح لهم، والأنفع، وأنه تعالى كلفهم تخييرا [لا إجبارا] (٧) ، ووعدهم الثواب، وتوعدهم بالعقاب على لسان أنبيائه، ورسله المعصومين بحيث لا يجوز عليهم (٨) الخطأ، [ولا] النسيان (٩) ، ولا المعاصي،

---

(١) عنها: ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٢) أ، ب: الإمامة.
(٣) أ، ب: الإمام.
(٤) ك (منهاج الكرامة) : الله تعالى. ١
(٥) صحيح: ساقطة من (ن) ، (م) .
(٦) أ، ب: رءوف رحيم.
(٧) لا إجبارا: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٢٢

(٨) ن (فقط) : لهم.

(٩) ن، م: والنسيان.." (١)

"وقال [تعالى] (١) : ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨] .

فقد آتى الملك لبعض الكفار، كما آتاه لبعض الأنبياء، ومن بعد علي - رضي الله عنه -، والحسن لم يؤت الملك لأحد (٢) من هؤلاء، كما أوتيه الأنبياء، والصالحون، ولا كما أوتيه غيرهم من الملوك، فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه.

فإن قيل: المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم، فإذا أطاعوهم هدوهم لكن الخلق عصوهم.

فيقال: فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف، ولا رحمة، بل (٣) إنما حصل تكذيب الناس لهم، ومعصيتهم إياهم، وأيضا، فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به، ولا حصل [لهم] (٤) به لطف، ولا مصلحة مع كونهم يحبونه، ويوالونه فعلم أنه لم يحصل به لطف (٥) ، ولا مصلحة لا لمن أقر بإمامته، ولا لمن جحدها.

فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف، والرحمة بهذا المعصوم، وعلم بالضرورة أن هذا (٦) العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك لا لمن آمن به، ولا لمن كفر به بخلاف الرسول، والنبي الذي بعثه الله،

---

(١) تعالى: ليست في (ن) .

(٢) أ: أن آتاه الله الملك فقد آتى الله الملك لأحد؛ ب: أن آتاه الله الملك فلم يؤت الله الملك لأحد.
١

(٣) بل: ليست في (أ) ، (ب) .

(٤) لهم: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) أ، ب: به لا لطف.

(٦) هذا: ساقطة من (أ) ، (ب) .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٢٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/١٣٢

"وكذبه قوم، فإنه انتفع به من آمن به، وأطاعه، فكان رحمة في حق المؤمن به المطيع له (١) ، وأما العاصي فهو المفرط.

وهذا المنتظر لم ينتفع به لا مؤمن به (٢) ، ولا كافر به (٣) ، وأما سائر الاثني عشر سوى علي (٤) ، فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أهل العلم والدين من جنس تعليم العلم، والتحديث، والإفتاء (٥) ، ونحو ذلك، وأما المنفعة المطلوبة من الأئمة ذوي السلطان والسيف، فلم تحصل لواحد منهم، فتبين أن ما ذكره من اللطف، والمصلحة بالأئمة تلبيس محض، وكذب.

[الوجه الرابع مقالة أهل السنة في عدل الله وحكمته]

الوجه الرابع:

أن قوله عن أهل السنة إنهم لم يثبتوا العدل، والحكمة، وجوزوا عليه فعل القبيح، والإخلال بالواجب نقل باطل عنهم من وجهين:

أحدهما: أن كثيرا من أهل السنة الذين لا يقولون في الخلافة بالنص (٦) على علي، ولا بإمامة الاثني عشر يثبتون ما ذكره من العدل، والحكمة على الوجه الذي قاله هو - وشيوخه عن هؤلاء أخذوا ذلك - كالمعتزلة، وغيرهم ممن وافقهم متأخرو (٧) الرافضة على القدر، فنقله عن جميع أهل السنة

---

(١) ن، م: في حق المؤمنين به المطيع له، وهو تحريف.

(٢) به: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) به: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) عبارة " سوى علي ": ساقطة من (ب) فقط.

(٥) ن، م: والحديث في الإفتاء.

(٦) ن، م، أ: أهل السنة في الخلافة الذين لا يقولون بالنص. والمثبت من (ب) .

(٧) أ، ب: من متأخري.." (١)

"أن الله هو الذي يجعل المصلي (١) مصليا. وقد أخبر عن الجلود والجوارح إخبار مصدق لها أنها قالت: ﴿أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾ [سورة فصلت: ٢١] فعلم أنه ينطق جميع الناطقين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٣٣/١

وأما كونه لا يفعل ما هو الأصلح لعباده أو لا يراعي مصالح العباد، فهذا مما اختلف فيه الناس.

فذهبت طائفة من المثبتين للقدر إلى ذلك، وقالوا: خلقه وأمره متعلق بمحض المشيئة لا يتوقف على مصلحة، وهذا قول الجهم (٢)

وذهب جمهور العلماء إلى أنه إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به مصلحة [عامة] (٣) لمن فعله، وأن إرساله الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته، فإن الله كتب في كتاب (٤) فهو عنده [موضوع] (٥) فوق العرش: " «إن رحمتي تغلب غضبي» "، وفي رواية: " «إن رحمتي سبقت غضبي» " أخرجاه في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦) .

---

(١) أ، ب: العبد.

(٢) أ، ب: الجهمية. .

(٣) عامة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن، م: كتب كتابا.

(٥) موضوع: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) سبق هذا الحديث من قبل في هذا الجزء ص ١٣٧. وهو في مواضع أخرى في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ٩/١٢٠ - ١٢١ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه. .) ٩/١٢٥ (كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء. . .) ٩/١٣٥ (كتاب التوحيد، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) . واختلف أول الحديث: لما خلق الله الخلق. . أو. . إن الله لما قضى الخلق. . أو لما قضى الله الخلق.." [١]

"فهم يقولون: فعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك، وأما نفس الأمر وإرسال الرسل فمصلحة عامة (١) للعباد وإن تضمن شرا لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدره الله تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فلله في ذلك (٢) حكمة أخرى.

وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث والتصوف، [وطوائف من] أهل الكلام (٣) - غير المعتزلة - مثل

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٦٢

الكرامية، وغيرهم. وهؤلاء يقولون: وإن كان في بعض ما يخلقه ما فيه ضرر لبعض الناس، أو هو سبب ضرر - كالذنوب - فلا بد في كل ذلك من حكمة ومصلحة لأجلها خلقها الله، وقد غلبت رحمته غضبه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

وهو لم يذكر إلا مجرد حكاية الأقوال، فبينا ما في ذلك النقل من الصواب والخطأ. فإن هذا الذي نقله ليس من كلام شيوخه الرافضة، بل هو من كلام المعتزلة كأصحاب أبي علي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري، وغيرهم.

وهؤلاء ذكروا ذلك ردا على الأشعرية (٤) خصوصا، فإن الأشعرية وبعض المثبتين للقدر وافقوا الجهم بن صفوان في أصل قوله في الجبر، وإن نازعوه في بعض ذلك نزاعا لفظيا أتوا بما لا يعقل، لكن لا يوافقونه

---

(١) عامة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ن، م: ففيه في ذلك.

(٣) ن، م: والتصوف وأهل الكلام. .

(٤) أ، ب: الأشعري.." [1]

"على قوله \ في نفي الصفات بل يثبتون الصفات؛ فلهذا (١) بالغوا في مخالفة (٢) المعتزلة في مسائل القدر حتى نسبوا إلى الجبر، وأنكروا الطبائع والقوى التي في الحيوان أن يكون لها تأثير أو سبب في الحوادث (٣) أو يقال: فعل بها، وأنكروا أن يكون للمخلوقات حكمة وعلة (٤) .

ولهذا قيل: إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده أو دفع مضرة. وهم لا يقولون: إنه [لا] يفعل مصلحة ما (٥) فإن هذا مكابرة، بل يقولون: إن ذلك (٦) ليس بواجب عليه وليس بلازم وقوعه منه، ويقولون: إنه لا يفعل شيئا لأجل شيء ولا بشيء، وإنما اقترن هذا بهذا لإرادته لكليهما (٧) ، فهو يفعل أحدهما مع صاحبه لا به ولا لأجله (٨) ، والاقتران بينهما (٩) مما جرت به عادته لا لكون (١٠) أحدهما سببا للآخر ولا حكمة له، ويقولون: إنه ليس في القرآن في خلقه وأمره لام تعليل.

---

(١) أ، ب: فكذا.

(٢) ن، م: في خلاف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦٣/١

(٣) ن، م: الحيوان.

(٤) وعلة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن: إنه يفعل مصلحة ما؛ م: إنه يفعل مصلحة؛ أ، ب: إنه لا يفعل مصلحة. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٦) أ، ب: هذا.

(٧) ن، م، أ: لكلاهما، وهو خطأ.

(٨) أ، ب: لا به ولأجله.

(٩) في جميع النسخ: بهما. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(١٠) أ، ب: يكون.." [1]

"وسيصلح الله به بين فئتين (١) عظيمتين من المسلمين» " (٢) . فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا، لما مدح تاركه.

قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء، ولم يأمر بقتال كل باغ، بل قال [تعالى] (٣) ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما [على الأخرى] (٤) قوتلت.

قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته. وفي سنن أبي داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد يعني ابن

---

(١) أ، ب: وقد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم عن الحسن.

(٢) أ، ب: المؤمنين. والحديث عن أبي بكرة - رضي الله عنه - في البخاري ٣/١٨٦ (كتاب الصلح، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي - رضي الله عنهما - إن ابني هذا سيد. . .) ، ٤/٢٠٤ - ٢٠٥ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) ، ٥/٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -) ، ٩/٥٦ - ٥٧ (كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد. . .) ولفظ

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٤٦٤

البخاري:. . . ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين. وفي لفظ: بين فئتين من المسلمين. الحديث أيضا في سنن أبي داود ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة) ؛ سنن الترمذي ٣٢٣/٥ (كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن بشار. . .) ؛ سنن النسائي ٨٧/٣ - ٨٨ (كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر) .

(٣) تعالى: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) على الأخرى: زيادة في (م) .." (١)

"عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي - رضي الله عنه - (١) أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب " الطاعة والمعصية " (٢) .

وكل من تولى كان خيرا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه الخلف الحجة، فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا في الدين أصلا، فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة والأماني الكاذبة [والفتن بين الأمة] (٣) وانتظار من لا يجيء، فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم (٤) ، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول، ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم؟

---

(١) ن، م: علي - عليه السلام -.

(٢) في كتب الرجال يذكر اثنان باسم علي بن معبد، الأول: علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقي المتوفى ٢١٨. والثاني هو: علي بن معبد بن نوح المصري الصغير أبو الحسن البغدادي المتوفى سنة ٢٥٩، ولم أتبين أيهما المقصود، ولم أجد أي ذكر لكتاب " الطاعة والمعصية ". انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ - ٣٨٦؛ ميزان الاعتدال ٢٣٨/٢؛ تاريخ بغداد ١٠٩/١٢ - ١١٠.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٤٠/١

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب: أمورهم تفسد.." (١)

"فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره. وحينئذ فالإمام الذي قام (١) بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك (٢) الممنوع المقهور. نعم ذلك يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف **ومصلحة** للعباد، فإذا كان الله - ورسوله - يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته، كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته، أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟ .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه، بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد (٣) الولاية، وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء [الأمة] ما لم (٤) يحصل قبل ذلك (٥) ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

---

(١) ن، م: وحينئذ فالذي قام.

(٢) ذلك: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ، ب: مقصود.

(٤) ن، م: من سفك الدماء ما لم. . .

(٥) ب (فقط) : ما لم يحصل بغير المنصوص.." (٢)

"مثال ذلك أن ولي الأمر إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء، وأنه إذا ولى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئا من البلاد، بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل [أنه ينبغي] (١) أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٤٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٥٣

إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة وما حصل فيها من مصالح الأمة في دينها ودنياها لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع بل يحارب ويقاتل حتى لا يمكنه قهر الأعداء، ولا إصلاح الأولياء؟ وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلا، إن لم يعلم الحال، أو ظالما مفسدا، إن علم ونص؟ .

والله ورسوله بريء من الجهل والظلم، وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عما فيه **مصلحة** العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد.

واذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم له (٢) لا (٣) من تقصيره.

قيل: أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل (٤) **المصلحة**، أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل **المصلحة** بل المفسدة؟ .

ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان: إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب

---

(١) أنه ينبغي: ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) له: ساقطة من (ب) فقط.

(٣) لا: ساقطة من (أ) فقط.

(٤) ن، م: بتحصيل.." [١]

"غيره، ولا عرض] (١) ولا في مكان وإلا لكان محدثا، بل نزهوه عن مشابهة المخلوقات.

وأنه تعالى قادر على جميع المقدورات، عدل (٢) حكيم لا يظلم أحدا، ولا يفعل القبيح - وإلا يلزم الجهل أو الحاجة (٣) ، تعالى الله عنهما - ويثيب المطيع لئلا يكون ظالما، ويعفو عن العاصي أو يعذبه بجرمه من غير ظلم له.

وأن أفعاله محكمة [متقنة] (٤) واقعة لغرض **ومصلحة** وإلا لكان عابثا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين﴾ [سورة الدخان: ٣٨] (٥) ، وأنه أرسل الأنبياء لإرشاد العالم.

وأنه تعالى غير مرئي ولا مدرك بشيء من الحواس (٦) لقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣] (٧) ، وأنه (٨) ليس في جهة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١/٥٥٤

(١) ما بين المعقوفتين في (ب) فقط، وهو في (ك) .

(٢) ك: وأنه عدل. . . إلخ.

(٣) ن، م: ولا يلزم الجهل والحاجة (وهو تحريف) ، ك " وإلا لزم الجهل أو الحاجة.

(٤) متقنة: ساقطة من (،) ، (م) ، (أ) .

(٥) في (ك) آية سورة الأنبياء رقم ١٦ وهي قوله تعالى: (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين) .

(٦) في (أ) ، (ب) : من الحواس الخمس، وليست هذه الزيادة في (ن) ، (ك) . وقد وردت العبارة مرة ثانية في (ب) ٢١٥/١ بدون كلمة " الخمس " فرجحت أنها زيادة من الناسخ.

(٧) وهو يدرك الأبصار: في (ك) ، (ب) فقط.

(٨) ك: ولأنه.." [١]

"ثم كثير من الناس يشنع على الطائفة الأولى بأنها مخالفة لصريح العقل والنقل بالضرورة ؛ حيث أثبتت رؤية لمرئي لا بمواجهة، وأثبتت كلاما لمتكلم يتكلم لا بمشيئته وقدرته.

وكثير منهم يشنع على الثانية بأنها مخالفة للنظر العقلي الصحيح.

ولكن مع هذا فأكثر الناس يقولون: إن النفاة المخالفين للطائفتين من الجهمية والمعتزلة، وأتباعهم من الشيعة، أعظم مخالفة لصريح المعقول - بل ولضرورة العقل - من الطائفتين.

وأما مخالفة هؤلاء لنصوص الكتاب والسنة، وما استفاض عن سلف الأمة، فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على عالم، ولهذا أسسوا دينهم على أن باب التوحيد والصفات لا يتبع فيه ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما يتبع فيه ما رأوه بقياس عقولهم، وأما نصوص الكتاب والسنة، فإما أن يتأولوها، وإما أن يفوضوها، وإما أن يقولوا: مقصود الرسول أن يخيل إلى الجمهور اعتقادا ينتفعون به في الدنيا، وإن كان كذبا وباطلا، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة وأتباعهم، وحقيقة قولهم أن الرسل كذبت فيما أخبرت به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ؛ لأجل ما رأوه من مصلحة الجمهور في الدنيا.

وأما الطائفة الثالثة، فأطلقوا في النفي والإثبات ما جاء به الكتاب والسنة، وما تنازع النظار في نفيه وإثباته

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٩٨/٢

من غير اعتصام بالكتاب والسنة، لم توافقهم فيه على ما ابتدعوه في الشرع وخالفوا به العقل، بل إما أن يمسكوا عن التكلم بالبدع نفيا وإثباتا، وإما أن يفصلوا القول في اللفظ." (١)

"الحكمة على قول الأكثرين، وإما لمحض المشيئة والإرادة على قول نفاة التعليل والإرادة من المثبتين للقدر ؛ فإذا كان يحسن منه من الأفعال ما لا يحسن من البشر بطل قياسه على خلقه، وكان ما يحسن منا من عقوبة الظالم لا يقبح منه بطريق الأولى والأحرى، فإن ما ينزه عنه من النقائص فهو أولى بتنزيهه، وله من الحمد ما لا يستحقه غيره] (١) .

[التعليق على قوله وأن أفعاله محكمة واقعة لغرض ومصلحة]

وأما قوله (٢) : " وأن (٣) أفعاله محكمة واقعة (٤) لغرض ومصلحة (٥) وإلا لكان عابثا ".

فقد تقدم أن لأهل (٦) السنة الذين ليسوا بإمامية قولين في تعليل أفعال الله [تعالى] (٧) وأحكامه، وأن الأكثرين على التعليل (٨) ، والحكمة هل هي منفصلة عن الرب [لا تقوم به] (٩) ، أو قائمة به مع ثبوت الحكم المنفصلة أيضا؟ [فيه قولان لهم] (١٠) . وهل (١١) تتسلسل الحكم أو لا تتسلسل؟ أو تتسلسل في المستقبل دون الماضي؟ هذا فيه أقوال [لهم] (١٢) .

---

(١) هنا ينتهي السقط المشار إلى أوله في الصفحة السابقة.

(٢) وردت هذه العبارة في " منهاج الكرامة " ١/٨٢ (م) ، وسبق ورودها في هذا الجزء ص ٩٨ وتمام العبارة هناك: " وإلا لكان عابثا، وقد قال الله تعالى: (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين) .

(٣) ع: أن ؛ ن، م: فإن.

(٤) منهاج الكرامة: محكمة متقنة واقعة، وكذا وردت من قبل في هذا الجزء ص ٩٨.

(٥) ع: لمصلحة وغرض ؛ ب: لغرض أو مصلحة.

(٦) ن، م: أهل، وهو خطأ.

(٧) تعالي: ساقطة من (ن) ، (أ) ، (ب) .

(٨) انظر ما سبق ١٤٣ - ١٤٨.

(٩) عبارة " لا تقوم به " ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/١٠٩

(١٠) عبارة: " فيه قولان لهم " ساقطة من (ن) ، (م) ، (ب) ، (أ) .

(١١) ن، م: وهي، وهو تحريف.

(١٢) لهم: ساقطة من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) .." [(١)]

"ترك ما لم يزل يقول إنه حق (١) . . وإذا كان جائزا فهذا أولى، وإذا كان في ذلك مصلحة ففي هذا أيضا مصالح عظيمة، ولولا أن فيها وفي العلم بها مصالح لعباده لم يقصها في غير موضع من كتابه. وهو سبحانه - وله الحمد - لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنبا إلا ذكر معه توبته لينزهه عن النقص والعيب، ويبين أنه ارتفعت منزلته وعظمت درجته وعظمت حسناته وقربه إليه بما أنعم الله عليه من التوبة والاستغفار والأعمال الصالحة التي فعلها بعد ذلك، وليكون ذلك أسوة لمن يتبع الأنبياء ويقتدي بهم إلى يوم القيامة. ولهذا لما لم يذكر عن يوسف توبة في قصة امرأة العزيز دل على أن يوسف لم يذنب أصلا، في تلك القصة كما يذكر من يذكر أشياء نزهه الله منها بقوله تعالى: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [سورة يوسف: ٢٤] ، وقد قال تعالى: ﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾ [سورة يوسف: ٢٤] . والهم - كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه -: همان، هم خطرات وهم إصرار. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال إن الله تعالى يقول إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة كاملة، فإن عملها فاكتبوها عشرا إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن تركها فاكتبوها له حسنة فإنما تركها من جراي» " (٢) .

---

(١) في الأصل: حقا، وهو خطأ

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري ٨ (كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة) ؛ مسلم ١/١١٨ (كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة. . إلخ) ؛ المسند (ط. المعارف) ح [٠ - ٩] رقم ٣٤٠٢ ونصه (واللفظ للبخاري) : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعمِلها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة ". وفي نفس الباب أحاديث

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢/٣١٣

أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم بنفس المعنى – انظر أيضا المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٢٠٠١، ٢٥١٩، ٢٥٢١، ٢٨٢٨، ٣٤٠٢، ٧١٩٥، ٧٢٩٤. وانظر: سنن الترمذي ٣٣٠/٤ (كتاب التفسير، ومن سورة الأنعام) .." [١]

"تفسير القرآن، وقدماؤهم كانوا أكثر اجتماعا بالأئمة من متأخريهم، يجتمعون بجعفر الصادق وغيره، فإن كان هذا هو الحق فقدماؤهم كلهم ضلال، وإن كان ضلالا (١) فمتأخروهم هم الضلال] (٢) .

[فصل كلام الرافضي في القضاء والقدر أن الله عز وجل يفعل القبائح]

[فصل] قال الرافضي (٣) : " وذهب الأكثر منهم إلى أن الله عز وجل (٤) يفعل القبائح، وأن جميع أنواع المعاصي والكفر وأنواع الفساد واقعة بقضاء الله وقدره، وأن العبد لا تأثير له في ذلك، وأنه لا غرض لله في أفعاله، وأنه لا يفعل (٥) لمصلحة العباد (٦) شيئا،

---

(١) ع: وإن كانوا ضلالا.

(٢) هنا ينتهي السقط في نسختي (ن) ، (م) .

(٣) ن، م: الإمامي. والكلام التالي في (ك) ص [٠ – ٩] ٥ (م) .

(٤) عز وجل: في (ع) فقط، وفي (ك) : إلى أنه تعالى.

(٥) ك: ولا يفعل.

(٦) ن، م: العبد.." [٢]

"الناس من أهل السنة من جميع الطوائف على خلاف ذلك، وعلى أن (١) العبد فاعل لفعله حقيقة (٢) .

وأما ما نقله من (٣) نفي الغرض الذي هو الحكمة، وكون الله لا يفعل لمصلحة العباد، فقد قدمنا أن هذا (٤) هو قول قليل منهم، كالأشعري، وطائفة توافقه في موضع، ويتناقضون في قولهم في موضع آخر (٥) . وجمهور أهل السنة يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالى، وأنه يفعل لنفع عباده ومصلحتهم، ولكن لا يقولون بما تقوله المعتزلة ومن وافقهم: [بأن ما حسن منه حسن من خلقه، وما قبح من خلقه قبح منه] (٦) فلا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١١/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣

هذا ولا هذا. [وأما لفظ " الغرض " فتطلقه المعتزلة وبعض المنتسبين لأهل السنة، (٧) ويقولون: إنه يفعل لغرض أي حكمة، وكثير من أهل السنة يقولون: " يفعل " (٨) لحكمة ولا يطلقون لفظ " الغرض "] (٩)
.

وأما قوله: " وأنه تعالى يريد المعاصي من الكافر، ولا يريد منه الطاعة " فهذا قول طائفة منهم، وهم الذين يوافقون القدرية، فيجعلون

---

(١) ب، أ: وأن.

(٢) بعد كلمة: حقيقة. جاءت في (ب) ، (أ) عبارة: والله تعالى أعلم.

(٣) ن، م: عن.

(٤) م فقط: أن ذلك.

(٥) ن، م: يوافقونه في موضع، ويناقضون قولهم في موضع آخر.

(٦) أ: بأن ما حسن منه حسن من خلقه وما قبح من خلقه قبح من خلقه، ب: بأن ما حسن من خلقه حسن منه وما قبح من خلقه قبح منه، وسقطت هذه العبارات من (ن) ، (م) .

(٧) ع: وبعض المنتسبين إلى السنة.

(٨) يفعل: في (ع) فقط.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [١]

"وخلقه وتقديره يتعلق به وبجملة المخلوقات، فهو يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه، (١) وإن كان في ضمن ذلك مضرة لبعض الناس، كما أنه ينزل المطر لما فيه من الرحمة والنعمة العامة والحكمة (٢) وإن كان في ضمن ذلك تضرر (٣) بعض الناس بسقوط منزله وانقطاعه عن (٤) سفره وتعطيل معيشته وكذلك يرسل نبيه [محمدا] صلى (٥) الله عليه وسلم لما في إرساله من الرحمة العامة، وإن كان في ضمن ذلك سقوط رياسة قوم وتألمهم بذلك. فإذا قدر على الكافر كفره، قدره الله لما له في ذلك من الحكمة والمصلحة العامة، وعاقبه لاستحقاقه ذلك بفعله الاختياري وإن كان مقدرا (٦) ، ولما له في عقوبته من الحكمة والمصلحة العامة.

وقياس أفعال الله على أفعال العباد خطأ ظاهر، لأن السيد إذا أمر عبده بأمر أمره لحاجته إليه ولغرض السيد

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤/٣

فإذا أثابه على ذلك كان من باب المعاوضة، وليس له حكمة يطلبها إلا حصول ذلك [المأمور به] (٧) وليس هو الخالق لفعل المأمور. فإذا قدر أن السيد لم يعوض المأمور، أو لم (٨) يقم بحق عبده الذي يقضي حوائجه كان ظالما كالذي يأخذ سلعة ولا يعطي (٩) ثمنها، أو يستوفي منفعة الأجير ولم يوفه أجره.

---

(١) ساقطة من (ب) ، (أ) ، ومكانه فيها كلمة "كالمطر ".

(٢) ساقطة من (ب) ، (أ) ، ومكانه فيها كلمة كالمطر.

(٣) ن: يتضرر، م: ضرر.

(٤) ن، م، ع: من.

(٥) ن، م: يرسل نبيه صلى. . .، ب: رسالة نبيه صلى، أ: برسالة نبيه صلى. . .

(٦) ب، أ، م: مقدورا.

(٧) المأمور به: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ب، أ: ولم.

(٩) ب، أ: ولم يعط.." [1]

"والاحتجاج بالقدر حجة باطلة داحضة (١) باتفاق كل ذي عقل ودين من جميع العالمين، والمحتج به لا يقبل من غيره مثل هذه الحجة إذا احتج بها في (٢) ظلم ظلمه إياه، أو ترك (٣) ما يجب عليه من حقوقه، بل يطلب منه (٤) ما له عليه، ويعاقبه على عدوانه عليه، وإنما هو (٥) من جنس شبه السوفسطائية التي تعرض في العلوم، فكما أنك تعلم فسادها بالضرورة، وإن كانت تعرض كثيرا لكثير من الناس (٦) حتى قد يشك في وجود نفسه وغير ذلك من المعارف (٧) الضرورية، فكذلك هذا يعرض في الأعمال حتى يظن أنها شبهة (٨) في إسقاط الصدق والعدل الواجب وغير ذلك، وإباحة الكذب والظلم وغير ذلك، ولكن تعلم القلوب بالضرورة أن هذه شبهة باطلة، ولهذا لا يقبلها أحد من أحد (٩) عند التحقيق، ولا يحتج بها أحد إلا مع عدم علمه بالحجة بما فعله، فإذا كان معه علم بأن ما فعله هو **المصلحة**، وهو المأمور به (١٠) وهو الذي ينبغي فعله، لم يحتج بالقدر، وكذلك إذا كان معه علم بأن الذي لم يفعله (١١) ليس عليه أن يفعله، أو ليس **بمصلحة** أو ليس هو مأمورا به، لم يحتج بالقدر، بل إذا كان متبعا لهواه بغير علم احتج بالقدر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٧

(١) داحضة: ساقطة من (ع) .

(٢) ن، م: على.

(٣) ب، أ: وترك.

(٤) منه: ساقطة من (ع) .

(٥) هو: ساقطة من (ع) .

(٦) ن: وإن كانت كثيرا تعرض لكثير من الناس. والعبارة محرفة في (م) .

(٧) ب (فقط) : المعارض، وهو تحريف.

(٨) ن، م: أن هذا شبهة.

(٩) من أحد: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١٠) به: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(١١) ن: أن الذي لم يفعله ؛ م: أن الذي لا يفعله.." [١]

"ولهذا لما قال المشركون: ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨] ، قال الله تعالى: ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون - قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨، ١٤٩] ، فإن هؤلاء المشركين يعلمون بفطرتهم وعقولهم أن هذه الحجة داحضة باطلة (١) .

فإن أحدهم لو ظلم الآخر في ماله، أو فجر بامرأته (٢) أو قتل ولده، أو كان مصرا على الظلم فنهاه الناس عن ذلك، فقال لو شاء الله لم أفعل هذا، لم يقبلوا منه هذه الحجة، ولا هو يقبلها من غيره، وإنما يحتج بها المحتج دفعا للوم بلا وجه، فقال الله لهم: هل (٣) عندكم من علم فتخرجوه لنا بأن هذا الشرك والتحريم من أمر الله وأنه مصلحة (٤) ينبغي فعله، إن تتبعون إلا الظن، فإنه لا علم عندكم، بذلك إن تظنون ذلك إلا ظنا، وإن أنتم إلا تخرصون: تحرزون (5) وتفترون، فعمدتكم في نفس الأمر ظنكم وخرصكم، ليس عمدتكم (٦) في نفس الأمر كون الله شاء ذلك وقدره، فإن مجرد المشيئة والقدر لا يكون (٧) عمدة لأحد في الفعل، ولا حجة لأحد على أحد، ولا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٥٥

(١) ب، أ: وباطلة.

(٢) ب، أ: لو ظلم الآخر أو حرج في ماله أو فرج امرأته، وهو تحريف.

(٣) ن: قل هل. . . .

(٤) مصلحة: ساقطة من (ع) .

(٥) تحرزون: ساقطة من (ب) ، (أ) . وحرز الشيء يحرزه (بضم زاي المضارع وكسرها) : قدره بالحدس.

(٦) ب، أ: ليس في عمدتكم.

(٧) ب، أ: فإن مجرد المشيئة والقدرة لا تكون، م، ن: فإن مجرد القدر والمشيئة لا يكون.." [1]

"ولو أن ولي الأمر أعطى قوما مالا ليوصلوه إلى بلد (١) آخر (٢) فسافروا به وتركوه في البرية ليس عنده أحد، وباتوا في مكان بعيد منه، وكان ولي الأمر قد أرسل جندا [له] (٣) يغزون بعض الأعداء، فاجتازوا تلك، الطريق فرأوا ذلك المال فظنوه لقطة ليس له أحد فأخذوه وذهبوا، لكان يحسن منه أن يعاقب الأولين على تفريطهم (٤) وتضييعهم حفظ ما أمرهم بحفظه (٥) .

ولو قالوا له: أنت لم تعلمنا أنك تبعث خلفنا جندا حتى نحترز المال منهم. قال لهم (٦) : هذا لا يجب علي، ولو فعلته لكان زيادة إعانة لكم، لكن كان عليكم أن تحفظوا ذلك، كما تحفظ (٧) الودائع والأمانات. وكانت حجته عليهم قائمة، ولم يكن إن عاقبهم ظالما (٨) وإن كان لم يعنهم بالإعلام بذلك الجند، لكن عمل المصلحة في إرسال الأولين والآخرين.

والله تعالى وله المثل الأعلى حكيم (٩) عدل في [كل] ما يفعله (١٠) ، ولا

---

(١) م (فقط) محله.

(٢) آخر: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٣) له: زيادة في (ع) فقط.

(٤) ب، أ: لتفريطهم.

(٥) ب، أ: ما أمرهم به.

(٦) ع: ولو قالوا له لم تعلمنا أنك تبعث خلفنا جندا حتى نحترز، لقال لهم ؛ م، ن ولو قالوا له أنت، (م: إنك) ، لم تعلمنا أنك ترسل خلفنا جندا حتى نحترز لقال لهم ؛ ب، أ: ولو قالوا له: أنت لم تعلمنا أنك

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٥٦

تبعث بعدنا جندا حتى نحترز، (ب: يحترز) ، المال منهم قال: ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) ب: كما تحفظون، أ: كما تحفظوا.

(٨) ب: ولم يكن يدعى فيهم ظالما ؛ أ: ولم يكن إذ عافيهم ظالما، وهو تحريف.

(٩) ب، أ: حكم.

(١٠) ب، أ: كل ما جعله ؛ ن، م: فيما يفعله.." (١)

"يخرج شيء عن مشيئته وقدرته. فإذا أمر الناس بحفظ الحدود وإقامة الفرائض لمصلحتهم، كان ذلك من إحسانه إليهم، وتعريفهم ما ينفعهم. وإذا خلق أمورا أخرى، فإذا فرطوا واعتدوا بسبب خلقه لأمور أخرى (١) أوجبت (٢) الضرر الحاصل من تفريطهم وعدوانهم، وكان له في خلق المخلوق الثاني حكمة **ومصلحة** أخرى (٣) ، كان عادلا حكيما (٤) في خلق هذا وخلق هذا، والأمر بهذا والأمر بهذا. وإن كان لم يمد الأولين بزيادة يحترسون (٥) بها من التفريط والعدوان، لا سيما مع علمه بأن تلك الزيادة لو خلقها للزم منها تفويت **مصلحة** أرجح منها (٦) ، فإن الضدين لا يجتمعان.

والمقصود هنا أنه لا يحتج أحد بالقدر إلا حجة تعليل، لعدم اتباع الحق الذي بينه العلم (٧) ، فإن الإنسان حي حساس متحرك بالإرادة.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " «أصدق الأسماء الحارث وهمام» " (٨) فالحارث الكاسب العامل، والهمام الكثير الهم، والهم مبدأ

---

(١) ب، أ: الأمور الأخرى.

(٢) ساقط من (ب) ، (أ) وفي (م) فقط: من تفريطهم وعداوتهم.

(٣) ساقط من (ب) ، (أ) وفي (م) فقط: من تفريطهم وعداوتهم.

(٤) ب، أ: حكما.

(٥) م فقط: يحترزون.

(٦) منها: ساقطة من (ب) ، (أ) .

(٧) م، ن: منه العلم.

(٨) ع: والهمام. والحديث جزء من حديث مطول عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه في: سنن أبي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٦٢

داود ٤/٣٩٤ (كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء) ونصه فيه: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة. والحديث عنه أيضا في المسند ط الحلبي ٤/٣٤٥.." [١]

"الإرادة [والقصد، فكل إنسان حارث همام، وهو المتحرك بالإرادة] (١) وذلك لا يكون إلا بعد الحس والشعور، فإن الإرادة مسبوقة بالشعور بالمراد، فلا يتصور إرادة ولا حب ولا شوق ولا اختيار ولا طلب إلا بعد الشعور، وما هو [من] جنسه (٢) ، كالحس والعلم والسمع والبصر والشم والذوق واللمس ونحو هذه الأمور. فهذا الإدراك والشعور هو (٣) مقدمة الإرادة والحب والطلب.

والحي مفطور على حب ما يلائمه وينفعه (٤) ، وبغض ما يكرهه ويضره، فإذا تصور الشيء الملائم النافع أراده وأحبه (٥) وإذا (٦) تصور الشيء الضار أبغضه ونفر عنه، لكن ذلك التصور قد يكون علما، وقد يكون ظنا وخرصا، فإذا كان عالما بأن مراده هو النافع، وهو المصلحة، وهو الذي يلائمه، كان على الهدى والحق، وإذا لم يكن معه علم بذلك (٧) ، كان متبعا للظن وما تهوى نفسه، فإذا جاءه العلم والبيان بأن هذا ليس مصلحة، أخذ يحتج بالقدر حجة لدد وتعريج (٨) عن الحق (٩) ، لا حجة اعتماد على الحق والعلم، فلا يحتج أحد في باطنه أو ظاهره بالقدر، إلا لعدم العلم بأن ما هو عليه هو الحق (١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن: وما هو جنسه، م: وما هو حقه.

(٣) أ، ع: هي، ن: وهي.

(٤) م، ع، أ، ب: ما ينفعه ويلائمه.

(٥) ع: أراده وحبه.

(٦) ب، أ: وإن.

(٧) ن: وإذا لم يكن معه بذاك علم.

(٨) ب (فقط) : لدد وتفريج.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٦٣

(٩) عن الحق: ساقط من (ب) ، (أ) .

(١٠) ب، أ: لعدم العلم بما هو عليه الحق ؛ ن، م: لعدم علمه بأن ما هو عليه هو الحق.." [1]

"الطيبة والخبيثة، ثم إن الطيب يحب ويشتهى، ويمدح ويبتغى، والخبيث يذم ويبغض (١) ويجتنب، والله خالق هذا وهذا، والله خالق الملائكة والأنبياء (٢) ، وخالق [الشياطين و] الحيات والعقارب وغيرها (٣) من الفواسق، فهذا (٤) محمود معظم، وهذا فاسق يقتل في الحل والحرم، وهو سبحانه وتعالى خالق (٥) في هذا طبيعة كريمة تقتضي الخير والإحسان، وفي هذا طبيعة خبيثة توجب الشر والعدوان، مع ما بينهما من الفرق في الحب والبغض، والمدح والذم ونحو ذلك (٦) .

وإذا (٧) كان الشرع والعقل متطابقين على أن ما جعل الله فيه منفعة للناس **ومصلحة** لهم يحب ويمدح [ويطلب] (٨) ، وإن كان جمادا أو حيوانا بهيميا (٩) ، فكيف لا يكون من جعله محسنا للناس يحصل لهم به منافع ومصالح أحق بأن يحب ويمدح ويثنى عليه، وكذلك في جانب الشر.

والقدري يقول: لا يكون العبد محمودا ومشكورا على إحسانه، ومذموما على إساءته، إلا بشرط أن لا يكون الله جعله محسنا إلينا ولا من به علينا إذا فعل الخير، ولا ابتلانا به إذا فعل الشر، وهذا حقيقة ما قاله هذا الرافضي القدري (١٠) .

---

(١) ن، م: يبغض ويذم.

(٢) ن، م: الأنبياء والملائكة.

(٣) ن، م: وخالق الحيات والعقارب وغيرها.

(٤) ن، م، ع: وهذا.

(٥) ع: وهو سبحانه خلق، ن، م: والله سبحانه خالق.

(٦) ونحو ذلك: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) أ، ب: فإذا.

(٨) ويطلب: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٦٤

(٩) ع: وإن كان حيوانا بهيما أ، ب: وإن كان حمارا أو حيوانا بهيما.

(١٠) ن، م: القدري الرافضي.." [1]

"﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥] ، وهذا لأن الله محسن عدل، كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل، فهو محسن إلى العبد بلا سبب منه تفضلا وإحسانا، ولا يعاقبه إلا بذنبه، وإن كان قد خلق الأفعال كلها لحكمة له في ذلك، فإنه حكيم عادل يضع الأشياء مواضعها، ولا يظلم ربك أحدا.

وإذا كان غير الله يعاقب عبده (١) على ظلمه وإن كان (٢) مقرا بأن الله خالق أفعال العباد، وليس ذلك ظلما منه، فالله أولى أن لا يكون ذلك ظلما منه، وإذا كان الإنسان قد (٣) يفعل **مصلحة** اقتضتها حكمته، لا تحصل إلا بتعذيب حيوان، ولا يكون ذلك ظلما منه (٤) ، فالله أولى أن لا يكون ذلك ظلما منه.

الوجه الثاني: أن يقال: هي من الله خلقا لها (٥) في غيره وجعلا لها عملا لغيره، وهي من العبد فعلا [له] قائما به وكسبا يجر به منفعة إليه (٦) أو يدفع به مضرة، وكون العبد هو الذي قام به الفعل، وإليه يعود حكمه الخاص انتفاعا به أو تضررا (٧) ، جهة لا تصلح لله، فإن الله لا تقوم

---

(١) ع، ن، م: العبد.

(٢) ن، م: فإن كان.

(٣) ن، م: وإن كان الإنسان قد، أ، ب: وإذا كان الإنسان، وسقطت قد.

(٤) منه: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (م) .

(٥) ن، م: خلقه لها.

(٦) ع: وهي من العبد فعلا قام به وكسبا يجر إليه بعد منفعة، ن، م: وهي من العبد فعلا قام به وكسبا يجر به إليه منفعة.

(٧) ن، م: من انتفاع به أو تضرر.." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٣١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٤٨

"وكذلك لو قال: مرادي (١) مصلحة المأمور، وهو يعلم أنه لا يترتب عليه مصلحة بل مفسدة، لكان ذلك قبيحا [منه] (٢) . وكذلك إذا فعل فعلا لمراد وهو يعلم أن ذلك المراد لا يحصل، لكان (٣) ذلك قبيحا منه.

والقدرية يقولون: إن [الله] خلق (٤) الكفار لينفعهم ويكرمهم (٥) وأراد ذلك بخلقهم، وأمرهم مع علمه بأنهم يتضررون لا ينتفعون، وكذلك الواحد من العباد لو رأى عبيده أو إماءه (٦) يزنون ويظلمون، وهو قادر على منعهم، ولم يمنعهم، لكان مذموما مسيئا، والله منزه عن أن يكون مذموما مسيئا.

والقدري يقول: هو أراد بخلقه لهم أن يطيعوه ويثيبهم، فخلقهم للنفع، مع علمه أنهم (٧) لا ينتفعون. ومعلوم أن مثل هذا قبيح من الخلق ولا يقبح من الخالق. ومن المعلوم أن المخلوق إذا كان قادرا على منع عبيده من القبائح، فمنعه لهم خير من أن يعرضهم للثواب مع علمه أنه لا يحصل لهم إلا العقاب، كالرجل الذي يعطي ولده أو غلامه مالا ليربح فيه (٨) ، وهو يعلم أنه يشتري به سما يأكله (٩) ، فمنعه له من المال خير من أن يعطيه إياه مع علمه أنه يتضرر به.

---

(١) ن: من مرادي.

(٢) منه: زيادة في (ع) .

(٣) أ، ب: كان.

(٤) ع، ن: إنه خلق.

(٥) ن: ويلزمهم، وهو تصحيف.

(٦) ع، ن، م: وإماء.

(٧) ع، ن: بأنهم.

(٨) ب فقط: مالا يربح فيه.

(٩) أ، ب: يشتري شيئا يأكله.." (١)

"قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، لم يثبتوا إلا النوع الثاني.

وهؤلاء (١) القدرية يمتنع عندهم أن يريد الله خلق أفعال العباد بالمعنى الأول ؛ لأنه لا يخلقها عندهم وأولئك المقابلون لهم (٢) يمتنع عندهم الإرادة من الله إلا بمعنى إرادة أن يخلق، فما لم يرد أن يخلقه لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٢/٣

يوصف بأنه مريد له، فعندهم هو مريد لكل ما خلق وإن كان كفرا، ولم يرد ما لم يخلقه (٣) وإن كان إيمانا.

وهؤلاء، وإن كانوا أقرب إلى الحق، لكن التحقيق إثبات النوعين، كما أثبت ذلك السلف والأئمة ؛ ولهذا قال جعفر: " أراد بهم وأراد منهم "، فالواحد من الناس يأمر غيره وينهاه مريدا لنصحه، وبيانا لما ينفعه وإن كان مع ذلك لا يريد أن يعينه على ذلك الفعل، إذ ليس كل ما يكون مصلحتي في أن آمر به غيري وأنصحه يكون مصلحتي (٤) في أن أعاونه [أنا] (٥) عليه، بل تكون (٦) مصلحتي إرادة ما يضاده.

كالرجل الذي يستشيره (٧) غيره في خطبة امرأة، يأمره أن يتزوجها، لأن ذلك مصلحة المأمور، والآمر يرى (٨) أن مصلحته في أن يتزوجها هو دونه، فجهة أمره لغيره نصحا - غير جهة فعله لنفسه.

---

(١) أ، ب، ع: فهؤلاء.

(٢) أ، ب، ن: القائلون لهم، وهو تصحيف.

(٣) أ، ب: ما لم يخلق.

(٤) ن: وتكون مصلحتي، وهو تحريف.

(٥) أنا: ساقطة من (ن) .

(٦) ب فقط: بل قد تكون.

(٧) يستشيره: كذا في (ع) فقط، وفي سائر النسخ: يستشير.

(٨) أ: وإلا يرى، ب: وإلا فهو يرى.." (١)

"وإذا أمكن الفرق في حق المخلوقين فهو في حق الله أولى بالإمكان. فهو (١) سبحانه أمر الخلق على ألسن رسله بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم، ولكن (٢) منهم من أراد أن يخلق فعله، فأراد هو سبحانه أن يخلق ذلك الفعل ويجعله فاعلا له.

ومنهم من لم يرد أن يخلق فعله. فجهة خلقه سبحانه لأفعال العباد وغيرها من المخلوقات - غير جهة أمره للعبد على وجه البيان لما هو (٣) مصلحة للعبد أو مفسدة.

وهو سبحانه إذا أمر فرعون وأبا لهب وغيرهما بالإيمان، كان قد بين (٤) لهم ما ينفعهم ويصلحهم (٥) إذا فعلوه ولا يلزم (٦) إذا أمرهم أن يعينهم، بل قد يكون في خلقه لهم ذلك الفعل وإعانتهم عليه وجه مفسدة، من حيث هو فعل له، فإنه يخلق ما يخلق لحكمة له (٧) ، ولا يلزم (٨) إذا كان الفعل المأمور به مصلحة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٦٩

للمأمور إذا فعله، أن يكون مصلحة للآمر إذا فعله [هو] (٩) ، أو جعل المأمور فاعلا له (١٠) ، فأين جهة الخلق من جهة الأمر؟

---

(١) ن، م: وهو.

(٢) ن: وليكن، وهو تحريف.

(٣) أ: على وجه البيان الظاهر، ب: وعلى وجه بيان ظاهر، وهو تصحيف.

(٤) أ، ب، ن: تبين.

(٥) ن: ما يصلحهم وينفعهم.

(٦) ب فقط: ولا يلزمه.

(٧) له: ساقطة من (ب) فقط.

(٨) ن، م: فلا يلزم.

(٩) هو: ساقطة من (ن) ، (م) .

(١٠) له: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ع) .." [1]

"والقدرية تضرب مثلا فيمن أمر غيره بأمر (١) ، فإنه لا بد (٢) أن يفعل ما يكون المأمور أقرب إلى فعله، كالبشر والطلاقة وتهيئة المقاعد والمساند ونحو ذلك.

فيقال لهم: هذا يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون الآمر أمر غيره (٣) لمصلحة تعود إليه، كأمر الملك جنده (٤) بما يؤيد ملكه، وأمر السيد (٥) عبده بما يصلح ماله (٦) ، وأمر الإنسان شريكه (٧) بما يصلح الأمر المشترك بينهما، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون الآمر يرى الإعانة (٨) للمأمور مصلحة [له] (٩) ، كالأمر بالمعروف [إذا] (١٠) أعان المأمور على البر والتقوى، فإنه قد علم أن الله يثيبه على إعانته على الطاعة، وأن الله في عون (١١) العبد ما كان العبد في عون أخيه، فأما إذا قدر أن الآمر (١٢) إنما أمر المأمور لمصلحة المأمور لا لنفع يعود عليه من فعله كالناصح المشير (١٣) وقدر أنه إذا (١٤) أعانه

---

(١) ن: أمر عبده بأمره، م: أمر عنده بأمره، ع: أمر غيره بأمره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٧٠

(٢) أ: لا بد، ب: فلا بد.

(٣) م: عبده.

(٤) ن، م: عبده.

(٥) ن، م: الآمر.

(٦) ن، م، ع: ملكه.

(٧) ن، م، ع: شركاءه.

(٨) ن، م: إعانة.

(٩) له: ساقطة من (ن) ، (م) .

(١٠) ع: وإذا.

(١١) ع: وأنه في عون.

(١٢) أ، ب: فإذا كان الآمر.

(١٣) أ: كالناصح للمشير، ب: كالناصح للمستشير.

(١٤) إذا: ساقطة من (أ) ، (ب) .." [١]

"لم يكن ذلك مصلحة له (١) ، لأن في حصول مصلحة المأمور مضرة على الآمر] (٢) كمن يأمر (٣) مظلوما أن يهرب من ظالمه، وهو لو أعانه حصل بذلك ضرر لهما أو لأحدهما، مثل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى وقال (٤) لموسى: ﴿إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين﴾ [سورة القصص: ٢٠] فهذا مصلحته في أن يأمر موسى بالخروج لا في أن يعينه على ذلك، إذ لو أعانه لضره قومه.

ومثل هذا كثير (٥) كالذي يأمر غيره بتزويج امرأة يريد أن يتزوجها، أو شراء سلعة يريد شراءها أو استئجار مكان يريد استئجاره، أو مصالحة قوم ينتفع بهم وهم أعداء الآمر يتقوون بمصالحته، ونحو ذلك، فإنه في مثل هذه الأمور لا يفعل ما يعين المأمور، وإن (٦) كان ناصحا له [بالأمر] (٧) مريدا لذلك.

ففي الجملة أمر المأمور بالفعل لكون (٨) الفعل مصلحة له - غير كون الآمر يعينه عليه إن (٩) كان من أهل الإعانة [له] (١٠) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧١/٣

(١) له: ساقطة من (ع) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، ومكان هذه السطور عبارة (لمصلحة المأمور) .

(٣) ن: أمر.

(٤) أ، ب: قال، ن، م: فقال.

(٥) بعد كلمة "كثير " توجد عبارات في (ن) ، (م) من الكلام السابق الذي سقط منهما.

(٦) ن: فإن، وهو خطأ.

(٧) له: ساقطة من (م) بالأمر: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ع: كون.

(٩) ع: وإن.

(١٠) له: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .." (١)

"فإذا (١) قيل: إن الله أمر العباد بما يصلحهم وأراد مصلحتهم عبارة (٢) بالأمر، لم يلزم من ذلك أن يعينهم هو على ما أمرهم [به] (٣) ، لا سيما وعند القدرية (٤) لا يقدر أن يعين أحدا على ما به يصير فاعلا، فإنه إن (٥) لم يعلل أفعاله بالحكمة، فإنه يفعل ما يشاء من غير تمييز مراد عن مراد، ويمتنع على هذا أن يكون لفعله لمية (٦) ، فضلا عن أن يطلب الفرق.

وإن عللت أفعاله بالحكمة، وقيل إن اللمية (٧) ثابتة في نفس الأمر وإن كنا نحن لا نعلمها فلا يلزم إذا كان في نفس الأمر له حكمة في الأمر، أن (٨) يكون في الإعانة على المأمور [به] (٩) حكمة، بل قد تكون الحكمة تقتضي أن لا يعينه على ذلك، فإنه إذا أمكن (١٠) في المخلوق أن يكون مقتضى الحكمة (١١) والمصلحة أن يأمر غيره بأمر لمصلحة المأمور، وأن تكون الحكمة والمصلحة للآمر أن لا يعينه على ذلك، فإمكان (١٢) ذلك في حق الرب أولى وأحرى.

---

(١) ن، م: إذا، ع: وإذا.

(٢) وأراد مصلحتهم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) به: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) ن، م: لا سيما عند القدرية، ع: لا سيما وعند القدرة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٢/٣

(٥) ن، م، ع: إذا.

(٦) ن، م: كمية وهو تحريف، والمعنى: لفعله سبب، أي: لم فعله.

(٧) ن: الكمية ؛ م: الحكمة، وهو تحريف.

(٨) ن، م، ع: بأن.

(٩) به: زيادة في (ع) .

(١٠) ع: وأنه إذا أمكن ؛ م: فإذا أمكن.

(١١) أ، ب: أن تكون الحكمة.

(١٢) ع: وإن كان، وهو تحريف.." (١)

"فالله تعالى (١) أمر الكفار بما هو مصلحة لهم لو فعلوه، وهو لم يعنهم على ذلك، ولم يخلق ذلك، كما لم يخلق غيره من الأمور التي يكون من تمام الحكمة والمصلحة أن لا يخلقها.

والمخلوق إذا رأى أن مصلحة بعض رعيته أن يتعلم (٢) الرمي وأسباب الملك لينال (٣) الملك، ورأى هو أن مصلحة ولده أن لا يتقوى ذلك الشخص (٤) لئلا يأخذ [ذلك] (٥) الملك من ولده، أو يعدو (٦) عليه، أمكن أن يأمر ذلك (٧) [الشخص] (٨) بما هو مصلحة له (٩) ويفعل هو ما هو مصلحة ولده (١٠) ورعيته.

والمصالح والمفاسد بحسب ما يلائم النفوس وينافيها، فالملائم للمأمور ما (١١) أمره به الناصح له، والملائم للآمر أن لا يحصل لذلك مراده، لما في ذلك من تفويت مصالح الآمر ومراداته.

وهذا نظر شريف، وإنما يحققه من علم جهة حكمة الله في خلقه

---

(١) ن، م، ع: والله تعالى.

(٢) ن: أن يعلم.

(٣) ن: لسان، م: لسار، وهو تحريف.

(٤) ن: أن لا تقوى مصلحة ذلك الشخص، م، ع: أن لا يقوى ذلك الشخص.

(٥) ذلك: زيادة في (ع) .

(٦) م: أو يعد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٣/٣

(٧) أ، ب: عليه أمر ذلك.

(٨) الشخص: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٩) أ: بما هو مصلحة، ب: بما هو مصلحته.

(١٠) ع: مصلحة له بحسب مصلحة ولده.

(١١) ن: وما، وهو خطأ.." [١]

"والأمثلة التي تذكر (١) في المخلوقين، وإن لم يكن ذكر نظيرها في حق الرب، فالمقصود [هنا] (٢) أنه يمكن في حق المخلوق الحكيم أن يأمر غيره بأمر ولا يعينه [عليه] (٣) ، فالخالق أولى بإمكان (٤) ذلك في حقه مع حكمته، فمن أمره وأعانه على فعل المأمور كان ذلك المأمور به تعلق به خلقه وأمره، فشاءه خلقا ومحبة، فكان (٥) مرادا لجهة الخلق ومرادا لجهة الأمر. ومن لم يعنه على فعل المأمور، كان ذلك المأمور قد تعلق به أمره ولم يتعلق به خلقه (٦) ، لعدم الحكمة المقتضية لتعلق الخلق به، ولحصول الحكمة المتعلقة بخلق ضده.

وخلق أحد الضدين ينافي خلق الضد الآخر، فإن خلق المرض الذي يحصل به ذل العبد لربه، ودعاؤه لربه، وتوبته من ذنوبه، وتكفيره خطاياه، ويرق [به] (٧) قلبه، ويذهب عنه الكبرياء والعظمة والعدوان، يضاد خلق الصحة التي لا يحصل معها هذه المصالح.

وكذلك خلق ظلم الظالم الذي يحصل به للمظلوم من جنس ما يحصل بالمرض، يضاد خلق عدله الذي لا يحصل به هذه المصالح، وإن كانت مصلحته [هو] في (٨) أن يعدل.

---

(١) ن، م: ذكرت.

(٢) هنا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٣) عليه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب: لإمكان.

(٥) فكان: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: كان.

(٦) أ: قد تعلق به خلقه، ب: قد تعلق به أمره دون خلقه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٧٤

(٧) به: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) ع: وإن كانت مصلحته في، ن، م: وإن كان مصلحة في.." [١]

"ومن كان يحب من غيره أن يفعل أمرا فأمره به، والآمر لا يساعده عليه، لما في ذلك من المفسدة له، لم يكن سفيها (١) .

فظهر بطلان ما ذكره هذا وأمثاله من القدرية. وكذلك من نهى غيره عما يريد أن يفعله هو، لم يلزم أن يكون سفيها، فإنه [قد] (٢) يكون مفسدة لذلك مصلحة للناهي. فالمريض الذي يشرب المسهلات إذا نهى ابنه (٣) الصغير عن شربها لم يكن سفيها.

والحاوي (٤) الذي يريد إمساك الحية إذا نهى ابنه عن إمساكها لم يكن سفيها، والسابح في البحر إذا نهى العاجز عن السباحة لم يكن سفيها، والملك الذي خرج لقتال عدوه إذا نهى نساءه عن الخروج معه لم يكن سفيها، ونظائر هذا لا تحصى (٥) .

[ولو نهى الناهي غيره عن فعل ما يضره فعله نصحا له، إذ لو كان مصلحة الناهي (٦) أن يفعله هو به؛ حمد على فعله، وحمد على نصحه، كما يوجد كثير من الناس ينهون من ينصحونه عن فعل أشياء، وقد يطلبون فعلها منهم لمصلحتهم.

---

(١) ن، ع: سفها.

(٢) قد: ساقطة من (ن) .

(٣) ابنه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ع: والحوى، أ، ب: والحواء، وفي لسان العرب، والحاوي: صاحب الحيات، وهو فاعل، ومن قال لصاحب الحيات حاي فهو فاعل من هذا البناء، ومن قال حواء فهو على بناء فعال.

(٥) بعد عبارة لا تحصى يوجد سقط في (ن) سأشير إلى نهايته في موضعه بإذن الله.

(٦) أ، ب: إذا كان مصلحة للناهي.." [٢]

"إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، ومن أثبت الحكمة قال: له في أن لا يحدث هذا حكمة، كما له في سائر ما لم يحدثه، وقد يكون في إحداث هذا مفسدة لغير هذا المأمور أعظم من المصلحة الحاصلة

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٦/٣

[٢] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٨٩/٣

له (١) ، وقد يكون في فعل هذا المأمور تفويت مصلحة أعظم من المصلحة الحاصلة له، والحكيم هو الذي يقدم أعلى (٢) المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين.

وليس على العباد أن يعلموا تفصيل حكمة الله تعالى، بل يكفيهم العلم العام والإيمان التام (٣) .

ومن جعل الإرادة نوعا واحدا، وإن كان [قوله] (٤) مرجوحا، فهو خير من قول نفاة القدر الذين يجعلون (٥) الإرادة والمشيئة والمحبة شيئا واحدا، وزعموا أنه يكون ما لا يشاؤه (٦) [ويشاء ما لا يكون] (٧) ، وذلك لأنه يقول: السفه إنما يجوز على من يجوز عليه الأغراض، والأغراض (٨) مستلزمة للحاجة إلى الغير وللنقص (٩) بدونها، وذلك على الله ممتنع، وهي في حق الله مستلزمة للتسلسل وقيام الحوادث به، وهو ممتنع عند هذا الخصم.

فإذا كانت المعتزلة - والشيعة الموافقون لهم - يسلمون هذه الأصول

---

(١) ن: أعظم مما يحصل به من المصلحة له.

(٢) ن: أغلى.

(٣) أ: العلم التام والإيمان التام ؛ ع: العلم العام والإيمان العام.

(٤) قوله: ساقطة من (ن) .

(٥) ن، ع: الذين جعلوا.

(٦) ن: أنه لا يكون ما لا يشاؤه، وهو خطأ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٨) ن، ع، أ: الأعراض والأعراض، وهو تصحيف.

(٩) ن، ع: والنقص.." [١]

"انقطعوا، وذلك ؛ لأنهم (١) إذا قالوا: يفعل لغرض. قيل لهم: نسبة وجود الغرض (٢) وعدمه إليه على السواء، أو وجود الغرض (٣) أولى به. فإن قالوا: هما على السواء، امتنع مع هذا أن يفعل لما وجوده وعدمه بالنسبة إليه سواء. وهذا معدود من السفهاء فينا، وهذا هو العبث فينا.

فإن قالوا: فعل لنفع العباد.

قيل: الواحد من الناس إنما ينفع غيره لما له في ذلك من المصلحة في الدين أو الدنيا. أما التذاذه بالإحسان

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/١٩١

إليه (٤) ، كما يوجد في النفوس الكريمة (٥) التي إنما تلتذ (٦) وتبتهج بالإحسان إلى غيرها، وهذا مصلحة ومنفعة لها.

وأما دفع ألم الرقة (٧) عن نفسه، فإن الواحد إذا رأى جائعا بردان تألم له فيعطيه، فيزول الألم عن نفسه. وزوال الألم منفعة [له] (٨) ومصلحة، دع ما سوى هذا من رجاء المدح والثناء والمكافأة، أو الأجر من الله [تعالى] (٩) فتلك مطالب منفصلة (١٠) ، ولكن هذان أمران موجودان في نفس الفاعل، فمن نفع غيره، وكان (١١) وجود النفع وعدمه بالنسبة إليه سواء من

---

(١) ن: بأنهم أ، ب: أنهم.

(٢) أ: العرض، وهو تصحيف.

(٣) أ: العرض، وهو تصحيف.

(٤) إليه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) الكريمة: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ: اللهم إنما يلتذ، ع: له تلتذ، ن: أنها تلتذ.

(٧) ن: الرقبة، وهو تحريف.

(٨) له: ساقطة من (ن) .

(٩) تعالى: ليست في (ن) .

(١٠) أ: متصلة، وهو خطأ.

(١١) ن: ولو كان.." [١]

"وأنت صغير (١) لم تعمل عمله. قال: يا رب أنت (٢) أمتني، فلو [كنت] أبقيتني كنت أعمل (٣) مثل عمله (٤) . فقال: عملت مصلحتك ؛ لأني علمت أنك لو بلغت لكفرت، فلهذا اخترمتك. فصاح الثالث من أطباق النار، وقال يا رب هلا اخترمتني (٥) قبل البلوغ كما اخترمت أخي الصغير؟ فإن هذا كان مصلحة (٦) في حقي أيضا.

فيقال (٧) : إنه لما أورد عليه هذا انقطع (٨) . وذلك أنهم يوجبون عليه العدل بين المتماثلين وأن يفعل بكل واحد منهما ما هو أصلح (٩) ، وهنا (١٠) قد فعل [بأحدهما ما هو] (١١) الأصلح عندهم دون

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٢/٣

الآخر. وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك بطل تشبيههم لله بخلقه، وقال لهم هؤلاء:

---

(١) عبارة " وأنت صغير " ساقطة من (ع) .

(٢) ن: فأنت.

(٣) ن: فلو أبقيتني لكنت أعمل.

(٤) أ، ب: أعمل مثله.

(٥) أ: لم لا اخترمتني ؛ ب: لم ما اخترمتني.

(٦) ن: لمصلحة.

(٧) أ: فقال ؛ ب: يقال.

(٨) روى هذه المناظرة السبكي في ترجمة الأشعري في طبقات الشافعية ٣ ٣٥٦ وقال في آخرها: قلت: هذه مناظرة شهيرة، وقد حكاها شيخنا الذهبي، وانظر كتاب الأشعري للدكتور حمودة غرابة رحمه الله، ص [٠ - ٩] ٥ - ٦٦ ط، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٣.

(٩) ع: بكل منهم الأصلح أ، ب: لكل منهما الأصلح.

(١٠) ع: وهذا.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)." (١)

"الأجيرين لمعلم واحد، والمفتيين الراجعين إلى النصوص، والمتشاورين الراجعين (١) إلى أمر يوجب اجتماعهما، فلا بد أن يكون بين المتشاركين ثالث يجمعهما.

وأما الخالقان فلا شيء فوقهما. ولو قيل: إنهما (٢) يفعلان ما هو (٣) المصلحة أو غير ذلك فكل (٤) هذه المحدثات تابعة لهما وعنهما (٥) ، ولا يكون شيء إلا بعلمهما (٦) وقدرتهما، بخلاف المخلوق الذي يحدث أمورا بدونه فيعاونه على ما هو المصلحة له.

وإذا قيل: علما (٧) ما سيكون، فالعلم بالحادث تابع للمعلوم الحادث، والحادث (٨ تابع لإرادة محدثه ٨) (٨) ، والإرادة تابعة لهما (٩) .

وأما الخالقان فإنه لا بد أن تكون إرادة كل منهما من لوازم نفسه أو تكون نفسه مستقلة بإرادته. وحينئذ

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٩/٣

(١٠) لا تكون إرادته موقوفة على شرط إرادة غيره، فإنها إذا توقفت على ذلك لم يكن مستقلا بالإرادة (١١) ولا كانت

---

(١) الراجعين: ساقطة من (ن) .

(٢ (ن: أيهما، وهو تحريف.

(٣) ن: ما فيه.

(٤) ع: وكل.

(٥) ن: المخلوقات تابعة لما عنهما.

(٦) ع: ولا يكون الشيء إلا بعلمهما، ن: ولا يكون شيء إلا بفعلهما.

(٧) أ، ب: العلما، وهو تحريف.

(٨) (٨ - ٨) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٩) أ، ب: تابع لهما.

(١٠) وحينئذ: ساقطة من (ن) .

(١١) ع: بالإرادات.." (١)

"الإلهية (١) فإن ما لا يفعل شيئا لا يصلح أن يكون ربا (٢) يعبد ولم يأمر الله أن يعبد؛ ولهذا بين الله امتناع الإلهية (٣) لغيره تارة ببيان أنه ليس بخالق، وتارة (٤) أنه لم يأمر بذلك لنا (٥) كقوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين﴾ [سورة الأحقاف: ٤] .

وذلك لأن (٦) عبادة ما سوى الله تعالى (٧) قد يقال: إن الله أذن فيه لما فيه من المنفعة (٨) ، فبين سبحانه أنه لم يشرعه، كما قال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ [سورة الزخرف: ٤٥] وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن في هذه الآية بيان امتناع الألوهية من جهة الفساد الناشئ عن (٩) عبادة ما سوى الله تعالى ؛ لأنه لا صلاح للخلق إلا بالمعبود المراد لذاته، من جهة غاية أفعالهم ونهاية حركاتهم، وما سوى الله

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٢٢

(١) ن، م: الألوهية.

(٢) يكون ربا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (ع) .

(٣) ن، م: الألوهية.

(٤) أ، ب: بخالق وتارة بأنه، ن: بخالق زيادة أنه، م: بخالق وتارة زيادة أنه.

(٥) لنا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) أ، ب: بأن.

(٧) تعالى: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) ن، م: من المصلحة.

(٩) ن: والناشئ عن ؛ م: والناشئ من.." [1]

"الذين قاتلهم المسلمون (١) بالشام، كانت الرافضة من أعظم أعوانهم (٢) . وكذلك إذا صار اليهود (٣) دولة بالعراق وغيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم (٤) فهم (٥) دائما يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم.

ثم إن هذا (٦) ادعى عصمة الأئمة دعوى لم يقم عليها حجة (٧) ، إلا ما تقدم من أن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطف، ومن المعلوم المتيقن (٨) : أن هذا المنتظر الغائب المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف، سواء كان ميتا كما يقوله الجمهور أو كان حيا كما تظنه الإمامية. وكذلك أجداده المتقدمون لم يحصل بهم شيء من المصلحة واللطف الحاصلة (٩) من إمام معصوم ذي سلطان، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة بعد الهجرة، فإنه كان إمام المؤمنين الذي يجب عليهم طاعته (١٠) ، ويحصل بذلك سعادت٥م، ولم يحصل بعده

(١) أ، ب: قاتلوا المسلمين.

(٢) أ، ب: المعاونين لهم.

(٣) ن، م، و: ليهودي.

(٤) ن، م، و: أعوانه.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٣٤

(٥) ن، م: وهم.

(٦) ن، م: ثم إنه، و: ثم هذا.

(٧) و: ادعى عصمة الأئمة فلم يقم عليها حجة، ن، م: ادعى عصمة الأئمة دعوى ولم يقم عليها حجة.

(٨) و: المتبين.

(٩) ن: الحاصل.

(١٠) ن: الذين تجب عليهم طاعته، م: الذي عليهم طاعته.." (١)

"أحد له سلطان تدعى له العصمة إلا علي - رضي الله عنه - (١) زمن خلافته.

ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي (٢) كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة أعظم من اللطف والمصلحة (٣) الذي كان [في خلافة علي] (٤) زمن القتال والفتنة والافتراق، فإذا لم يوجد من يدعي الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة (٥) إلا علي وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقل منه في زمن الخلفاء الثلاثة - علم (٦) بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل (٧) قطعا.

وهو (٨) من جنس الهدى والإيمان الذي يدعى في رجال (٩) الغيب بجبل لبنان وغيره من الجبال (١٠) مثل جبل قاسيون بدمشق، ومغارة الدم، وجبل الفتح بمصر، ونحو ذلك من الجبال والغيران (١١) ، فإن

---

(١) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) أ، ب: ومن المعلوم أن المصلحة واللطف الذي.

(٣) أ، ب: المصلحة واللطف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م)

(٥) ن: بمتابعة ذوي الشوكة، م: بمبايعة (غير منقوطة) ذوي الشوكة، و: بمبايعته ذوي الشوكة.

(٦) أ، ب، ن: فعلم.

(٧) أ، ب: باطلة.

(٨) وهو: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٩) أ، ب، ن، م: برجال.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٧٨

(١٠) من الجبال، ساقطة من (ن) ، (م) .

(١١) في لسان العرب الغار كالكهف في الجبل، والجمع الغيران.." [١]

"بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة (١) . مطلقا، ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة مصيبين على الحق (٢) .، وكانوا في سبهم عليا وغيره، وقتالهم لمن قاتلوه من شيعة علي مصيبين ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب، وأنه (٣) . لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام، بل أولئك أولى بالحجة من الشيعة ؛ لأنهم كانوا مطيعين (٤) . أئمة أقامهم الله ونصبهم وأيدهم وملكهم، فإذا كان من مذهب القدرية أن الله لا يفعل إلا ما هو الأصلح لعباده، كان تولية أولئك الأئمة (٥) . **مصلحة** لعباده.

ومعلوم أن اللطف **والمصلحة** التي حصلت بهم أعظم من اللطف **والمصلحة** التي حصلت (٦) . بإمام معدوم أو عاجز. ولهذا حصل لأتباع خلفاء بني أمية من **المصلحة** في دينهم ودنياهم، أعظم مما حصل لأتباع المنتظر ؛ فإن هؤلاء لم يحصل لهم إمام يأمرهم بشيء من المعروف (٧) . ولا ينهاهم عن شيء من المنكر، ولا يعينهم على شيء من **مصلحة** دينهم ولا دنياهم، بخلاف أولئك فإنهم انتفعوا بأئمتهم منافع كثيرة في دينهم ودنياهم، أعظم مما انتفع هؤلاء بأئمتهم.

---

(١) طاعة: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٢) عبارة " على الحق ": ساقطة من (أ) ، (ب)

(٣) ب فقط: وأنهم

(٤) و: يطيعون

(٥) الأئمة: ساقطة من (أ) ، (ب)

(٦) هـ، ر، و، ص، م: تحصل، ن: تحصلت

(٧) أ، ب: بشيء معروف." [٢]

"لا في دين ولا في دنيا (١) ، ولا علم أحدا شيئا (٢) ، ولا يعرف (٣) له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ولا مصالحها (٤) لا الخاصة ولا العامة، بل إن قدر

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٣٧٩

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٨٧

وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به (٥) ، ولا حصل لهم به لطف ولا **مصلحة**، والمكذبون به يعذبون [عندهم] (٦) على تكذيبهم به، فهو شر محض ولا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل.

وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل: أولا: كان الظلم موجودا في زمن (٧) آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل: [ثانيا] : (٨) فالمؤمنون به طبقوا الأرض فهلا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولا يعلمهم شيئا من العلم والدين؟ ! .

وقيل: ثالثا: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته، كجبال الشام التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك (٩) من المواضع العاصية.

وقيل: رابعا: فإذا هو لا يمكنه أن يذكر شيئا من العلم والدين

---

(١) أ، ب: لا في الدين ولا في الدنيا، هـ، ر، ص، و: لا في دين ولا دنيا.

(٢) ن، و: ولا علم أحد شيئا.

(٣) ب: ولا عرف.

(٤) أ: من مقاصد الإمام ومصالحا، ب: من مقاصد الإمامة ومصالحها.

(٥) أ، ب: لم ينتفعوا به أصلا.

(٦) عندهم: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ، ب: الظلم كان في زمن. . .

(٨) ثانيا: ساقطة من (ن) .

(٩) ن، م: وغيرها.." [١]

"لأحد، لأجل هذا الخوف، لم يكن في وجوده لطف ولا **مصلحة**، فكان هذا مناقضا لما أثبتوه. بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب، فإنه بلغ الرسالة، وحصل لمن آمن من اللطف **والمصلحة** ما هو من نعم الله عليه. وهذا المنتظر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي، ودوام الحسرة والألم، ومعاداة العالم، والدعاء الذي لا يستجيبه الله؛ لأنهم يدعون له بالخروج [والظهور] (١) (* من مدة أكثر من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٩٠

أربعمائة وخمسين سنة لم (٢) يحصل شيء من هذا. ثم إن عمر واحد من المسلمين *) (٣) هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمة محمد، فلا يعرف أحد ولد في دين (٤) الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة (٥) ، فضلا عن هذا العمر. وقد ثبت في الصحيح (٦) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في آخر عمره: " «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه (٧) على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها (٨) أحد» (٩) .

---

(1) والظهور ساقطة من (ن) . وفي (أ) ، (ب) : بالظهور والخروج.

(٢) ب (فقط) : ولم.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٤) ب (فقط) : زمن.

(٥) ن، م، ر، هـ، و: مائة وعشر سنين.

(٦) ص: في الصحيحين.

(٧) ب، م: فإن.

(٨) ص، هـ، و، ر: عليها اليوم.

(٩) الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في: البخاري ١/١١٩ ١٢٠ (كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) ونصه: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ". فوهل الناس من مقالة رسول الله - عليه السلام - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض، يريد بذلك أنها تخرم ذلك. وجاء الحديث مختصرا في موضعين آخرين في: البخاري ١ (كتاب العلم، باب السمر في العلم) ، ١/١١٣ (كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة. .) . وجاء الحديث مفصلا في: مسلم ٤/١٩٦٥ ١٩٦٦ (كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم) ، سنن أبي داود ٤/١٧٦ (كتاب الملاحم، باب قيام الساعة) سنن الترمذي ٣/٣٥٤ ٣٥٥ (كتاب الفتن، باب ٥٥) . وقال محقق سنن أبي داود: " وقد

أخرج مسلم في صحيحه أن أبا الطفيل بن عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة "." (١)

"ليكون لطفا ومصلحة في التكليف، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه: أدناها أن هذا مفقود (١) لا موجود، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به لطف و [لا] مصلحة (٢) ، ولو لم يكن في الدليل على [انتفاء] (٣) ذلك إلا المنتظر الذي قد علم بصريح العقل أنه لم ينتفع به أحد، [لا] (٤) في دين ولا دنيا، ولا حصل لأحد من المكلفين به مصلحة ولا لطف، لكان هذا دليلا على بطلان قولهم، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك؟ .

الوجه الثاني: أن قوله: "كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية؟ في الكمال " هو قول مجرد عن الدليل، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن يقابله بمثله. وإن ادعى المدعي هذا الكمال فيمن هو أشهر في العلم والدين من العسكريين وأمثالهما من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، لكان ذلك أولى بالقبول. ومن طالع أخبار الناس علم أن الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمة أكثر مما ينقل عن العسكريين وأمثالهما من الكذب، دع الصدق (٥) .

الثالث: أن قوله: " هؤلاء الأئمة " إن أراد بذلك (٦) أنهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف (٧) ، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدعون ذلك،

---

(١) ن، م: مقصود، وهو تحريف.

(٢) ولا مصلحة: في (أ) ، (ب) فقط. وفي سائر النسخ: ومصلحة.

(٣) انتفاء: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) لا: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ، ب، ر، هـ، ص: من الصدق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٩١

(٦) أ: بقوله، ب: به.

(٧) أ: السيب، وهو تحريف.." [١]

"ومكان، ولو لم يكن إلا صاحب هذا الكتاب " منهاج الندامة " وإخوانه، فإنهم يتخذون المغل والكفار أو الفساق أو الجهال أئمة بهذا الاعتبار.

الوجه السابع (١) : أن يقال: الأئمة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه وادعى عصمتهم ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد (٢) الإمامة، ولا يكفي الائتمام بهم في طاعة الله، ولا في تحصيل ما لا بد منه مما يعين على طاعة الله، فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تصلى خلفهم جمعة [ولا جماعة] (٣) ، ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج، ولا تقام بهم الحدود، ولا تفصل بهم الخصومات، ولا يستوفي الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال، ولا يؤمن بهم السبل (٤) ، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها، ولا يكون قادرا إلا من له أعوان على ذلك. وهؤلاء لم يكونوا قادرين على ذلك، بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها (٥) كان جاهلا ظالما، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالما (٦) مهتديا مسددا، فهذا يحصل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه.

الوجه الثامن (٧) : أن يقال: دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما

---

(١) ن، م، و: السادس.

(٢) ص، ر، و، هـ: سلطان يقتدى به في مقاصد. . .

(٣) ولا جماعة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) أ، ب، هـ، ر: السبيل.

(٥) عنها: ساقطة من (أ) ، (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٠٤

(٦) عالما: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ص) ، (ر) ، (هـ) .

(٧) ن، م، و،: السابع.." [(١)]

"هذا فكتبه مملوءة بعلم (١) مثل مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، وعبد الرحمن بن مهدي وأمثالهم، دون موسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي وأمثالهم. فلو وجد مطلوبه عن مثل هؤلاء لكان أشد الناس رغبة في ذلك.

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أولئك لكن كانوا يكتمونه، فأي فائدة للناس في علم يكتمونه؟ (٢) فعلم لا يقال به ككنز لا ينفق منه، وكيف (٣) يأتم الناس بمن لا يبين لهم العلم المكتوم، كالإمام المعدوم، وكلاهما لا ينتفع به، ولا يحصل به لطف ولا **مصلحة**.

وإن قالوا: بل كانوا يبينون (٤) ذلك لخواصهم دون هؤلاء الأئمة. قيل: أولا: هذا كذب عليهم، فإن جعفر بن محمد لم يجئ بعده مثله. وقد أخذ العلم عنه (٥) هؤلاء الأئمة، كمالك، وابن عيينة، وشعبة، والثوري، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأمثالهم من العلماء المشاهير (٦) الأعيان.

---

(١) بعلم: ساقطة من (و) ، (أ) . وفي (ب) : مملوءة عن مثل مالك. . . إلخ.

(٢) أ، ب: في علم مكتوم.

(٣) أ، ب، ر: فكيف.

(٤) أ: يثبتوا، ب: يثبتون، وهو تحريف.

(٥) أ، ب، هـ، ر، ص: عن، وهو خطأ.

(٦) ن، م: المشهورين.." [(٢)]

"ضعيف (١) لا يثبت، فالذي قالته الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم (٢) لا يصلون إلا على علي دون الصحابة، فإذا صلى على علي ظن أنه منهم، فيكره (٣) لئلا يظن به أنه رافضي، فأما إذا علم أنه صلى (٤) على علي وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة (٥) . فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا * (٦))

. [ومن هنا] (٧) ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فإنه لم

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١١٢/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٦/٤

يترك واجبا بذلك (٨) ، لكن قال (٩) : في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز (١٠) عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك (١١) المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس

---

(1) أ، ب: حديثا ضعيفا.

(٢) ن، م: أنه كان عندهم قوم.

(٣) ن، م، ر: فكره، ص: وكره.

(٤) أ، ب: يصلي.

(٥) ص، ر: سائر الجماعة.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من (و) ويستمر السقط في (هـ) من هذا الموضع إلى كلمة " فصل "

(٧) ومن هنا: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) أ: فإنه لم يترك واجبا لذلك، ب: فإنه وإن لم يكن الترك واجبا لذلك. . .

(٩) قال: ساقطة من (ب) فقط.

(١٠) ن، م: التمييز.

(١١) ن: هذا.." [1]

"يعين كل من خرج معهم فلان وفلان، ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في ديوان، ولا يطوف نقباء يخرجونهم بأسمائهم وأعيانهم، بل كان (١) يؤمر الأمير، فإذا اجتمع معه من يحصل بهم المقصود أرسلهم وصار أميرا عليهم، كما أنه في الحج لما أمر أبا بكر لم يعين من يحج معه، لكن من حج معه كان أميرا عليه (٢٢) : (٢) وأردفه بعلي، وأخبر أنه مأمور (٣) ، وأن أبا بكر أمير عليه. ولما أمر أسامة بن زيد (٤) بعد مقتل أبيه، فأرسله (٥) إلى ناحية العدو الذين قتلوا أباه، لما رآه في ذلك من المصلحة، ندب الناس [معه] (٦) فانتدب معه من رغب في الغزو، وروي أن عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عين عمر ولا غير عمر (٧) للخروج معه، لكن من خرج معه في الغزاة كان أسامة أميرا عليه، كما أنه لما استخلف عتاب بن أسيد على مكة،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٥٤

(١) بل كان: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ: وكان.

(٢) ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ، ب: أخبره أنه مأمور.

(٤) بن يزيد: ليست في (أ) ، (ب) .

(٥) ب (فقط) : وأرسله.

(٦) معه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ن، م: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عين عمر ولا غيره.." [١]

"أن تأخر علي وغيره من الصحابة عما أمروا به حتى غضب النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس من يتأول ويقول: إنما تأخروا متأولين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكة: وآخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - بل تابوا من ذلك التأخير (١) ورجعوا عنه، مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعلي داخل في هؤلاء - رضي الله عنهم - أجمعين.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: " «تقاتلين عليا وأنت ظالمة له» " (٢)

فهذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة لم أجد هذا الحديث الموضوع.

، بل هو كذب قطعا، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد (٣) الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها **مصلحة** للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال (٤)

، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي

(١) أ، ب، ص، ر، هـ: التأخر.

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٢٧٩

(٢) له: ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٣) أ، ب: بقصد.

(٤) أ، ب: القتال.." (١)

"وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا معينا عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق علي معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليا حمل عليهم، فحملوا (١)

دفعا عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة - رضي الله عنها - راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال (٢)

. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار (٣) .

وأما قوله (٤) : " وخالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] فهي - رضي الله عنها - لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة (٥)

، فإن هذه الآية قد (٦)

نزلت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سافر بهن [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] بعد

---

(١) و، هـ: فحملوا عليه.

(٢) ر، ص، هـ: بقتال.

(٣) انظر: عائشة والسياسة للأستاذ سعيد الأفغاني، ص ١٤٠ - ١٦٢، ط. القاهرة، ١٩٥٧ ؛ العواصم من القواصم، ص [٠ - ٩] ٣٦ - ١٦١.

(٤) ر، ص، هـ: قوله عنها.

(٥) أ، ب: في سفر.

(٦) قد: في (ر) ، (ص) ، (هـ) .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣١٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٣١٧

ذلك (١)"

[كما سافر] (٢)

في حجة الوداع بعائشة [- رضي الله عنها -] وغيرها (٣)

، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمرها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه (٤)

الآية، ولهذا كان (٥)

أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يحججن كما كن يحججن معه (٦) خلافة عمر - رضي الله عنه - وغيره (٧)

، وكان عمر يوكل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأولت في ذلك (٨) .

وهذا كما أن قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [سورة النساء: ٢٩] [وقوله] (٩)

: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [سورة النساء: ٢٩] يتضمن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم (١٠) .

بعضا، كما في قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ [سورة الحجرات: ١١] وقوله: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ [سورة النور: ١٢] .

---

(١) ن، م: وقد سافر بهن بعد ذلك ؛ أ، ب: وقد سافر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك.

(٢) كما سافر: في (ر) ، (ص) ، (هـ) فقط.

(٣) ن، م، و: حجة الوداع وسافر بعائشة وغيرها ؛ أ، ب: حجة الوداع سافر بعائشة - رضي الله عنها - وغيرها.

(٤) هذه: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ، ب، ر، ص، هـ: كن.

(٦) في أ: كما كن يحججن في ؛ ب: كما حججن في.

(٧) وغيره: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) أ، ب: في هذا.

(٩) وقوله: في (ب) فقط، وإثباتها يقتضيه السياق.

(١٠) أ، ب: يتضمن قتل المؤمنين بعضهم.." [١]

"مضرة ذلك، فمصلحة إظهار فعل فاعله في الجملة راجحة على مصلحة كتمان ذلك، ولهذا يقبل فيه شاهدان، ويقام الحد فيه بإقراره مرة واحدة، بخلاف الفاحشة ؛ فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق، ولا تثبت بالإقرار إلا بإقرار (١) أربع مرات عند كثير من العلماء.

والرجل يتأذى برمي امرأته بالفاحشة (٢) ، كما يتأذى بفعل امرأته للفاحشة، ولهذا شرع له الشارع اللعان إذا قذف امرأته، وأن يدفع عنه (٣) حد القذف باللعان دون غيره ؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بد من إقامة الشهادة وإما الحد (٤) إن طلب ذلك المقذوف، ولهذا لو قذفت امرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حد القذف على القاذف في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فهذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبين أن تأذي الإنسان برمي (٥) امرأته بالفاحشة أعظم من تأذيه بإخراجها من منزلها (٦) لمصلحة عامة يظنها المخرج، مع أن طلحة والزبير لم يخرجاها من منزلها، بل لما قتل عثمان - رضي الله عنه - كانت عائشة بمكة [ولم تكن بالمدينة] (٧) ، ولم تشهد قتله، فذهب طلحة والزبير فاجتمعا بها في مكة.

---

(١) ب: بالإقرار إلا بالإقرار. . .

(٢) و (فقط) : والرجل لا يتأذى برمي أحد من الفاحشة كما يتأذى برمي امرأته بالفاحشة. . .

(٣) أ: وأن تدفع عنه ؛ ب: ويندفع عنه.

(٤) ب (فقط) : الحد.

(٥) أ، ب: أن الإنسان يتأذى برمي. .

(٦) ص: من منزله.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .." [٢]

"وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» " (١) \ ٣٨٢..

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣١٨/٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٤٧/٤

وعلي - رضي الله عنه - كان قد بايعه أهل الكوفة (٢) .

، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. [ومعلوم أن قتل القاتل إنما شرع عصمة للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا **مصلحة**، وقد قتل بصفين أضعاف أضعاف قتلة عثمان] (٣) ..

وأيضا فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق على صحته: " «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» " (٤) \ ٣٠٦.

يدل على أن عليا وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، [فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعلي أدنى إلى الحق] (٥) ..

وكذلك حديث عمار [بن ياسر] (٦) .

ت: " «تقتلك الفئة الباغية» " قد رواه

---

(١) مضى هذا الحديث من قبل ٣

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: أهل الكوفة بالمدينة ؛ و: أهل الشوكة بالمدينة. والمثبت من (ن) ، (م)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و)

(٤) سبق هذا الحديث من قبل ١

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و)

(٦) بن ياسر: زيادة في (م)." [١]

"ولكن أنزلهم (١) .

على حكمك وحكم أصحابك» " (٢) .

فدل هذان الحديثان [الصحيحان] على أن لله حكما معينا فيما يكون ولي الأمر مخيرا فيه تخيير **مصلحة**، وإن كان لو حكم بغير ذلك نفذ حكمه [في الظاهر] (٣) .

، فما كان من باب القتال فهو (٤) .

أولى أن يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله: إما فعله وإما تركه، ويتبين (٥) .

ذلك **بالمصلحة** [والمفسدة] (٦) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤١٣

؛ فما كان وجوده خيرا من عدمه لما حصل فيه من **المصلحة** الراجحة في الدين، فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيرا من وجوده، فليس بواجب ولا مستحب، وإن كان فاعله مجتهدا مأجورا على اجتهاده.

والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بغت ثم أجابت إلى الصلح

---

(١) ص، ب: انزل لهم

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - وأوله في: مسلم ٣/١٣٥٦ ١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام والأمراء. . .) : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه. . . ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله. . . وإذا حاصرت حصنا، فأرادوك على أن تنزلهم على حكم الله. . . ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ". والحديث مع اختلاف في اللفظ في: سنن أبي داود ٣/٥١ ٥٢ (كتاب الجهاد، باب في وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - في القتال) ؛ سنن ابن ماجه ٢/٩٥٣ - ٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٥٨.

(٣) في الظاهر: ساقطة من (ن) ، (م)

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ، و: هو

(٥) ر، ص، هـ: ويبين

(٦) والمفسدة: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و)." (١)

"الغرب هم أهل الشام. وقد بسطنا هذا في موضع آخر، وهذا [النص] (١) يتناول عسكر معاوية.

قالوا: ومعاوية أيضا (٢) كان خيرا من كثير ممن استنابه علي، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه في السياسة، فإن عليا استناب زياد بن أبيه، وقد أشاروا (٣) على علي بتولية معاوية. [قالوا: يا أمير المؤمنين توليه شهرا واعزله دهرا] (٤) . ولا ريب أن هذا كان هو **المصلحة**، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه (٥) واستعطافه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من علي، وولى أبا سفيان، ومعاوية خير منه، فولى من هو خير من علي من هو دون معاوية.

فإذا قيل: إن عليا كان مجتهدا في ذلك.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٢٤

قيل: وعثمان كان مجتهدا فيما فعل. وأين الاجتهاد في تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة] (٦) أو مال، من الاجتهاد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض، حتى ذل المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم؟ ولا ريب أنه لو لم يكن قتال، بل كان معاوية مقيما على سياسة رعيته، وعلي مقيما (٧) على سياسة رعيته، لم يكن في ذلك

---

(١) النص: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) .

(٢) ن، م، و: أيضا ومعاوية.

(٣) ن، م: زيد بن أبيه (وبعدها بياض في النسختين بمقدار نصف سطر) .

(٤) ما بين المعقوفتين في (ر) ، (ص) ، (ب) .

(٥) ص، ب: لتألفه.

(٦) أو إمارة: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) مقيما: كذا في (ب) . وفي سائر النسخ: مقيم.." (١)

"من الشر أعظم (١) مما حصل بالاقتتال ؛ فإنه بالاقتتال لم تزل هذه الفرقة ولم يجتمعوا على إمام، بل سفكت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضعفت الطائفة التي كانت أقرب إلى الحق، وهي طائفة علي، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرى من المسالمة ما [كانت] (٢) تلك تطلبه ابتداء.

ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدمه (٣) . وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال (٤) خيرا وأصلح منه بعد القتال، و [كان] علي وعسكره [أكثر] وأقوى (٥) ، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسالمته (٦) ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفورا لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفورا أولى وأحرى.

وأما معاوية وأعوانه فيقولون: إنما قاتلنا عليا قتال دفع عن أنفسنا وبلادنا ؛ فإنه بدأنا (٧) بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه. فإذا قيل لهم: هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومبايعته وأن لا تشقوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته؛ لأن ذلك عند الشيعة إنما يعلم بالنص، ولم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٦٢

(١) أ، ب: أكثر.

(٢) كانت: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) مما يحصل بعدمه: كذا في (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: مما لا يحصل بعدمه.

(٤) ن، م، ص،: الاقتتال.

(٥) ن: وعلي كان وعسكره أقوى ؛ ص: وكان علي وعسكره أقوى وأكثر.

(٦) ن، م، و: مسالمته وموافقته.

(٧) ن، م، و: بدأ.." [1]

"ومن جوز خليفتين (١) في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة ؛ فإن معاوية - رضي الله عنه - كان في أول خلافته محمودا عندهم أكثر مما كان في آخرها. وإن قيل: إن خلافة علي ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أوردوا على ذلك أن طلحة بايعه مكرها، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق (٢) أهل الشوكة على طاعته.

وأيضا فإنما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين على دفع الظلم عمن يبايعهم، وفاعلين لما يقدرون عليه من ذلك. وهؤلاء قالوا: إذا بايعناه كنا في ولايته مظلومين بولايته (٣) مع الظلم الذي تقدم لعثمان، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك، وإما تأويلا منه، وإما لما ينسبه إليه آخرون منهم ؛ فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا، وهم كثيرون في عسكره، وهو عاجز عن دفعهم، بدليل ما جرى يوم الجمل ؛ فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم (٤) .

ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو **المصلحة**، كما أشار به علي على طلحة والزبير، واتفقوا على ذلك. ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة (٥) وبدأوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعلي: إنهم

---

(١) ن: خليفة بنص معين وموجود ومن جواز خليفتين، وهو تحريف.

(٢) ص: فلم يبقوا. .

(٣) بولايته: ساقطه من (أ) ، (ب) . وسقطت عبارة " مظلومين بولايته " من (ن) ، (م) وجاءت بعد ذلك في (ن) ، (م) ، (و) عبارات بمقدار سطر في غير موضعها.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٦٣

(٤) فقاتلوهم: كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ: قاتلوهم.

(٥) ن، م، و: فأثاروا القتال.." (١)

"والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره (١) ، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فعل ذلك. وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلي خلفه، وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين.

ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن: ١٦] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» " (٢) ، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله - صلى الله عليه وسلم - بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، * فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى (٣) غيره * (٤) كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا (٥) أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان

---

(١) ن، م: غيرهم.

(٢) سبق هذا الحديث ١/٥٥١.

(٣) ن، م: يتولى.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٥) أ، ب، هـ، ر، ص: فإن مفسدته.." (٢)

"الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٦٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٢٧

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين – رضي الله عنه – أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا (١) ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل (٢) لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص

(١) أ، ب: إذا لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا.
(٢) أ، ب، و: يحصل.." (١)

"عندي! قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة. قال: فطأطأ ابن عمر – رضي الله عنه – رأسه، ونقر بيديه (١) على الأرض، وقال: لو رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحبه (٢) .

وهذان اللذان جمع بينهما في محبته، ودعا الله لهما بالمحبة، وكان يعرف حبه لكل [واحد] (٣) منهما منفردا، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب، بل أسامة قعد عن القتال يوم صفين: لم يقاتل مع هؤلاء ولا [مع] هؤلاء (٤) .

وكذلك الحسن كان دائما (٥) يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين.

وعلي – رضي الله عنه – في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

وكذلك الحسين – رضي الله عنه – لم يقتل إلا مظلوما شهيدا، تاركا لطلب الإمارة (٦) ، طالبا للرجوع:

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٣٠

إما إلى بلده، أو إلى الثغر (٧) ، أو إلى المتولي على الناس يزيد.

---

(١) بيديه: كذا في (ن) ، (م) ، (و) ، البخاري. وفي سائر النسخ: بيده.

(٢) هذا الأثر في البخاري ٥/٢٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب ذكر أسامة بن زيد) .

(٣) واحد: زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) ن، م: ولا هؤلاء.

(٥) أ، ب: دائما كان. وسقطت " دائما " من (ص) .

(٦) ن، م، و: تاركا للقتال.

(٧) ن، م: وإما إلى الثغر.." [١]

"وإذا قال القائل: إن عليا والحسين إنما تركا القتال [في آخر الأمر] (١) للعجز، لأنه لم يكن لهما أنصار (٢) ، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول **المصلحة** المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار (٣) إزالته على هذا الوجه منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من **مصلحة** ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف (٤) على أهل القبلة، حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف [في الجملة] (5) من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله [بن حسن بن حسين] (٦) وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا.

---

(١) في آخر الأمر: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٣٥

(٢) ن: أبصار، وهو تحريف.

(٣) ب: صارت ؛ ن: فصار.

(٤) أ، ب: يستحلون السيف ؛ ص: تستحل سل السيف.

(٥) في الجملة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط.." (١)

"أو غير ذلك - تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنه. والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل (١) على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل **المصلحة** المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده. وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم. وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإن بهذه الوجوه [الثلاثة] (٢) يترك من يترك (٣) من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص ؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده. ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض

---

(١) من يقاتل: كذا في (ص) ، (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: من لا يقاتل.

(٢) الثلاثة: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٣) أ: بترك من ترك ؛ ب: ترك من ترك.." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٣٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٣٨

"المقاتل له ظانا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه (١) طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال (٢) .

كما قال تعالى: ﴿فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ [سورة التوبة: ٥٨] وفي الصحيح (٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من (٤) ابن السبيل، يقول الله له [يوم القيامة] (٥) : اليوم أمنعك فضلي (٦) كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي: وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا: لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» " (٧) .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو **المصلحة** له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: " «ما من راع يسترعيه الله

---

(١) و: جرى عليه.

(٢) ص، ب: وإما مالا.

(٣) ص: وفي الصحيحين.

(٤) من: ليست في (أ) ، (ر) ، (ب) .

(٥) يوم القيامة: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) ، (أ) .

(٦) و: أمنعك من فضلي.

(٧) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ص ٤١٢.." [(١)]

"على وجه القصاص والعدل، وما يحتاج إليه **لمصلحة** الدين ونصيحة المسلمين. فالأول كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني وأخذ مالي ومنعني حقي ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [سورة النساء: ١٤٨] ، وقد نزلت فيمن ضاف قوما فلم يقروه، لأن قرى الضيف واجب، كما دلت عليه (١) الأحاديث الصحيحة، فلما منعوه حقه كان له ذكر ذلك، وقد أذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعاقبهم (٢) بمثل قراه في زرعهم ومالهم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٥٤١

وقال: " نصره واجب على كل مسلم " (٣) لأنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: " «انصر أخاك ظالما أو مظلوما " قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه (٤) من الظلم فذلك نصرك إياه» " (٥) .

وأما الحاجة فمثل استفتاء هند بنت عتبة، كما ثبت في الصحيح أنها

---

(١) عليه: زيادة في (ح) ، (ب) .

(٢) يعاقبهم: كذا في (ح) ، (ر) ، (ب) وفي سائر النسخ: يعقبهم.

(٣) أورد ابن كثير في تفسيره ٢/٣٩٤ - ٣٩٦ الأحاديث الواردة في تفسير آية ١٤٨ من سورة النساء، ومنها حديث تفرد أحمد به في مسنده ط. الحلبي ٤/١٣٣ عن المقدام بن أبي كريمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيما مسلم أضاف قوما فأصبح الضيف محروما، فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة ليلته، من زرعه وماله. والحديث بمعناه عن أبي هريرة في المسند وصحح الألباني حديث أبي هريرة في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٩٤

(٤) ن، م: بمنعه.

(٥) الحديث مع اختلاف يسير في الألفاظ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٣/١٢٨ - ١٢٩ كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٩/٢٢ كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، سنن الترمذي ٣/٣٢٦ - ٣٥٧ كتاب الفتن، باب ٥٩ حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، المسند ط. الحلبي ٣/٩٩، ٢٠١." [١]

"من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة.

لكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (١) أعظم حرمة، وأجل قدرا، وأنزه أعراضا. وقد ثبت من فضائلهم خصوصا وعموما ما لم يثبت لغيرهم، فلهذا كان الكلام الذي فيه ذمهم على ما شجر بينهم أعظم إثما من الكلام في غيرهم.

فإن قيل: فأنتم في هذا المقام (٢) تسبون الرافضة وتذمونهم وتذكرون عيوبهم.

قيل: ذكر الأنواع المذمومة غير ذكر الأشخاص المعينة ؛ فإنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن أنواعا كثيرة، كقوله: " «لعن الله الخمر وشاربها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/١٤٤

وآكل ثمنها» (٣) " و " «لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه» " (٤) ، و " «لعن الله من غير منار الأرض» " (٥) وقال: " «المدينة

(١) ن، م، أ: رضي الله عنهم، ي، ر: رضوان الله عليهم.

(٢) ن: فأنتم فيه في هذا المقام، و: فأنتم في هذا المكان.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٥٦٨/٤ - ٥٦٩

(٤) سبق الحديث فيما مضى ٥٦٨/٤

(٥) الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بروايات مختلفة في مسلم ١٥٦٧/٣ كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ونص الرواية الأولى حدثنا أبو الطفيل عمر بن واثلة، قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع: قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: (لعن الله من لعن ولده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض) . قال النووي في شرحه على مسلم ١٤١/١٣: المراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها، والحديث في سنن النسائي ٢٠٤/٧ - ٢٠٥ كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، المسند ط. المعارف ١٥٦/٢ والحديث بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في: المسند ط. المعارف ٢٦٦/٣، ٢٩٢/٤ - ٢٩٣، ٣٢٦ - ٣٢٧." (١)

"وقوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [سورة البقرة: ٥٤] وقد قال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ الآية [سورة الهمزة: ١] والهمز: العيب (١) والطعن بشدة وعنف، ومنه همز الأرض بعقبه، ومنه الهمزة وهي نبرة من الصدر.

وأما الاستغفار للمؤمنين عموما فقد قال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [سورة محمد: ١٩] .

وقد أمر الله بالصلاة على من يموت. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستغفر للمنافقين حتى نهي عن ذلك (٢) . فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه. وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٧/٥

للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس، فالكف عن الصلاة كان مشروعا لمن كان (٣) يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن قتل نفسه:

---

(١) ب فقط: لعيب.

(٢) في البخاري ٢/٩٦ - ٩٧ كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه رجاه عمر ألا يفعل فقال له: أخر عني يا عمر. فلما أكثر عليه قال: (إني خيرت فاخترت لو أعلم أني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها.) قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) إلى (وهم فاسقون) [سورة التوبة: ٨٤] الحديث وهو في سنن الترمذي النسائي وأحمد وانظر كلام الألباني عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢٣/٣ - ١٢٤

(٣) كان: زيادة في (ح) ، (ب) .." [(١)]

"[سورة النساء: ١٧١] . وقال تعالى] (١) : ﴿ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة: ٧٧] أي: وسط الطريق، وهي السبيل القصد الذي قال الله فيها: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ [سورة النحل: ٩] ، وهي الصراط المستقيم، فأخبر بتقدم ضلالهم، ثم ذكر صفة ضلالهم.

والأهواء هي إرادات النفس (٢) بغير علم، فكل من فعل ما تريده نفسه بغير علم يبين أنه مصلحة فهو متبع هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو [العلم] (٣) الذي [جاءت] (٤) به الرسل. قال تعالى: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [سورة القصص: ٥٠] .

وقال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [سورة البقرة: ١٢٠] .

وقال تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [سورة المائدة: ٤٨] .

وقال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [سورة الجاثية:

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٣٥/٥

. [١٨

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .

(٢) ن: النفوس

(٣) العلم: ساقطة من (ن) ، (و) .

(٤) جاءت ساقطة من (ن) .." (١)

"يخلق فعل أحد.

وأما أهل السنة فعندهم هو الذي جعل الأبرار أبرارا، والمسلمين مسلمين، وعندهم من أمره وجعله فاعلا للمأمور صار فاعلا له، وإن لم يجعله فاعلا [له] (١) لم يصر فاعلا له (٢) فأهل الإيمان والطاعة أراد منهم إيمانهم وطاعتهم أمرا وخلقا، فأمرهم بذلك وأعانهم عليه، وجعلهم فاعلين لذلك (٣) ، ولولا إعانته لهم على طاعته لما أطاعوه. وأهل الكفر والمعصية أمرهم ولم يجعلهم مطيعين، فلم يرد أن يخلق طاعتهم، لكنه أمرهم بها وأرادها منهم إرادة شرعية دينية ؛ لكونها منفعة لهم **ومصلحة** إذا فعلوها، ولم يرد هو أن يخلقها لما في ذلك من الحكمة، وإذا كان يحبها بتقدير وجودها، فقد يكون ذلك مستلزما لأمر يكرهه، أو لفوات ما هو أحب إليه منه، ودفعه أحب إليه من حصول ذلك المحبوب، فيكون ترك هذا المحبوب لدفع المكروه أحب إليه من وجوده، كما أن وجود المكروه المستلزم لوجود المحبوب يجعله مرادا لأجله، إذا كان محبته له أعظم من محبته لعدم المكروه الذي هو الوسيلة (٤) .

وليس كل من نصحته بقولك عليك أن تعينه على الفعل الذي أمرته به. فالأنبياء والصالحون دائما ينصحون الناس ويأمرونهم، ويدلونهم على ما إذا فعلوه كان صلاحا لهم، ولم يعاونونهم على أفعالهم، وقد يكونون قادرين، لكن مقتضى حكمتهم أن لا يفعلوا ذلك لأسباب متعددة.

(١) له: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) له: ساقطة من (ب) .

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٣٣٠

(٣) ن، م: له.

(٤) و: وسيلة.." (١)

"صفية ليلا، قال: " على رسلكما، إنها صفية (١) [بنت حيي] (٢) " ثم قال: " إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا، إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» " (٣) .

ومقصود الصديق بذلك: إني لست معصوما كالرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا حق.

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو ربا لرعيته (٤) حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله. وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق (٥) نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه، لكن إذا كان أكملهم علما وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم.

---

1) ح، ب: لصفية.

(٢) بنت حيي: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) الحديث عن صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها في البخاري ١٢٤/٤ (كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده) ، وجاء الحديث أيضا في البخاري ٥٠/٣ (كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه) ٧٠/٩ (كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم. .) . والحديث في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه والدارمي ومسند أحمد.

(٤) ح، ب: رب الرعية.

(٥) ح، ر: في الطريق.." (٢)

"من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة، فضلا عن أصحاب معاوية.

والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية ما لم ينتظم لعلي، فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة - على رأيهم - أعظم اضطرابا وأقل انتظاما من الإمام الناقص والرعية الناقصة؟ بل من الكافرة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٤/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٦٣/٥

والفاسقة على رأيهم؟

ولم يكن في أصحاب علي من العلم والدين والشجاعة والكرم، إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة. فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين.

ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من علي، فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى، فعلم أنهم شر وأنقص (١) من غيرهم.

وهم يقولون: المعصوم إنما وجبت عصمته لما في ذلك من اللطف بالمكلفين **والمصلحة** لهم. فإذا علم أن **مصلحة** غير الشيعة في كل زمان خير من **مصلحة** الشيعة، واللطف لهم أعظم من اللطف للشيعة، علم أن ما ذكروه (٢) من إثبات العصمة باطل.

وتبين حينئذ حاجة الأئمة إلى الأمة، وأن الصديق هو الذي قال الحق وأقام العدل أكثر (٣) من غيره.

(١) ح، ر، ب، ي: أنهم أنقص.

(٢) ح: أن ما ذكره.

(٣) ح، ر، ي: أعظم.." [1]

"وكان ذلك لفضلهم (١) وصلاحهم ؛ لأن عمرا كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تألف (٢) قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه، ويجوز تولية المفضول **لمصلحة** راجحة، كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قتل في غزوة مؤتة، فكيف والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤمر على أبي بكر أحدا في شيء من الأمور؟ !

بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه (٣) ولا أخص به، ولا أكثر اجتماعا به ليلا ونهارا، سرا وعلانية، من أبي بكر،

(١) ح، ب، ي: من فضلهم.

(٢) ح، ب: من تأليف.

(٣) إليه: ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ي) .." [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٦٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٤٩٢

"بالجريد والنعال، وأطراف الثياب (١) وعثكول النخل (٢) . والضرب في حد القذف والزنا إنما يكون بالسوط، وأما العدد في الخمر (٣) فقد ضرب الصحابة أربعين، وضربوا ثمانين، وقد ثبت في الصحيح عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: " وكل سنة " (٤) . والفقهاء لهم في ذلك قولان، قيل: الزيادة على أربعين حد واجب، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين [عنه] (٥) . وقيل: هو تعزير، للإمام أن يفعله وأن يتركه بحسب **المصلحة**، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وهو أظهر، وكان عمر – رضي الله عنه – يحلق في شرب الخمر وينفي أيضا، وكان هذا من جنس التعزير العارض فيها.

وقد «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بقتل الشارب في [الثالثة أو] الرابعة» (٦) . رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما (٧) .

---

(١) ن: النبات.

(٢) في اللسان: العثكال والعثكول والعثكولة العذق، والعثكول والعثكال الشمراخ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم.

(٣) ر، ي: في حد الخمر.

(٤) في مسلم ١٣٣١/٣ – ١٣٣٢ كتاب الحدود باب حد الخمر، أثر جاء فيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، وجاء هذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود ٢٢٨/٤ كتاب الحدود باب الحد في الخمر، سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ كتاب الحدود باب حد السكران.

(٥) عنه: زيادة في (ح) ، (ب) .

(٦) ن، م: في الرابعة.

(٧) جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها النص على قتل شارب الخمر الذي يتكرر شربه عدة مرات، منها حديث عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم) وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٢٨/٤ كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، وفي نفس الباب ٢٢٩/٤ – ٢٣٠ أحاديث بنفس المعنى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وجاء حديث معاوية في سنن الترمذي

٤٤٩/٢ - ٤٥٠ كتاب الحدود باب ما جاء: من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وعلق الترمذي على ذلك تعليقا طويلا ذكر فيه أسماء الصحابة الذين رووا الحديث وجاء في تعليقه ما يلي: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، إلخ، وانظر أيضا: سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرارا، سنن الدارمي ١٧٥/٢ - ١٧٦ كتاب الحدود باب في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة، سنن النسائي ٢٨١/٨ كتاب الأشربة باب الروايات المغلظة في شرب الخمر، المسند ط. المعارف، الأرقام ٦٥٥٣، ٧٠٠٣ إسنادهما صحيح وانظر التعليق الطويل الذي كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه لله ٤٩/٩ - ٩١ وكلامه عن ورود الأحاديث الصحيحة في الباب.." (١)

"فلو اعتقد بعض المجتهدين أن الزنا عدوان، كما سماه الله - تعالى - عدوانا بقوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [سورة المؤمنون: ٧] فيقتل به المجنون، حتى يتبين له أن هذا حد الله، فلا يقام (١) إلا بعد العلم بالتحريم، والمجنون لم يعلم التحريم، لم يشنع عليه في هذا إلا من شنع بأعظم منه على غيره.

فلو قال قائل: قتال المسلمين هو عقوبة لهم، فلا يعاقبون حتى يعلموا الإيجاب والتحريم، وأصحاب معاوية [الذين قاتلهم (٢) علي] (٣) لم يكونوا يعلمون أن لهم ذنبا، فلم يجز لعلي قتالهم على ما لا يعلمون أنه ذنب، وإن كانوا مذنبين فإن غاية ما يقال (٤) : إنهم تركوا الطاعة الواجبة، لكن كثيرا منهم - أو أكثرهم - لم يكونوا يعلمون أنه يجب عليهم طاعة علي ومتابعته، بل كان لهم من الشبهات والتأويلات ما يمنع علمهم بالوجوب، فكيف جاز قتال من لم يعلم أنه ترك واجبا، أو فعل محرما مع كونه كان معصوما؟ لم يكن مثل هذا قدحا في إمامة علي، فكيف يكون ذلك قدحا في إمامة عمر؟ !

لا سيما والقتال على ترك الواجب إنما يشرع إذا كانت مفسدة القتال أقل من مفسدة ترك ذلك الواجب، **والمصلحة** بالقتال أعظم من **المصلحة** بتركه.

---

(١) ن: فلا يقام عليه.

(٢) ح، ب: قتلهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩/٦

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) (م) .

(٤) ح، ب: ما يقال لهم.." (١)

"ولم يكن الأمر كذلك؛ فإن القتال لم يحصل الطاعة المطلوبة، بل زاد بذلك عصيان الناس لعلي، حتى عصاه وخرج عليه خوارج من عسكره، وقاتله كثير من أمراء جيشه، وأكثرهم (١) لم يكونوا مطيعين له مطلقا، وكانوا قبل القتال أطوع له منهم بعد القتال.

فإن قيل: علي كان مجتهدا في ذلك، معتقدا أنه بالقتال يحصل الطاعة.

قيل: فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفورا، مع أنه أفضى إلى قتل ألوف من المسلمين، بحيث حصل الفساد، ولم يحصل المطلوب من الصلاح، أفلا يكون الاجتهاد في قتل واحد، لو قتل لحصل به نوع المصلحة من الزجر عن الفواحش، اجتهادا مغفورا؟ مع أن ذلك لم يقتله، بل هم به وتركه.

وولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحوج منه إلى معرفة الأحكام (٢) في الحدود الجزئية، وعمر - رضي الله عنه - لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف: لكن (٣) المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس، والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه

---

(١) ر، ي، م: أو أكثرهم.

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) لكن: ساقطة من (ح) ، (ر) ، (ي) .." (٢)

"يحيى بن جعدة (١) ، قال: قال عمر - رضي الله عنه -: " لولا ثلاث لأحببت أن أكون قد لحقت بالله، لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جبهتي في التراب ساجدا، أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر " (٢) .

وكلام عمر - رضي الله عنه - من أجمع الكلام [وأكمله، فإنه ملهم] (٣) محدث، كل كلمة من كلامه تجمع علما كثيرا، مثل هؤلاء الثلاث التي ذكرهن (٤) ؛ فإنه ذكر الصلاة والجهاد والعلم، وهذه الثلاث هي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٧/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨/٦

أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوع به الإنسان الجهاد، وقال الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: العلم.

والتحقيق أن كلا من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا، كل في موضعه بحسب الحاجة **والمصلحة**، وعمر جمع الثلاث.

ومن حديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن

---

(١) يحيى بن جعدة: كذا في (ن) ، (م) ، (ر) ، وفي سائر النسخ: يحيى بن أبي جعدة، وهو خطأ، وهو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي، روى عنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وغيرهما، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ - ١٩٣

(٢) ح، ر، ي: التمر.

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه بياض في (ن) ، (م) .

(٤) ن، م: التي ذكرها.." (١)

"الصحيح (١) صحيح مسلم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى سلمة بن الأكوع سهم راجل وفارس في غزوة الغابة، وكان راجلا، لأن أتى من القتل والغنيمة وإرهاب العدو بما لم يأت به غيره» (٢) .

والقول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي، ومالك يقول: لا يكون النفل إلا من الخمس، والشافعي يقول: لا يكون إلا من خمس الخمس.

وقد ثبت في الصحيح (٣) عن ابن عمر قال: «غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد، فبلغت سهماننا (٤) اثنى عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيرا بعيرا» (٥) . وهذا النفل لا يقوم به خمس الخمس.

وفي الجملة فهذه مسألة اجتهاد، فإذا كان عمر يسوغ التفضيل **للمصلحة**، فهو الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه (٦) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٧٥

وأما التفضيل في العطاء فلا ريب أن عمر كان يفضل فيه ويجعل

---

(١) الصحيح: ساقطة من (ح) ، (ب) .

(٢) انظر هذا الخبر في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في: مسلم ٣/١٤٣٣ - ١٤٤١ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ونص الخبر ص ١٤٣٩ ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعا، وهو في المسند ط. الحلبي ٤/٥٣

(٣) ح، ب: في الصحيحين،

(٤) ر: سهامنا.

(٥) جاء الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه في البخاري ٥/١٦٠ (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد) المسند ط. المعارف ٦/٢٦١، ٢٦٢، ٧/١٩٥

(٦) ن، م: ويده، وهو تحريف.." (١)

"الناس فيه على مراتب، وروي عنه أنه قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بابا (١) واحدا، أي نوعا واحدا.

وكان أبو بكر يسوي في العطاء، وكان علي يسوي أيضا، وكان عثمان يفضل، وهي مسألة اجتهاد، فهل للإمام التفضيل فيه للمصلحة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، والتسوية في العطاء اختيار أبي حنيفة والشافعي، والتفضيل قول مالك.

وأما قول القائل: " إن الله أوجب التسوية فيه ".

فهو لم يذكر على ذلك دليلا، ولو ذكر دليلا لتكلمنا عليه، كما نتكلم في مسائل الاجتهاد، والذين أمروا بالتسوية من العلماء احتجوا بأن الله قسم المواريث بين الجنس الواحد بالسواء، ولم يفضل أحدا بصفة، وأجاب المفضلون بأن تلك تستحق بسبب لا بعمل (٢) . واحتجوا «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى في المغانم بين الجنس الواحد، فأعطى الراجل سهما واحدا، وأعطى الفارس ثلاثة أسهم» ، كما ثبت في الصحيحين (٣) . . وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد. وقيل:

---

(١) ن، م: بيانا، ب: بباثا، وهو تحريف.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٠١

(٢) ن: لا يعلم، وهو تحريف.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه في: البخاري ٥/١٣٦ - ١٣٧ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ونصه: عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما، قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، وانظر البخاري ٤ كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مسلم ٣/١٣٨٣ كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، سنن أبي داود ٣/١٠١ كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، سنن الترمذي ٣/٥٦ كتاب السير باب في سهم الخيل." (١)

"أعطاه سهمين، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة، والثابت في الصحيحين «أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين، وأعطى ألفا ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركبانا على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر» (١).

والمجوزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية، وكان أحيانا يفضل، فدل على جواز التفضيل، وهذا القول أصح: أن (٢) الأصل التسوية، وأن التفضيل **لمصلحة** راجحة جائز.

وعمر لم يفضل لهوى ولا حابى، بل قسم المال على الفضائل الدينية، فقدم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ثم من بعدهم [من] (٣) الصحابة، ثم من بعدهم، وكان ينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا أفضل منه.

---

(١) في: سنن أبي داود ٣/١٠١ - ١٠٢ كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وفيه: فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٠٢

(٢) ن، ر: لأن.

(٣) من: ساقطة من (ن) ، (م) .." [1]

"المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان.

فإذا كان مثل هذا الرأي لا يعاب (١) به، فرأي عمر وغيره في مسائل الفرائض والطلاق أولى أن لا يعاب (٢) . مع أن عليا شركهم في هذا الرأي، وامتاز برأيه في الدماء.

وقد كان ابنه الحسن وأكثر السابقين الأولين لا يرون القتال مصلحة، وكان هذا الرأي أصلح (٣) من رأي القتال بالدلائل الكثيرة.

ومن المعلوم أن قول علي في الجد وغيره من المسائل كان بالرأي، وقد قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على المنع من بيع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت أن يعن، فقال له قاضيه عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

وفي صحيح البخاري عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: " اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي "، قال: وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي كذب (٤) .

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي المسائل التي تركت من قول علي وابن مسعود، فبلغت شيئا كثيرا، وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه، كالمتوفى عنها الحامل، فإن مذهب علي - رضي الله عنه - أنها

---

(١) ن، م: أريقت،

(٢) ح: يعاقب.

(٣) ح: أصح.

(٤) الحديث بهذا اللفظ في البخاري ٥/١٩ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب علي.." [2]

---

[1] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٠٣

[2] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١١٣

"رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم، وهو في الصحيحين، واستفتاح علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم، واستفتاح عمر الذي كان يجهر به في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمه الناس، متفق عليه، وهو في السنن مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الاستفتاحات (١) .

ومن ذلك صفات الاستعاذة، وأنواع الأدعية في آخر الصلاة، وأنواع الأذكار التي تقال في الركوع والسجود مع التسبيح المأمور به.

ومن ذلك صلاة التطوع: يخير فيها بين القيام والقعود، ويخير بين الجهر بالليل والمخافتة (٢) إلى أمثال ذلك.

ومن ذلك تخيير الحاج بين التعجيل (٣) في يومين من أيام منى وبين التأخر إلى (٤) اليوم الثالث.

وهذا الاختلاف قسمان: أحدهما يكون (٥) الإنسان مخيرا فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما، والثاني يكون تخييره بحسب ما يراه من **المصلحة**.

وتخيير المتصرف لغيره هو من هذا الباب، كولي اليتيم، وناظر الوقف، والوكيل، والمضارب، والشريك، وأمثال ذلك ممن تصرف (٦)

---

(١) انظر عن أدعية الاستفتاح في الصلاة، إرواء الغليل ٢/٤٨ – ٥٣ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢ – ٧٦ المغني لابن قدامة ١/٤١٥ – ٤١٦، الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٩ – ٦٣ ط. المكتب الإسلامي، ١٣٩٧

(٢) ح، ب: الجهر والمخافتة بالليل.

(٣) ب: التعجل.

(٤) ن، م: التأخير في.

(٥) ن، م: أن يكون.

(٦) ن، م: يتصرف.." (١)

"لغيره؛ فإنه إذا كان مخيرا بين هذا النقد وهذا النقد، أو بين النقد والنسيئة، أو بين ابتياع هذا الصنف وهذا الصنف، أو البيع في هذا السوق وهذا السوق، فهو تخيير **مصلحة** واجتهاد، فليس له أن يعدل عما يراه أصلح لمن ائتمنه، إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة تسوغ له تركه.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/١٢٧

ومن هذا الباب تصرف ولي الأمر للمسلمين، كالأسير الذي يخير فيه بين القتل والاسترقاق، وكذلك بين المن والفداء عند أكثر العلماء.

ولهذا «استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه فيهم يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر - رضي الله عنه - بأخذ الفداء، وشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بإبراهيم وعيسى، وأشار عليه عمر - رضي الله عنه - بالقتل، وشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بنوح وموسى، ولم يعب واحدا منهما بما أشار عليه به، بل مدحه وشبهه بالأنبياء» (١) . ولو كان مأمورا بأحد الأمرين حتما لما استشارهم فيما يفعل.

وكذلك اجتهاد ولي الأمر فيمن يولي، فعليه أن يختار أصلح من يراه، ثم إن الاجتهاد يختلف ويكون جميعه صوابا، كما أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان رأيه أن يولي خالد بن الوليد في حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله، فلا يعزله، ويقول: إنه سيف سله الله على المشركين، ثم إن عمر لما تولى عزله وولى أبا عبيدة بن الجراح، وما فعله كل منهما كان أصلح في وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لين، وعمر كان فيه

---

(١) انظر نص الحديث وتعليقي عليه بعد صفحات في هذا الجزء ص ١٣١ - ١٣٥." (١)

"يعين واحدا منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه] (١) ظهر له (٢) رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال: الأمر في التعيين إلى الستة يعينون واحدا منهم.

وهذا أحسن، اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له رضي الله عنه.

وأيضا فقد قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [سورة الشورى: ٣٨] ، وقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] . فكان ما فعله من الشورى مصلحة، وكان ما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - من تعيين عمر هو المصلحة أيضا؛ فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو عليا أو طلحة أو الزبير أو سعدا أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم (٣) مقام عمر، فكان تعيين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له.

ولهذا قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: " أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: ﴿ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [سورة القصص: ٢٦] وامرأة العزيز حيث قالت: ﴿عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا﴾ [سورة القصص: ٩] وأبو بكر حيث استخلف عمر " (٤) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٢٨/٦

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) ن، م: فظهر له.

(٣) لا يقوم: كذا في (ح) ، (ب) ، وفي سائر النسخ: لا يقومون.

(٤) انظر كلامي على هذا الأثر فيما مضى من قبل في هذا الجزء ص ٥٤." [١]

"تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه (١) من التقصير.

والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل **المصلحة** بحسب الإمكان. فكان ما فعله غاية ما يمكن من **المصلحة**. وإذا كان من الأمور [أمور] (٢) لا يمكن دفعها، فتلك لا تدخل في التكليف. وكان كما رآه، فعلم أنه إن ولى واحدا من الستة، فلا بد أن يحصل نوع من التأخر عن سيرة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (٣) ، وأن يحصل بسبب ذلك مشاجرة، كما جبل الله على ذلك [طباع] (٤) بني آدم وإن كانوا من أولياء الله المتقين. وذكر [في] (٥) كل واحد من الستة الأمر (٦) الذي منعه من تعيينه وتقديمه على غيره.

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه؛ لأن ولايته كانت أعظم **مصلحة** وأقل مفسدة من ولاية غيره. والواجب أن يقدم أكثر الأمرين **مصلحة**، وأقلهما مفسدة.

وعمر - رضي الله عنه - خاف أن يتقلد أمرا يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحدا منهم باختيارهم حصلت **المصلحة** بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات: أنه في الحياة يتولى أمر

(١) ن، م: يتخوفه.

(٢) أمور: ساقطة من (ن) .

(٣) ن، م: سيرة أبي بكر رضي الله عنه وعمر.

(٤) طباع: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن: الأمراء وهو تحريف.." [٢]

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٢/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٤٨/٦

"أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل من ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين؟ وأين اجتماع (١) المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهرا أو صلحا؟

[الرد على قول الرافضي إن عمر رضي الله عنه طعن في كل واحد ممن اختاره]

وأما قول الرافضي: " إنه طعن في كل واحد ممن اختاره للشورى، وأظهر أنه يكره أن يتقلد أمر المسلمين ميتا كما تقلده حيا، ثم تقلده بأن جعل الإمامة في ستة ".

فالجواب: أن عمر لم يطعن فيهم طعن من يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، بل لم يكن عنده أحق بالإمامة منهم، كما نص على ذلك. لكن [بين] (٢) عذره المانع له من تعيين واحد منهم، وكره أن يتقلد ولاية معين، ولم يكره أن يتقلد تعيين الستة؛ لأنه قد علم أنه لا أحد أحق بالأمر منهم، فالذي (٣) علمه وعلم أن الله يثيبه عليه ولا تبعة عليه فيه [إن] (٤) تقلده هو (٥)

---

(١) ن، م: إجماع.

(٢) بين: ساقطة من (ن) .

(٣) ن، م: والذي.

(٤) إن: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) هو: في (ب) فقط، وفي سائر النسخ: وهو.." [١]

"والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهادية (١) ، كقتل الجاسوس المسلم، للعلماء فيه (٢) قولان معروفان، وهما قولان في مذهب أحمد: أحدهما: [يجوز قتله، وهو مذهب مالك، واختيار ابن عقيل. والثاني:] (٣) لا يجوز قتله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥٧/٦

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» " (٤) وقال في «شارب الخمر: " إن شربها (٥) في الرابعة فاقتلوه» " (٦) . وقد تنازع العلماء في هذا الحكم: هل هو منسوخ أم لا؟

فلو قدر أن عمر أمر بقتل واحد من المهاجرين الأولين، لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعا من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا، ولا في دخول هذا الجنة. فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك؟

ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم، بتقدير صحة هذا النقل، يستحقون القتل إلا عليا. فإن كان عمر أمر بقتلهم، فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون: إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر

---

(١) ح، ر: مسألة اجتهاد.

(٢) ر: فيها، ح: فيهما.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١

(٥) ن، م: إن شرب.

(٦) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ص ٣٩ - ٤٠." [١]

"عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية.

وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد علي في حياته، ثم مع هذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه (١) ، علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور أخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر على أقاربه؛ لأن رسول الله يأمر بأمر الله، ليس من الملوك الذين يقدمون بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى قال عمر: " من أمر رجلا لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيرا منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين ".

[فصل قاعدة كلية أن لا نعتقد بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٧٥/٦

(فصل) (٢)

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحدا معصوم (٣) بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل الخلفاء وغير الخلفاء (٤) يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم، قد يتوبون منها، وقد تكفر (٥) عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون [أيضا] (٦) بمصائب يكفر الله عنهم بها،

---

(١) ن، م: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه زيد بن حارثة وهو من كلاب.

(٢) (٢ - ٢) ساقط من (م) .

(٣) في جميع النسخ: معصوما.

(٤) ن، م: الخلفاء وغيرهم.

(٥) ن، م: يكفر.

(٦) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) .." [(١)]

"فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود [وعمار] (١) من هذا الباب.

وإذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهدا مغفورا له خطؤه فالمختصمون أولى بذلك (٢) .

وإما أن يقال: كان مجتهدا، وكانوا مجتهدين. فمثل هذا (٣) يقع كثيرا: يفعل الرجل شيئا باجتهاده، ويرى ولي الأمر أن **مصلحة** المسلمين لا تتم إلا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدي وإن تاب بعد رفعه (٤) إلى الإمام.

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبوت الحد عليهم، لم يسقط الحد عنهم (٥) بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقين للجنة (٦) ، ويكون الحد مما يثابون عليه، ويؤجرون عليه، ويكفر الله به ما يحتاج إلى التكفير.

ولو أن رجلا قتل من اعتقده مستحقا لقتله قصاصا، أو أخذ مالا يعتقد أنه له في الباطن، ثم ادعى أهل المقتول، وأهل المال بحقهم عند ولي الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كان متأولا فيما فعله، بل بريئا في الباطن.

---

(١) وعمار: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٦/٦

(٢) ن، م: فهؤلاء أولى بذلك.

(٣) ح، ر: وهذا.

(٤) م: بعد الرفع.

(٥) ن: عنهم الحد.

(٦) ح، ب: الجنة.." (١)

"الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك - صلى الله عليه وسلم - ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع. وقد سأل ربه لأمته ثلاثا، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة. سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطاه إياها، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاه إياها، و (١) سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعه إياها (٢) .

وهذا ثبت في الصحيح. وقال ابن عباس: " الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أن يكتب الكتاب " (٣) .

فإنها رزية، أي مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وطعنوا فيها.

وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم. وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله - صلى

---

(١) جاءت في (ب) في غير موضعها، وفي (ن) ، (م) فمنعها، والحديث سبق في هذا الجزء (ص ٢٣٠)

(٢) جاءت في (ب) في غير موضعها، وفي (ن) ، (م) فمنعها، والحديث سبق في هذا الجزء (ص ٢٣٠)

(٣) الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في عدة مواضع في البخاري منها ١/٣٠ (كتاب العلم، باب كتابة العلم، ونصه: لما اشتد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم. وفي رواية: هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، فقال: قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين كتابه. وسبق الحديث وبينت مواضع وروده في أول هذا الجزء (ص ٢٥)." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٥٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣١٦

"يسمونه أمير المؤمنين. لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه، ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت، وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه، وإلا قاتلناك.

كما يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن عليا كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هؤلاء لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن علي بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته فجاز تولية المفضول لأجل ذلك.

فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنوا أن عليا كان أفضل، وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه.

وهؤلاء عذرهم آثار سمعوها، وأمور ظنوه ا، تقتضي فضل علي عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة، يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقا، ولم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص، ولم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقا، وهو باطل.." (١)

"وكذلك ما ذكره من التعريض بالطعن على طلحة والزبير وعائشة من غير أن يذكر لهم عذرا ولا رجوعا. وأهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال علي ابتداء. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله وكذلك علي لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء.

ولكن حرب الجمل جرى (١) بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة (٢) وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخرا كما أقاموها أولا، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما فحملوا دفعا عنهم وأشعروا عليا أنهما حملا عليه (٣) ، فحمل علي دفعا عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه فلا كلام (٤) ، وإن كان قد وقع خطأ أو ذنب من أحدهما أو كليهما فقد عرف أن هذا لا يمنع ما دل عليه الكتاب والسنة من أنه م من خيار أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من أهل الجنة (٥) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٣١

(١) جرى: ساقطة من (ب) ولعل الصواب: جرت.

(٢) في النسخ الثلاث: المصلحة، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبته.

(٣) ن: إنما حملا عليه، ب: إنما حمل عليه.

(٤) ن، ب: ولا كلام.

(٥) انظر ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٣٠ - ٢٥١ وما جاء في العواصم من القواصم، عن وقعة الجمل مع تعليقات الأستاذ محب الدين الخطيب ص ١٤٧ - ١٦١ وانظر أيضا كتاب التاريخ الإسلامي (٣) الخلفاء الراشدون، للأستاذ محمود شاكر ص ٢٦٧ - ٢٧١ (ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٣ ١٩٨٣." [1]

"واعتبر (١) المدائن والقرى التي يقر أهلها بإمامة المنتظر، مع القرى التي لا يقرون به. تجد حال (٢) هؤلاء أعظم انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار، لوجود رؤسائهم يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاما من كثير من الأرض (٣) التي ينسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سببا من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قدر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم، أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.

ثم الذنوب قسمان: منها ذنوب ظاهرة، كظلم الناس والفواحش الظاهرة، فهذه تخاف الناس (٤) فيها من عقوبة ولاة أمورهم، أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر. فعلم أن اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلا للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم إن اللطف به يحصل للعارفين به، كما يحصل في حال الظهور، فهذه مكابرة ظاهرة ؛ فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك، ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع عدم الظهور.

---

(١) ن: واعتد، م: واعتدا.

(٢) حال: ساقطة من (ب) .

(٣) تكررت في (ب) عبارات في غير موضعها هكذا، أكثر انتظاما وصلاحا في المعاش والمعاد حتى أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٦٣

الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار من كثير من الأرض. . . . .

(٤) ن: النفس.." [١]

"به من الكفار وقطاع الطريق، وهو يعلم أنه إذا بناه اتخذه الكفار حصنا، والقطاع مأوى لهم.

ومثل من يعطي رجلا مالا ينفقه في الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم أنه (١) إنما ينفقه في الكفار والمحاربين أعداء الرسول.

ولا ريب أن هؤلاء الرافضة القدرية أخذوا هذه الحجج من أصول المعتزلة القدرية. فلما كان أولئك يوجبون على الله (* الصلاح والأصلح (٢) أخذ هؤلاء ذلك منهم. وأصل أولئك في أنه يجب على الله *) (٣) أن يفعل بكل مكلف ما هو الأصلح له في دينه ودنياه، [وهو] (٤) أصل فاسد، وإن كان الرب تعالى بحكمته ورحمته يفعل بحكمة لخلقه ما يصلحهم (٥) في دينهم ودنياهم.

والناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال: فالقدرية يقولون: يجب على الله رعاية الأصلح - أو الصلاح - في كل شخص معين، ويجعلون ذلك الواجب من جنس ما يجب على الإنسان. فغلطوا حيث شبهوا الله بالواحد من الناس، فيما يجب عليه ويحرم عليه، وكانوا هم مشبهة الأفعال، فغلطوا (٦) من حيث لم يفرقوا بين المصلحة العامة الكلية، وبين مصلحة آحاد الناس، التي قد (٧) تكون مستلزمة لفساد عام، ومضادة لصلاح عام.

---

(١) ب: أن.

(٢) م: أو الأصلح.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب) فقط.

(٤) وهو: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) م: يفعل بجملة ما يصلحهم.

(٦) ن، م: وغلطوا.

(٧) قد: ساقطة من (ب) .." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٩١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٣٩٦

"قيل: إن كانت طاعة المكلفين مقدورة لله، ولم يخلقها، فلم يخلق المصلحة المطلوبة بالمعصوم، فلا تكون واجبة عليه؟ وإن لم تكن مقدورة امتنع الوجوب بدونها في حق المكلف، فكيف في حق الله؟ وما لا يتم الوجوب إلا به [وهو غير موجود] فليس [الأمر حينئذ] بواجب (١) .

ألا ترى أن الإنسان لا يجب عليه تحصيل مصلحة لا تحصل بدون فعل غيره، إلا إذا أعانه ذلك الغير؟ كالجمعة التي لا تجب إلا خلف إمام أو مع عدد، فلا يجب على الإنسان أن يصليها إلا إذا حصل الإمام وسائر العدد. والحج الذي لا يجب عليه السفر إليه إلا مع رفقة يأمن معهم، أو مع من يكريه دابته فلا يجب عليه إذا لم يحصل من يفعل (٢) معه ذلك.

ودفع الظلم عن المظلوم، إذا لم يمكن إلا بأعوان لم يجب على من لا أعوان له.

فإذا قالوا: إن الرب يجب عليه تحصيل هذه المصالح لعباده، الحاصلة بخلق المعصوم، وهي لا تحصل إلا بوجود من يطيعه. والله تعالى على هذا التقدير لا يمكنه أن يجعل الناس يطيعونه، لم يكن خلق المعصوم واجبا عليه؛ لعدم وجوب ما لا يحصل الواجب إلا به، وعدم حصول المطلوب بالمعصوم وحده (٣) .

وإن قيل: يخلقه لعل بعض الناس يطيعه.

قيل: أولا: هذا ممتنع ممن يعلم عواقب الأمور.

---

(١) في جميع النسخ: وما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب، ولعل ما زدته بين معقوفتين يوضح المعنى، وهو الذي يشرحه ابن تيمية في الكلام التالي بعد ذلك.

(٢) ب: من فعله.

(٣) وحده: ساقطة من (ب) .." [1]

"وقيل: ثانيا: إذا كان شرط المطلوب قد يحصل وقد لا يحصل، وهو في كثير من الأوقات أو غالبها أو جميعها لا يحصل، أمكن أن يخلق غير المعصوم، يكون عادلا في كثير من (* الأوقات أو بعضها، فإن حصول المقصود ممن (١) يعدل في كثير من (٢) (٣) الأمور، ويظلم في بعضها إذا كانت مصلحة وجوده أكثر من مفسدته، خير ممن لا يقدر على أن يعدل بحال، ولا يدفع شيئا من الظلم، فإن هذا لا مصلحة فيه بحال.

وإن قالوا: الرب فعل ما يجب عليه من خلق المعصوم، ولكن الناس فوتوا المصلحة بمعصيتهم له.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٠٤

قيل: أولا: إذا كان يعلم أن الناس لا يعاونونه حتى تحصل **المصلحة**، بل يعصونه فيعذبون، لم يكن خلقه واجبا، بل ولا حكمة على قولهم.

ويقال: ثانيا: ليس كل الناس عصاه، بل بعض الناس عصوه ومنعوه، وكثير من الناس تؤثر طاعته ومعرفة ما يقوله. فكيف لا يمكن هؤلاء من طاعته؟

فإذا قيل: أولئك الظلمة منعوا هؤلاء.

قيل: فإن كان الرب قادرا على منع الظلمة، فهلا منعهم على قولهم؟ .

وإن لم يكن ذلك مقدورا، فهو يعلم أن حصول **المصلحة** غير مقدورة فلا يفعله، فلم قلتم على هذا التقدير: إنه يمكن خلق معصوم غير نبي؟

---

(١) ن: بمن.

(٢) من: ساقطة من (م) . *)

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب) .." (١)

"كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها، وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا

(١) فكيف يجب (٢) ذاك؟ .

الوجه العاشر (٣) أن يقال: المطلوب من الأئمة أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد، وأن يكون الإنسان معهم أقرب إلى **المصلحة** وأبعد عن المفسدة، مما لو عدموا ولم يقم مقامهم؟ أم المقصود بهم وجود صلاح لا فساد معه؟ أم مقدار معين من الصلاح؟ .

فإن كان الأول، فهذا المقصود حاصل لغالب ولاة الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، أعظم مما حصل على عهد علي. وهو حاصل بخلفاء بني أمية وبني العباس، أعظم مما هو حاصل بالاثني عشر، وهذا حاصل بملوك الترك والهند، أكثر مما هو حاصل بالمنتظر الملقب صاحب الزمان، فإنه ما من أمير يتولى ثم يقدر عدمه بلا نظير، إلا كان الفساد في عدمه أعظم من الفساد في وجوده، لكن قد يكون الصلاح في غيره أكثر منه، كما قد قيل: " ستون سنة مع (٤) إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٠٥/٦

وإن قيل: بل المطلوب وجود صلاح لا فساد معه.

قيل: فهذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسبابا توجب ذلك لا محالة. فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على الله، كان إما مكابرا لعقله، وإما ذاما لربه. وخلق ما يمكن معه وجود ذلك، لا يحصل به ذلك، إن لم يخلق ما يكون به ذلك.

---

(١) ب: فلم يجب هذا.

(٢) يجب: ساقطة من (م) .

(٣) م: التاسع.

(٤) ن، م: من.." [1]

"ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد؛ لأن مصلحته تتوقف على أسباب خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء الذين هم معتزلة رافضة، فإيجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له.

الوجه الحادي عشر (١) : أن يقال: قوله: " لو لم يكن الإمام معصوما لافتقر إلى إمام آخر ؛ لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر ".

فيقال له: لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقوله أهل الجماعة؟ وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب (٢) ، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة. (* وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير *) (٣) . وكذلك الناظرون في الحساب والهندسة، ويجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسألتين، فأما إذا كثر أهل المعرفة بذلك امتنع في العادة غلطهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٠٧/٦

(١) م: الوجه العاشر.

(٢) ب: الخطأ.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (ب) .." [١]

"والمحرمات (١) المعينة لا سبيل إلى النص عليها، لا لرسول الله ولا إمام، بل لا بد فيها من الاجتهاد والمجتهد فيها يصيب تارة ويخطئ أخرى.

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر " (٢)

.

وكما قال لسعد (٣) بن معاذ - وكان حكما في قضية معينة يؤمر فيها الحاكم أن يختار الأصلح - فلما حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية من بني قريظة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» (٤) .

وكما كان يقول لمن يرسله أميرا على سرية أو جيش: «إذا حاصرت أهل الحصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» (٥) .

والأحاديث الثلاثة ثابتة في الصحيح.

فتبين بذلك أنه لا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، ولله الحمد والمنة. والواقع يوافق هذا. وإنا رأينا كل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم في الدنيا والدين أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس.

ولما كانت الشيعة أبعد الناس عن اتباع المعصوم، الذي لا ريب في

---

(١) ن: والحرمات.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٢٢

(٣) ن، ب: سعد

(٤) سبق الحديث ٤/٣٣٢

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٢٣ - ٤٢٤." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٠٨

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤١٦

"عصمته، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذي فرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، وجعله القاسم الذي قسم به عباده إلى شقي وسعيد، فأهل السعادة من آمن به، وأهل الشقاوة من كذب به وتولى عن طاعته.

فالشيعة القائلون بالإمام المعصوم ونحوهم، من أبعد الطوائف عن اتباع هذا المعصوم، فلا جرم تجدهم من أبعد الناس عن مصلحة دينهم ودنياهم، حتى يوجد ممن (١) هو تحت سياسة أظلم الملوك وأضلهم من هو أحسن حالا منهم، ولا يكونون (٢) في خير إلا تحت سياسة من ليس منهم.

ولهذا كانوا يشبهون اليهود في أحوال كثيرة منها هذا: أنه ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وضربت عليهم المسكنة، فلا يعيشون في الأرض إلا بأن يتمسكوا بحبل بعض ولاة الأمور، الذي ليس بمعصوم.

ولا بد لهم من نسبة إلى الإسلام يظهرون بها خلاف ما في قلوبهم، فما جاء به الكتاب والسنة يشهد له ما يرينا الله من الآيات في الآفاق وفي أنفسنا. قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [سورة فصلت: ٥٣] .

---

(١) ن: حتى يوجد من، م: حتى لو وجد من.

(٢) ن، ب: ولا يكون.." (١)

"فيه أهل السنة، ويمتازون به عن (* الرافضة، تقوم (١) به مصالح المدن وأهلها على بعض الوجوه.

وأما الأمر الذي يشترك فيه الرافضة ويمتازون به عن *) (٢) أهل السنة فلا تقوم به مصلحة مدينة واحدة ولا قرية، ولا تجد (٣) أهل مدينة ولا قرية يغلب عليهم الرفض، إلا ولا بد لهم من الاستعانة بغيرهم: إما من أهل السنة، وإما من الكفار.

وإلا فالرافضة وحدهم لا يقوم أمرهم [قط] (٤) ، كما أن اليهود (٥) وحدهم لا يقوم أمرهم قط، بخلاف أهل السنة، فإن مدائن كثيرة من أهل السنة يقومون بدينهم ودنياهم، لا يحوجهم الله سبحانه وتعالى إلى كافر ولا رافضي.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤١٧

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضي.
بل بنو أمية بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن علي وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلها، من مشرق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام في زمنهم أعز منه فيما بعد ذلك بكثير، ولم ينتظم بعد انقراض دولتهم العامة لما جاءتهم الدولة العباسية، صار إلى الغرب عبد الرحمن بن هشام الداخل إلى المغرب، الذي يسمى صقر قريش، واستولى هو - ومن بعده - على بلاد الغرب، وأظهروا الإسلام فيها

---

(١) ن: وتقوم، وهو خطأ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (ب) .

(٣) ب: ولا نجد، والكلمة غير منقوطة في (م) .

(٤) قط: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) م: كاليهود.." [١]

"والإمامية في الجملة يعتقدون صحة الإسلام في الباطن، إلا من كان منهم ملحدا، فإن كثيرا من شيوخ الشيعة هو في الباطن على غير اعتقادهم: إما متفلسف ملحد، وإما غير ذلك.
ومن الناس من يقول: إن صاحب هذا الكتاب ليس هو (١) في الباطن على قولهم، وإنما احتاج أن يتظاهر بهذا المذهب، لما له في ذلك من **المصلحة** الدنيوية. وهذا يقوله (٢) غير واحد ممن يحب صاحب هذا الكتاب ويعظمه.
والأشبه أنه وأمثاله (٣) حائرون بين أقوال الفلاسفة وأقوال سلفهم المتكلمين، ومباحثهم تدل في كتبهم على الحيرة والاضطراب. ولهذا صاحب هذا الكتاب يعظم الملاحدة كالطوسي وابن سينا وأمثالهما، ويعظم شيوخ الإمامية. ولهذا كثير من الإمامية تذمه وتسبه، وتقول: إنه ليس على طريق الإمامية.
وهكذا أهل كل دين: تجد فضلاءهم في الغالب، إما أن يدخلوا في دين الإسلام الحق، وإما أن يصيروا ملاحدة، مثل كثير من علماء النصارى، هم في الباطن زنادقة ملاحدة، وفيهم من هو في الباطن يميل إلى دين الإسلام، وذلك لما ظهر لهم من فساد دين النصارى.
فإذا قدر أن الحاجة إلى المعصوم ثابتة، فالكلام في تعينه. فإذا طولب الإسماعيلي بتعيين معصومه، وما الدليل على أن هذا هو (٤)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤١٩

(١) هو: ساقطة من (ب) .

(٢) م: يقول.

(٣) م: وأشبه هو وأمثاله.

(٤) هو: ساقطة من (ب) .." [١]

"وأيضا فحفظ (١) الناس للشرع، وتفقههم في الدين، واجتهادهم في معرفة الدين والعمل [به] (٢) تقل (٣) بوجود المعصوم، [فتفوت] (٤) هذه الحكم والمصالح.

وأيضا فجعل غير النبي مماثلا للنبي في ذلك، قد يكون من أعظم الشبه والقدح في خاصة النبي، فإنه إذا وجب أن (٥) يؤمن بجميع ما يقوله هذا (٦) ، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله (٧) النبي، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم في العصمة، لوجب (٨) الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل (٩) الفرق.

الوجه السادس: أن يقال: المعصوم الذي تدعو الحاجة إليه: أهو القادر (١٠) على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد؟ أم هو عاجز عن ذلك (١١) ؟ الثاني ممنوع ؛ فإن العاجز لا يحصل به وجود المصلحة ولا دفع المفسدة، بل القدرة شرط في ذلك، فإن العصمة تفيد (١٢) وجود داعية إلى

---

(١) ب: لحفظ.

(2) به: ساقطة من النسخ الثلاث، وزدتها ليتم الكلام.

(٣) تقل: ساقطة من (م)

(٤) فتفوت: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٥) أن: ساقطة من (م) .

(٦) ب: وهذا، وهو خطأ، والإشارة هنا ب هذا إلى الإمام المعصوم.

(٧) ب: بما يقوله.

(٨) ن: يوجب.

(٩) م: فينظر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٣٨

(١٠) م: هو القادر، ب: أهو قادر.

(١١) ن، م: أم وإن كان عاجزا عن ذلك.

(١٢) ن: تقبل، ب: تقل.." [١]

"الصلاح، لكن حصول الداعي (١) بدون القدرة لا يوجب حصول المطلوب.

وإن قيل: بل المعصوم القادر.

قيل: فهذا لم يوجد (٢) . وإن كان هؤلاء (٣) الاثني عشر قادرين (٤) على ذلك ولم يفعلوه، لزم أن يكونوا عصاة (٥) لا معصومين، وإن لم يقدروا لزم أن يكونوا عاجزين. فأحد الأمرين لازم قطعا أو كلاهما: العجز وانتفاء (٦) العصمة. وإذا كان كذلك، فنحن نعلم بالضرورة انتفاء ما استدل به على وجوده. والضروريات لا تعارض بالاستدلال.

الوجه السابع: أن يقال: هذا موجود في [هذا] (٧) الزمان وسائر الأزمنة، وليس في هذا الزمان أحد يمكنه العلم بما يقوله، فضلا عن كونه يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة، فكان ما ذكروه باطلا.

الوجه الثامن: أنه سبحانه وإن كان قادرا على نصب معصوم، فلا نسلم أنه لا مفسدة في نصبه. وهذا النفي [العام] (٨) لا بد له من دليل، ولا يكفي في ذلك عدم العلم بالمفسدة، فإن عدم العلم ليس علم ا

---

(١) الداعي: ساقطة من (م) .

(٢) م: لا يوجد.

(٣) ن، م: وإن كان واحد من هؤلاء، ب: وإن كان كل واحد من هؤلاء.

(٤) م: قادر.

(٥) ب: كانوا عصاة.

(٦) م: أو انتفاء

(٧) هذا: ساقطة من (ن) .

(٨) العام: ساقطة من (ن) ، (ب) .." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧١

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧٢

"قيل: يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس إليه. وإن كان للناس فبأي شيء يصل إلى الناس ما يحفظه: أفبالتواتر (١) أم بخبر الواحد؟ فبأي طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين، وصل من الرسول إليهم، مع قلة الوسائط.

ففي الجملة لا مصلحة في وجود معصوم بعد الرسول إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعدمه. فقولهم: " الحاجة داعية إليه " ممنوع. وقولهم: " المفسدة فيه معدومة " ممنوع.

بل الأمر بالعكس ؛ فالمفسدة [معه] (٢) موجودة، والمصلحة معه منتفية. وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن بتحقق وجوده.

[فصل كلام الرافضي على الوجه الخامس من وجوه إمامة علي رضي الله عنه أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته]

فصل

قال الرافضي (٣) : " الخامس (٤) : أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته. وعلي أفضل أهل (٥) زمانه على ما يأتي، فيكون هو الإمام لقبح تقديم (٦) المفضول على الفاضل عقلا ونقلا. قال تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

---

(١) م: إذ بالتواتر.

(٢) معه: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) في (ك) ص ١٤٧ (م) .

(٤) ن، م: الوجه الخامس.

(٥) ن، ب: أفضل من أهل.

(٦) لقبح تقديم: كذا في (ك) وهو الصواب، وفي (ن) ، (م) ، (ب) ليصح تقدم.." [1]

"الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧٤

فافتتح الآيات بقوله: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت﴾ [سورة يونس: ٣١] إلى قوله: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق﴾ [سورة يونس: ٣٥] .

وأيضا فكثير من الناس يقول: ولاية الأفضل واجبة، إذا لم تكن [في] ولاية (١) المفضول **مصلحة** راجحة، ولم يكن في ولاية الأفضل مفسدة.

وهذه البحوث يبحثها من يرى عليا أفضل من أبي بكر [وعمر] (٢) ، كالزيدية وبعض المعتزلة، أو من يتوقف في ذلك، كطائفة من المعتزلة.

وأما أهل السنة فلا يحتاجون إلى منع هذه المقدمة، بل الصديق عندهم أفضل الأمة. لكن المقصود أن نبين أن الرافضة، وإن قالوا حقا، فلا يقدرون أن يدلوا عليه بدليل صحيح، لأنهم سدوا على أنفسهم كثيرا من طرق العلم، فصاروا عاجزين عن بيان الحق، حتى أنه [لا] (٣) يمكنهم تقرير إيمان علي على الخوارج، ولا تقرير إمامته على المروانية.

ومن قاتله فإن ما يستدل به على ذلك قد أطلق (٤) جنسه على أنفسهم؛ لأنهم لا يدرون ما يلزم أقوالهم الباطلة (٥) من التناقض والفساد، لقوة جهلهم، واتباعهم الهوى (٦) بغير علم (٧) .

---

(١) ن: إذا لم يكن ولاية.

(٢) وعمر: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٣) لا: ساقطة من (ن) .

(٤) ن، ب: قد أبطلوا.

(٥) ن، م: الباطنة.

(٦) ب: واتباعهم الفساد والهوى.

(٧) ب: بغير علم، والله أعلم.." (١)

"وأيضا فكان من العرب من ارتد عن الإسلام، ولم يتبع متنبئا كذابا.

ومنهم قوم أقروا بالشهادتين، لكن امتنعوا من أحكامهما كمانعي الزكاة. وقصص هؤلاء مشهورة متواترة يعرفها كل من له بهذا الباب أدنى معرفة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٤٧٦

والمقاتلون للمرتدين [هم من الذين يحبهم الله ويحبونه] (١) ، وهم أحق الناس بالدخول في هذه الآية، وكذلك الذين قاتلوا سائر الكفار من الروم والفرس. وهؤلاء أبو بكر وعمر ومن اتبعهما من أهل اليمن وغيرهم. ولهذا روي أن هذه الآية لما نزلت سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هؤلاء، فأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: " هم قوم هذا " (٢) .

فهذا أمر يعرف بالتواتر والضرورة: أن الذين أقاموا الإسلام وثبتوا عليه حين الردة، وقاتلوا المرتدين والكفار، هم داخلون في قوله: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [سورة المائدة: ٥٤] .

وأما علي – رضي الله عنه – فلا ريب أنه ممن يحب الله ويحبه الله، لكن ليس بأحق بهذه الصفة من أبي بكر وعمر وعثمان، ولا *كان جهاده للكفار والمرتدين أعظم من جهاد هؤلاء، ولا حصل به من المصلحة للدين أعظم * (٣) مما حصل بهؤلاء، بل كل منهم له سعي مشكور وعمل مبرور وآثار صالحة في الإسلام، والله يجزيهم عن الإسلام وأهله خير جزاء، فهم

---

(١) في جميع النسخ: ومن المقاتلين للمرتدين، وهم أحق الناس، إلخ، والكلام غير مستقيم، ولعل ما أثبته تستقيم به العبارة.

(٢) ذكر هذا الحديث الطبري في تفسيره ١٠/٤١٤ – ٤١٥ " وانظر تعليق المحقق ".

(٣) ما بين النجمتين ساقط من (م)." (١)

"كما يطالب بذلك ولاة الأمور، وأما بعد موته فلا يطالب بشيء ؛ لأنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، ففي حياته يجب عليه جهاد الأعداء، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، واستعمال العمال، وغير ذلك مما يوجب على ولاة الأمور بعده، وبعد موته لا يجب عليه شيء من ذلك.

فليس الاستخلاف في الحياة كالاستخلاف بعد الموت، والإنسان إذا استخلف أحدا في حياته على أولاده، وما يأمر به من البر كان * المستخلف وكيلا محضا (١) يفعل ما أمر به الموكل، وإن استخلف أحدا على أولاده بعد موته، كان * (٢) وليا مستقلا يعمل بحسب المصلحة، كما أمر الله ورسوله (٣) ، ولم يكن * وكيلا للميت.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٢١٨

وهكذا أولو الأمر إذا استخلف أحدهم شخصا في حياته فإنه يفعل ما يأمره به في القضايا المعينة، وأما إذا استخلفه بعد موته فإنه يتصرف بولايته، كما أمر الله ورسوله، فإن * (٤) هذا التصرف مضاف إليه لا إلى الميت بخلاف ما فعله في الحياة بأمر مستخلفه فإنه يضاف إلى من استخلفه لا إليه فأين (٥) هذا من هذا! ؟

ولم يقل أحد من العقلاء: إن من استخلف شخصا على بعض الأمور، وانقضى ذلك الاستخلاف: إنه يكون خليفة بعد موته على

---

(١) س: مختص، ب: مختصا.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) س، ب: الله به ورسوله.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) ن، م، س: فإن، وهو تحريف.." (١)

"بذلك إذا كان الواحد لا يمكنه القيام بذلك، فما فاته من العلم بينه له من يعلمه، وما احتاج إليه من القدرة عاونه عليه من يمكنه الإعانة، وما خرج فيه عن الصواب أعادوه إليه بحسب الإمكان بقولهم وعملهم (١) ، وليس على الرسول ما حملوه، كما أنهم ليس عليهم ما حمل.

فعلم أن ترك الاستخلاف من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت أكمل في حق الرسول من الاستخلاف، وأن من قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس.

وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة، كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره، كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه عن استخلافه لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه (٢) لشدته. فولاه هو - كان ذلك هو المصلحة للأمة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم علم أن الأمة يولون أبا بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية، وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٤٠

صلى الله عليه وسلم هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم (٣) يعلم ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) م: وعلمهم

(٢) م: إذا لم يستخلف

(٣) إذا لم: ساقطة من (س) ، (ب) .، في (م) : إذا لم." (١)

"فإنها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مما صح في فضائل علي وأصح وأصرح في الدلالة.

وأحمد بن حنبل لم يقل: إنه صح لعلي من الفضائل ما لم يصح لغيره، بل أحمد أجل من أن يقول مثل هذا الكذب، بل نقل عنه أنه قال: روي له ما لم يرو لغيره، مع أن في نقل هذا عن أحمد كلاما ليس هذا موضعه.

الثالث: أن أكل الطير ليس فيه أمر عظيم يناسب أن يجيء أحب الخلق إلى الله ليأكل منه، فإن إطعام الطعام مشروع للبر والفاجر، وليس في ذلك زيادة وقربة عند الله لهذا الآكل، ولا معونة على مصلحة دين، ولا دنيا فأي أمر عظيم هنا يناسب جعل أحب الخلق إلى الله يفعله؟ !

الرابع: أن هذا الحديث يناقض مذهب (١) الرافضة، فإنهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن عليا أحب الخلق إلى الله، وأنه جعله خليفة من بعده، وهذا الحديث يدل على أنه ما كان يعرف أحب الخلق إلى الله.

الخامس: أن يقال: إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أن عليا أحب الخلق إلى الله، أو ما كان يعرف، فإن كان يعرف ذلك كان يمكنه أن يرسل يطلبه، كما كان يطلب الواحد من الصحابة، أو يقول اللهم ائتني بعلي، فإنه أحب الخلق إليك، فأي حاجة إلى الدعاء والإبهام في ذلك؟ ! ولو سمى عليا لاستراح أنس من الرجاء الباطل، ولم يغلق الباب في وجه علي.

---

(١) م: مذاهب." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٥٠

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٣٧٤

"ذلك يقولون إن خلقه مصلحة ولطف، وإن الله يجب عليه أن يخلقه، وإنه لا تتم مصلحة العالم في دينهم ودنياهم إلا به، وأي صلاح في ذلك على قول الرافضة؟

ثم إنهم يقولون: إن الله يجب عليه أن يفعل أصلح ما يقدر عليه للعباد في دينهم ودنياهم، وهو يمكن الخوارج الذين يكفرون به بدار لهم (١) فيها شوكة، ومن قتال أعدائهم، ويجعلهم هم (٢) والأئمة المعصومين في ذل (٣) أعظم من ذل (٤) اليهود والنصارى (٥) ، وغيرهم من أهل الذمة، فإن أهل الذمة يمكنهم إظهار دينهم، وهؤلاء الذين يدعى أنهم حجج الله على عباده ولطفه في بلاده، وأنه لا هدى إلا بهم، ولا نجاة إلا بطاعتهم، ولا سعادة إلا بمتابعتهم قد غاب خاتمتهم من أكثر من (٦) أربعمائة وخمسين سنة (٧) ، فلم ينتفع به أحد في دينه ولا دنياه، وهم لا يمكنهم إظهار دينهم، كما تظهر اليهود والنصارى دينهم.

ولهذا ما زال أهل العلم يقولون: إن الرفض من أحداث الزنادقة الملاحدة الذين قصدوا إفساد الدين: دين الإسلام، ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ ، فإن منتهى أمرهم تكفير علي وأهل بيته، بعد أن كفروا الصحابة (والجمهور) (٨)

---

(١) م: بدارهم لهم

(٢) س، ب: ويجعلوهم

(٣) ن، م، س: في ذلك، وهو تحريف

(٤) م: من دار

(٥) ب: والنصار، وهو خطأ مطبعي

(٦) أكثر من ساقطة من (س) ، (ب)

(٧) ن، س، ب: أربعمائة سنة وخمسين سنة

(٨) والجمهور: زيادة في (م) .." [(١)]

"الباطلة مع ما قد عرف من سيرتهما (١) - كان من المعلوم أن هذا الظن لو كان حقا فهو أولى بمن قاتل عليها (٢) حتى غلب، وسفكت الدماء بسبب المنازعة التي بينه وبين منازعه، ولم يحصل بالقتال لا مصلحة الدين ولا مصلحة الدنيا، ولا قوتل في خلافته كافر، ولا فرح مسلم، فإن عليا لا يفرح بالفتنة بين المسلمين، وشيعته لم تفرح بها ؛ لأنها لم تغلب، والذين قاتلوه لم يزالوا أيضا في كرب وشدة.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٠٩

وإذا كنا ندفع من يقدح في علي من الخوارج، مع ظهور هذه الشبهة، فلأن ندفع من يقدح في أبي بكر وعمر بطريق الأولى والأحرى.

وإن جاز أن يظن بأبي بكر أنه كان قاصدا للرئاسة (٣) بالباطل مع أنه لم يعرف منه إلا ضد ذلك، فالظن بمن قاتل على الولاية - ولم يحصل له مقصوده - أولى وأحرى.

فإذا ضرب مثل هذا وهذا بإمامي مسجد، وشيخي مكان (٤) ، أو مدرسي مدرسة - كانت العقول كلها تقول: إن هذا أبعد عن طلب الرئاسة، وأقرب إلى قصد الدين والخير.

فإذا كنا نظن بعلي أنه كان قاصدا للحق والدين، وغير مريد علوا في الأرض ولا فسادا، فظن ذلك بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى وأحرى.

---

(١) م: سيرهما

(٢) ن، س: أولى من قال عليها ؛ م: أولى بمن قاتل عليها

(٣) ب: الرئاسة

(٤) س: كان ؛ ب: خان." [(١)]

"بعده، فضلا عن علي، وأنه كان أكمل عقلا ودينا وسياسة من الثلاثة، وأن (١) ولايته الأمة (٢) خير من ولاية علي، وأن منفعته للمسلمين في دينهم ودنياهم أعظم من منفعة علي، رضي الله عنهم (أجمعين) (٣) .

وإذا كنا نعتقد أنه كان مجتهدا مريدا وجه الله بما فعل (٤) ، وأن ما تركه من المصلحة كان عاجزا عنه، وما حصل من المفسدة كان عاجزا عن دفعه، وأنه لم يكن مريدا للعلو في الأرض ولا الفساد - كان هذا الاعتقاد بأبي بكر وعمر أولى وأخلق وأحرى (٥) .

فهذا وجه لا يقدر أحد أن يعارضه إلا بما يظن أنه نقل خاص، كالنقل لفضائل علي، ولما يقتضي أنه أولى بالإمامة، أو أن إمامته منصوص عليها، وحينئذ فيعارض هذا بنقل الخاصة - الذين هم أصدق وأكثر - لفضائل الصديق التي تقتضي أنه أولى بالإمامة، وأن النصوص إنما دلت عليه.

فما من حجة يسلكها الشيعي إلا وبإزائها للسني حجة من جنسها أولى منها، فإن السنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فما من حجة يسلكها كتابي إلا وللمسلم فيها ما هو أحق بالاتباع منها.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٥٤

قال تعالى: ﴿ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ (سورة الفرقان: ٣٣)

---

(١) ن، س، ب: فإن

(٢) ن، س، ب: لأمته

(٣) أجمعين: زيادة في (م)

(٤) م: لوجه الله بما يفعل

(٥) ب: وأخرى، وهو تحريف." [١]

"كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم (١) أضع حيث أمرت» " (٢) .

وقال: " «إن ربي خيرني بين أن أكون عبدا رسولا أو نبيا ملكا، فقلت: بل عبدا رسولا» " (٣) .

وإذا كان هذا مما دل على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء، فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم، ولو تولى بعده علي أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح، والإلطافات (٤) العظيمة.

وأيضا فإنه من المعلوم أن الإسلام في زمن علي كان أظهر وأكثر (٥) مما كان في خلافة أبي بكر وعمر، وكان الذين قاتلهم علي أبعد عن الكفر من

---

(١) م: وإنما أقاسم، وهو تحريف

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٢٠٦/٢

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ١٤٢/١٢ ١٤٣ (رقم ٧١٦٠) ونصه. . . عن أبي زرعة، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: جلس جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك، قال: أفملكا نبيا يجعلك أو عبدا رسولا؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد. قال: " بل عبدا رسولا ". قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه: " إسناده صحيح "، وذكره الهيثمي في مجمع " الزوائد (٩: ١٨/ ١٩) وقال: " رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، ورجال الأولين

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٥٦/٧

رجال الصحيح ". ولم يذكر فيه قول أبي زرعة: " ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة "، مما يظن معه أنه شك في وصله، وإن كان هذا لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه حكى ظنه الراجح القريب إلى اليقين، وغلبة الظن في مثل هذا كافية، فإعراض الهيثمي عن ذكر هذا دلالة على أنه مروي بالجزم عن أبي هريرة عند البزار وأبي يعلى أو عند أحدهما ". وانظر مجمع الزوائد ٩/١٨ \ ٢٠

(٤) م: **المصلحة** ولا الطاعات. .

(٥) س، ب: أكثر وأظهر." (١)

"أحق بالولاية منه، أو أنه ممن (١) يحصل به معونة لغيره ممن فيه ظلم، لكان الشر المدفوع بولايته أعظم من الشر الحاصل بولايته.

وأين أخذ المال، وارتفاع بعض الرجال، من قتل الرجال الذين قتلوا بصفين، ولم يكن في ذلك عز ولا ظفر؟ !

فدل هذا وغيره على أن الذين أشاروا على أمير المؤمنين كانوا حازمين. وعلي إمام مجتهد، لم يفعل إلا ما رآه **مصلحة**.

لكن المقصود أنه لو كان يعلم الكوائن كان قد علم أن إقراره على الولاية أصلح له من حرب صفين، التي لم يحصل بها إلا زيادة الشر وتضاعفه، لم يحصل بها من **المصلحة** شيء، وكانت ولايته أكثر خيرا وأقل شرا من محاربته، وكل ما يظن في ولايته من الشر، فقد كان في محاربته أعظم منه.

وهذا وأمثاله كثير مما يبين جهل من يقول: إنه كان يعلم الأمور المستقبلة، بل الرافضة تدعي الأمور المتناقضة: يدعون عليه علم الغيب، مع هذه الأمور المنافية لذلك، ويدعون له من الشجاعة ما يزعمون معه أنه كان هو الذي ينصر النبي - صلى الله عليه وسلم - في مغازيه، وهو الذي قام (٢) . الإسلام بسيفه في أول الأمر مع ضعف الإسلام.

ثم يذكرون من عجزه عن مقاومة أبي بكر - رضي الله عنه - مع ضعفه عندهم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يناقض ذلك ؛ فإن

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/٤٦٨

(١) م: فإنه ممن. .

(٢) ب: أقام." (١)

"قيل: أولا: هذا السؤال لا يمكن أن يورده أحد من الإمامية ؛ لأن الأفضل عندهم أحق بالإمامة، وهذا قول الجمهور من أهل السنة.

وهنا مقامان: إما أن يقال: الأفضل أحق بالإمامة، لكن يجوز تولية المفضول: إما مطلقا، وإما للحاجة.

وإما أن يقال: ليس كل من كان أفضل عند الله يكون أحق بالإمامة.

وكلاهما منتف هاهنا. أما الأول، فلأن الحاجة إلى تولية المفضول في الاستحقاق كانت منتفية ؛ فإن القوم كانوا قادرين على تولية علي، وليس هناك من ينازع أصلا، ولا يحتاجون إلى رغبة ولا رهبة، ولم يكن هناك لعثمان شوكة تخاف، بل التمكن من تولية هذا كان كالتمكن من تولية هذا. فامتنع أن يقال: ما كان يمكن إلا تولية المفضول.

وإذا كانوا قادرين، وهم يتصرفون للأمة (١) لا لأنفسهم، لم يجز لهم (٢) تفويت **مصلحة** الأمة من ولاية الفاضل ؛ فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره، ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادرا على تحصيل **المصلحة**، فكيف إذا كانت قدرته على الأمرين سواء؟

وأما الثاني، فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل الخلق، وكل من كان به أشبه فهو أفضل ممن لم يكن كذلك. والخلافة كانت خلافة نبوة، لم تكن ملكا، فمن خلف النبي وقام مقامه كان أشبه به، ومن كان أشبه به كان أفضل، فالذي يخلفه أشبه به من غيره، والأشبه به أفضل، فالذي يخلفه أفضل.

---

(١) ن، م، س: للإمامة والمثبت من (ب) .

(٢) لهم: ساقطة من (س) ، (ب) .." (٢)

"مجتهد يوافقه عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهما عمل يتهمون فيه (١) ، لكن اجتهاد عثمان كان أقرب إلى **المصلحة** وأبعد عن المفسدة ؛ فإن الدماء خطرها أعظم من الأموال.

ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهدية ساكنة، والأمة فيها متفقة، وكانت ست سنين لا ينكر الناس عليه

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/١٤٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٢٨

شيئا، ثم أنكروا أشياء في الست الباقية، وهي دون ما أنكروه على علي من حين تولى، والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه، وعثمان في خلافته فتحت الأمصار وقوتلت (٢) الكفار، وعلي في خلافته لم يقتل كافر ولم تفتح مدينة.

فإن كان ما صدر عن الرأي، فرأي عثمان أكمل، وإن كان عن القصد، فقصده أتم.

قالوا: وإن كان علي تزوج بفاطمة - رضي الله عنهما - فعثمان قد زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنتين من بناته، وقال: " «لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان» (٣) "، وسمي ذو النورين (٤) بذلك ؛ إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره.

---

(١) ن، م، س، ب: ليس لهم عمل يتوهمون فيه، وهو كلام غير مستقيم ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) م: وقاتل

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٤٦/٤.

(٤) س، ب: ذا النورين ؛ ن، م: ذي النورين والصواب ما أثبته.." [1]

"الثالث (١) : أن هذا المعصوم الذي يدعونه في وقت ما له مذ ولد عندهم أكثر من (٢) أربعمائة وخمسين سنة ؛ فإنه دخل السرداب عندهم سنة ستين ومائتين، وله خمس سنين عند بعضهم، وأقل من ذلك عند آخرين (٣) ، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيرا (٤) ، مما يفعله آحاد الولاة والقضاة والعلماء، فضلا عما يفعله الإمام المعصوم. فأي منفعة للوجود (٥) في مثل هذا لو كان موجودا؟ فكيف إذا كان معدوما؟ !

والذين آمنوا بهذا المعصوم، أي لطف وأي منفعة (٦) حصلت لهم به نفسه في دينهم أو دنياهم؟ !

وهل هذا إلا أفسد مما يدعيه كثير من العامة في القطب والغوث ونحو ذلك من أسماء يعظمون مسماها، ويدعون في مسماها (٧) ما هو أعظم من رتبة (٨) النبوة، من غير تعيين لشخص معين يمكن أن ينتفع به الانتفاع المذكور في مسمى هذه الأسماء.

---

(١) في جميع النسخ: الثاني القول بالموجب، الثالث. . إلخ وسبق الوجه الثاني، وما ذكر في النسخ لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٣٤/٨

معنى له ولعل في الكلام نقصا أو تحريفا، ورأيت أن حذفه أولى.

(٢) ن، س: له قد ولد عندهم أكثر من، وهو تحريف، ب: قد ولد عندهم لأكثر من. والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) ن، م، س وعند بعضهم أقل من ذلك عند آخرين. والصواب ما أثبته من (ب) .

(٤) ن: تأبيرا، س، ب: تأميرا.

(٥) للوجود: ساقطة من (م) .

(٦) م: مصلحة.

(٧) عبارة: " ويدعون في مسماها ": ساقطة من (س) ، (ب) .

(٨) ن: ريبة، وهو تحريف.." (١)

"حياته، ولو ولى هو رجلا لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاة.

الوجه الثاني: أن كلا من المخلوقين قد استكمل بالآخر، كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه ؛ لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل مستغن بنفسه، غير محتاج إلى أحد ؛ لئلا يفضي إلى الدور في المؤثرات والتسلسل فيها، وأما المخلوقان فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى، لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصناع وغيرهم.

الوجه الرابع: أن موسى - صلى الله عليه وسلم - قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾ [سورة النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريبا من سليمان. ونبينا - صلى الله عليه وسلم - كان يشاور أصحابه، وكان أحيانا يرجع إليهم في الرأي. كما (١) قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه، أم هو الحرب

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٦١

(١) كما ساقطة من (س) ، (ب) .." [١]

"وأبو بكر لم يكن يرجع إليهم فيما ليس فيه (١) نص من الله ورسوله، بل كان إذا تبين له ذلك لم يبال بمن خالفه. ألا ترى أنه لما نازعه [عمر] (٢) في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعوه في قتال مانعي الزكاة، ونازعوه في إرسال جيش أسامة - لم يرجع إليهم، بل بين لهم دلالة النص على ما فعله.

وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوصة، بل يقصد بها **المصلحة**، فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء.

الخامس: أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفا وتعظيما، ولم تعظم الأمة أحدا بعد نبيها كما عظمت الصديق، ولا أطاعت أحدا كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعا، مقرين بفضيلته واستحقاقه. ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم [إلا] (٣) وأزال الاختلاف ببيانه لهم، ومراجعتهم له. وهذا أمر لا يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان.

وأما علي فقاتلهم وقاتلوه (٤) ، فلا قومهم ولا قوموه، فأي الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأي الإمامين أقام الدين ورد المرتدين،

---

(١) م: فيما لم يكن فيه.

(٢) عمر: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) إلا: زيادة في (ب) فقط.

(٤) س، ب: فقاتلوه.." [٢]

"لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير. والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان كالجد مع الإخوة؛ فإن عمر عنه فيه روايتان إحداهما كقول أبي بكر.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٧٤

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢٧٦

وأما اختلافهما في قسمة الفيء: هل يسوى فيه بين الناس، أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم الفيء والغنائم فيسوى بين الغانمين ومستحقي الفيء.

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفضل أحيانا في قسمة الغنائم والفيء، وكان يفضل السرية في البدأة: الربع بعد الخمس، وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس؛ فما فعله الخليفتان فهو جائز؛ مع أنه قد روى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية وقال لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس بابا (١) واحدا ".

وروي عن عثمان التفضيل وعن علي التسوية؛ ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار إلا أن يقال: فضل من لا يستحق التفضيل كما أنكر على عثمان في بعض قسمه؛ وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحدا ذمه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله فكل منهما فعل ما كان أصلح؛ فكان الأصلح لأبي بكر تولية خالد؛ لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، فكانت استنابة عمر لأبي عبيدة [أصلح له] (٢) واستنابة أبي بكر لخالد أصلح له، ونظائر هذا متعددة.

---

(١) ن، س، ب: بيانا

(٢) أصلح له: زيادة في (ب) فقط.." (١)

"قبائل، والتحبش: التجمع، وأنهم مقاتلوه وصادوه عن البيت، استشار أصحابه أهل المشورة مطلقا، هل يميل إلى ذراري الأحابيش؟ أو ينطلق إلى مكة فلما أشار عليه أبو بكر أن لا يبدأ أحدا بالقتال، فإنا لم نخرج إلا للعمرة لا للقتال؛ فإن منعنا أحد (١) من (٢) البيت قاتلناه لصده لنا عما قصدنا لا مبتدئين (٣) له بقتال، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " روحوا إذا "، ثم إنه [لما] تكلم (٤) عروة بن مسعود الثقفي وهو من سادات ثقيف وحلفاء قريش مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم، وأخذ يقول له عن أصحابه: " إنهم أشواب " أي: أخلاط وفي المسند أوباش يفرون عنك ويدعوك، قال له الصديق - رضي الله عنه -: امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه، فقال له عروة ولما يجاوبه عن هذه الكلمة: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، وكان الصديق قد أحسن إليه قبل ذلك فرعى حرمته ولم يجاوبه عن هذه الكلمة.

ولهذا قال: من قال من العلماء إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة والمصلحة وليس من

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٦٣/٨

الفحش المنهي عنه.

كما في حديث أبي بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «من سمعتموه يتعزى بعزاء (٥) الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا» " رواه

---

(١) ب: أحمد، وهو خطأ مطبعي.

(٢) ن، م: عن

(٣) س، ب: مبتدين.

(٤) ن، س: ثم إنه تكلم، م: ثم تكلم.

(٥) ن، م، س: بعزى.." [١]

"نفسه وأخبر أنه يطيعه لا يعصيه كما يفعل المتبع لرأيه (١) وهواه وأخبر أنه ناصره فهو على ثقة من نصر الله فلا يضره ما حصل؛ فإن في ضمن ذلك من المصلحة وعلو الدين ما ظهر بعد ذلك، وكان هذا فتحا مبينا في الحقيقة وإن كان فيه ما لم يعلم حسن ما فيه كثير من الناس، بل رأى ذلك ذلا وعجزا وغضاضة وضيما.

ولهذا تاب الذين عارضوا ذلك - رضي الله عنهم - كما في الحديث رجوع عمر، وكذلك في الحديث أن سهل بن حنيف اعترف بخطئه حيث قال: " والله ورسوله أعلم " وجعل رأيهم عبرة لمن بعدهم؛ فأمرهم أن يتهموا رأيهم على دينهم؛ فإن الرأي يكون خطأ، كما كان رأيهم يوم الحديبية خطأ، وكذلك على الذي لم يفعل ما أمره به، والذين لم يفعلوا ما أمروا به من الحلق والنحر حتى فعل هو ذلك قد تابوا من ذلك والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

والقصة كانت عظيمة بلغت منهم مبلغا عظيما لا تحمله عامة النفوس وإلا فهم (٢) خير الخلق، وأفضل الناس وأعظمهم علما وإيمانا وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضي [الله] عنهم (٣) وأثنى عليهم وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية لا بنقص البداية، وقد قص الله

---

(١) ن، س: برأيه، وهو تحريف.

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٠٨

(٢) س: إلا فهم، ب: إلا من هم. . .

(٣) ن، م: وقد رضي عنهم.." (١)

"إذا وجد فاكهة مباحة، وقيل: لا حظ فيه للميت لأنه لا يجد شيئا وإنما يجده الأحياء، والأول أوجه؛ لأن تغسيل الميت أوجب على الأحياء، فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى، ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه، ولو بادر المجروح فتطهر به أساء، وصحت طهارته، بخلاف الماء المغصوب لأنه لم يملكه أحد، هكذا ذكر كثير من أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد رضي الله عنه على ذلك، وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر ومعهم من الماء ما يشربون ومعهم ما يغتسل " به " وقد أصابت رجلا منهم جنابة ومعهم ميت: " أعجب إلي أن يغسل الميت ويتيمم الجنب " فهؤلاء قوم مشتركون في الماء، وقد يقدم الميت وهو إما أن يكون له نصيب في الماء أو لا يكون له شيء، وقد قدمه بنصيب الأحياء حتى بنصيب الجنب وهو في نفس هذه المسألة قدم الجنب في رواية أخرى، وهذا فيما إذا كان الماء مشتركا؛ لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره، ولا يستبيح به شيئا بل لا بد من تيممه، فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته. ألا ترى أن الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شقص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في آخر، لمصلحة تخليص الحرية والملك، وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية، وقال أيضا فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت، إن هو اغتسل بالماء بقي الميت، وإن غسل الميت بقي هو، قال: " ما أدري، ما سمعت في هذا شيئا " وتوقفه هنا يخرج على الروايتين هناك، وظاهر الرواية أن الميت لا شيء له في الماء، ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب على الحي من الماء، الذي يملكه كما يجب اغتساله، بخلاف الحيين، وهذا أيضا دلالة على المسألة الأولى.." (٢)

"دينار». ولأن المحرم أو الصائم إذا وطئ ناسيا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين، وكذلك هنا فإن وطئها طاهرا فحاضت في أثناء الوطء، فإن استدام لزمته الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع؟ وفيه قولان لأصحابنا، أحدهما: هو جماع، فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن جامعتك، لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين؛ خشية أن يقع النزع في غير ملك، وإذا طلع عليه الفجر وهو مولج فنزع في الحال لزمته الكفارة، كما اختاره ابن حامد والقاضي، فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤١٢/٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٥٦/١

على الوجه المنصوص، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن أكثر ما فيه أنه معذور والمعذور تلزمه الكفارة في النزع كما تلزمه في الصيام والإحرام، وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه.

والقول الثاني: ليس النزع بجماع فلا شيء عليه هنا، كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص، ولا يأثم به في اليمين على إحدى الروايتين، وهل تجب الكفارة بوطء الصبي والمجنون؟ على وجهين.

وتجب من الذهب الخالص، قال جماعة من أصحابنا، وسواء كان تبرا أو مضروبا، ويتوجه أن لا يجزئه إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، ولهذا يلزمه ذلك في الدية، ولو كان ماله دنانير فأخرج عنها مكسرا لزمه أن يخرج الفضل بينهما في الزكاة، ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة؛ لأنه لم ينص على عدد فأشبهت النذر، وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة، وكذلك الدراهم عن الدنانير، وقيل: يجوز هنا وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية.

وأما المصرف فهو مصرف الكفارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وكل من يعطى من الزكاة بخاصة كابن السبيل والغارم لمصلحة." (١)

"ترفع بها حدثا سابقا، ولا يؤثر فيها تجدد الحدث، بل يتعقب هذا الحدث طهارتها، فتكون محدثة وإن أجزنا لها الصلاة مع الحدث؛ لأنه لم يمكن في حقها أكثر من ذلك، وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ؛ لأنه يعم الاستباحة من الحدثين، ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم، ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم، والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة، فلا يوجب طهارة أخرى، والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة احترازا عن الحدث والنجاسة بعد الإمكان إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة أو إقامة أو تكميل سترة، فإن أخرتها لغير مصلحة فقد قيل: لا يجزئها؛ لأنه أمكن التحرز عن ذلك، فأشبه ما لو لم يحكم الشد، والصحيح أنه يجزئ؛ لأن الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم، ولأنه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة، فجاز لها التأخير كصلاة المغرب بخلاف م١ بعد خروج الوقت، فإنه لا يجوز مد الصلاة إليه عمدا، ولأن طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصليها تبعا مع تأخيرها، فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

[مسألة حكم من به سلس البول ومن في معناه بالنسبة للوضوء والصلاة]

مسألة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٦٩/١

" وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه "

يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم. قال: هؤلاء يتوضئون لكل صلاة، ويمنعون الحدث بقدر الطاقة، ثم من كان حدثه بخروج نجاسة، وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح. ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصابا، لم يكن عليه شيء، فإن عمر رضي الله عنه " صلى وجرحه يثعب دما ".." (١)

"كتاب الحج.

جماع معنى الحج في أصل اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو **لمصلحة** غيره، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ".

وقول في حاجة الله، وحاجة رسوله.

ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى: ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان." (٢)

"إما أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج إلى العمرة، وهو جمع بين الحج والعمرة. قلنا: قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة، ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع **مصلحة**، مع أن هذا لا يعد خلافا.." (٣)

"المظاهر وهو محرم ؛ لأن الظهار لا يوجب خللا في العقد، حتى تكون الكفارة **مصلحة** للعقد، وليست كلاما من جنس الرفث فليست مثل النكاح لفظا ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلل يمينا عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلا أو تكفيرا، كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر، كما لو وطئ ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها، فإنه يجب عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج، وقد لا يؤثر.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٩٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٣/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٤٨/٢

(فصل)

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل أو خطبها لرجل حلال، أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور.

وقال ابن عقيل في موضع: لا يحل له أن يخطب ولا يشهد، وهذا قياس المذهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: " لا يصلح للمحرم أن." (١)

"وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرجها ابن حامد على وجهين:

أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك ... .

[مسألة المرأة كالرجل في محظورات الإحرام إلا في لبس المخيط وتخمير الرأس]

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشد.

الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك؛ لأنها عورة ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفا والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.." (٢)

"وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢١٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٦٧/٣

هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي، والنهي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مثل بالعرنيين نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها؛ لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها؛ لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير. ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة، وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعره وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع. فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء." (١)

"الشرط متى طال زمن حصوله سقط وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله بخلاف ما زمنه قريب ولأن الشرط هنا معجوز عنه وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه وهذا غير واجب فلا يفوت بسببه واجبا وهو الصلاة في الوقت.

مثل هذا لو دخل عليه الوقت والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت فإنه ليس له الاشتغال بشرط يستغرق الوقت.

وان كان الاجتهاد ممكنا لكن قد ضاق الوقت بحيث إذا اجتهد فات الوقت فإنه يصلي بالتقليد أيضا في أشهر الوجهين كما لو لم يكن عالما بالدليل والوقت ضاق على التعلم والاجتهاد ولأنه ليس مشتغلا بشرطها وإنما هو طالب للتعلم به فأشبه من طلب العلم بالدلالة.

وفي الآخر عليه أن يجتهد مع ضيق الوقت كما على المفتي والحاكم أن يجتهدا مع ضيق الوقت وسعته.." (٢)

"أمر أن لا تؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها فإذا لم تطلع فالوقت مبقى على حاله فلا وجه للكراهية فيه وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدا وظاهره أنه سلم قبيل طلوع الشمس فتحمل الرواية الأخرى على ذلك وأن كان قد سلم قبل بساعة فهو حديث

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٢٠/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٩

متقدم قد تبين فيه الأفضل كما مضى.

فصل.

إذا نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كره له ذلك لأنه يخاف أن يدوم النوم فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة وأن وكل به من يوقظه لم يكره.

فصل.

وأما الحديث بعدها فإن كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة لم يكره ولإيناس الضيف وأن كان حديثا لا فائدة فيه كره له ذلك.." (١)

"كان طول القنوت مستحبا في نفسه ولذلك كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي لما يعلم من وجل أمه به وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ولأنه يستحب انتظار الداخل في الركوع كل ذلك رعاية لحال المأمومين ولان التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء والصلاة جماعة أو أن يكون امتثالا لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان أفضل من التقديم وهي هنا كذلك لما تقدم.

فإن قيل فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات.

قلنا الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتهما فيشق فعلهما في وقت النوم وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء فكان التقديم متعينا بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضبط فأما هنا فإن الأسفار وقت منضبط حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيا بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب وبعضهم لم يتهيأ استحببنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طردا رلقاعدة.

وبين الفجر والعشاء فرق وهو العشاء المستحب فيها التأخير وإنما تقدم إذا شق على المصلين تأخيرها والغالب حصول المشقة بذلك والفجر المستحب فيها التقديم وإنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها وليس الغالب حصول المشقة بذلك وفرق بين الاستحباب." (٢)

"الناشيء من نفس الوقت والاستحباب الناشيء من مصلحة المصلين والله أعلم.

فصل.

تجب الصلاة بأول الوقت إذا كان من أهل الوجوب حينئذ ويستقر الوجوب بذلك في الذمة عند أكثر أصحابنا وهو المنصوص عنه وقال ابن بطة وابن أبي موسى لا يستقر الوجوب حتى يمكنه الأداء وهو قياس

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٢٧

إحدى الروايتين في الزكاة والحج والصوم وصورة ذلك أن تزول الشمس على امرأة طاهر فتحيض أو على عاقل فيجن وأن كان بعد التمكن من فعل الصلاة وجب القضاء قولا واحدا وكذلك أن كان قبل التمكن من القضاء على المشهور.

وعلى القول الآخر لا يجب لأن هذا لم يقدر على الصلاة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.." (١)

""فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فجعل وقت الذكر وقت الفائتة فلا يجوز أن يصلي فيه غيرها ولأن الصلاة في الوقت فرض وليس بشرط والترتيب فرض مشترط فكانت مراعاته أولى وقد روي في الحديث لا صلاة لمن عليه صلاة لكنه لا يعرف له أصل فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة والإمكان وأن فاته عدة من الصلوات ثم يصليهن إذا جاءت نوبتهن.

ووجه الأولى وهي الصحيحة عند أكثر أصحابنا أن الوقت وقت الحاضرة فلا يجوز أن تؤخر عنه كسائر المواضع وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي ولأن في ذلك تفويت الصلاتين ولأن الصلاة الحاضرة في وقتها فرض" متفق عليه معلوم قطعا والترتيب مما ساغ فيه الخلاف ولأن تأخير الفائتة لسنة راتبة نوع مصلحة جائز وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز وقال القاضي المسألة: (رواية واحدة يبدأ بالحاضرة وذكر عن أحمد ما يدل على أن الرواية الأولى مرجوع عنها فيكون في حكايتها مذهبا له الطريقتان المشهورتان.

فان خالف وبدا بالفائتة ففي صحتها وجهان لأنه فعلها على الوجه." (٢)

"والديباج وأن نجلس عليه" رواه البخاري وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المياثر الحمر" متفق عليه ورواه الترمذيولفظه: "نهى عن ركوب المياثر.

والمياثر المراكب التي تكون على الرحل والسرج سميت مياثر لدثارتها وليها ومنه الوثر والوثير وهو الفراش الطوىء.

قال أبو عبيد وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

وعن علي بن أبي طالب قال: "نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان" رواه مسلم ولأن تحريمه إنما هو والله أعلم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ونحو ذلك وذلك موجود في لبسه على البدن وفي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٢٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٤٦

افتراشه وجعله ستورا بل ربما كان ذلك بغير اللبس أعظم إلا أنه ارخص فيه للنساء لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة كما ارخص لهن في التحلي بالذهب وكما ارخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر ولأنهن خلقن في الأصل ناقصات." (١)

"مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه) .

أما من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يجب أن يصلي فيه.

وخرج بعض أصحابنا أنه يصلي عريانا بناء على أن صلاة حامل النجاسة تجب إعادتها في رواية وصلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعا ولأن اجتناب النجاسة يجب في البدن والثوب والبقعة وستر العورة يختص موضعها.

والأول هو المذهب المعروف من غير خلاف عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

ذكر ابن أبي موسى فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا وصلى فيه هل يعيد على روايتين ولو لم يصل فيه أعاد قولا واحدا لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة لأنه يجب في الصلاة وغيرها وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع المتقدم وسمى الله تركه فاحشة بخلاف اجتناب النجاسة ولأن هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كما لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ما يستر بعض عورته ولأنه إذا تعرى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان وحصل الإخلال بالشرط وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين." (٢)

"يصلون جماعتين.

وقيل بل يصلون صفوفا وهو أصح.

وإن كانوا رجالا ونساء والمكان واسع صلى كل نوع لأنفسهم وأن كان ضيقا صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

وإن بذلت سترة واحدة للعراة فقال أصحابنا: يصلون فيها واحد بعد واحد لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقون عراة.

وقيل يصلون فيه واحد بعد واحد وأن فات الوقت لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت أو سترة يخاف فوات الوقت أن تشاغل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٩١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٣٢

بالمشي إليها والاستتار بها.

والأول مذهب لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادرا على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط و الأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته." (١)

"استفتائه ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه أما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصيبب ولأن الناس لم يكلفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وأن كان في الباطن أشبه كما يقول أصحاب الشبه أو لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء اصابوه أو اخطاوه وقد عفي عنهم إذا اخطاوه.

أو لأنه وأن كان مخطئا في اجتهاده وحكمه فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطىء وجعل له اجرا على اجتهاده اقرارا لكل ذي راي على رأيه مع أن الحق عند الله واحد بخفاء مدركها وخفة امرها ومشقة اصابة الحق فيها وعموم الرحمة **والمصلحة** في تيسير ذلك وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا وأن كان الأول قد حكي في المذهب أيضا وهذا الواقع في احكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى.

فان اتفقا على الجهة واختلفا في العين فقال أحدهما: تنحرف يمينا وقال الآخر تنحرف شمالا فقال القاضي في الجامع أن قلنا المطلوب العين لم يجز له أن يتبعه وأن قلنا المطلوب الجهة وهو الصحيح من قوله جاز له أن يتبعه وقال في المجرد وغيره من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقا وهذا أصح لانا أن قلنا المطلوب العين فإن الانحراف اليسير مع الخطا معفو عنه بكل حال بالإجماع والصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال.." (٢)

"الآخرة. فالورع عن المحرمات واجب، لأنها سبب الضرر، والورع عن الشبهات حسن، لأنه قد يكون في ذلك محرم، وقد يدعو الوقوع فيها إلى الوقوع في الحرام، كما في الصحيحين (١) عن النعمان بن بشير

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٤٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧٢

رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب".

فقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من ترك الشبهات التي لا يعلم كثير من الناس أحلال هي أم حرام، استبرأ لعرضه ودينه، وإن وقع فيها وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع، ويقرب أن يواقعه.

وبين أن حمى الله تعالى محارمه التي حرمها، وفي هذا ما دل على أن الشبهات لا تخفى على جميع الناس، بل كسبهم من غير الحلال منها من الحرام. ومن تبين له ذلك فأخذ الحلال وترك الحرام لم يكن ممن وقع في الشبهات، وإنما الذي يقع فيها من لم يتبين له أحلال هي أم حرام. وفيه ما دل على أن شريعته في ترك الشبهات يتضمن سد الذريعة، فإنها داعية إلى الحرام، وما كان ذريعة يترك، إلا إذا كان **مصلحة** فعله راجح.

مثال ذلك أن يشتبه عليه الحلال بالحرام، فلا يقطع بواحد

---

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) .." (١)

"ثم قال: "أعوذ بك من شر ما صنعت"، فاستعاذته بالله الالتجاء إليه والتحصن به والهروب إليه من المستعاذ منه، كما يتحصن الهارب من العدو بالحصن الذي ينجيه منه. وفيه إثبات فعل العبد وكسبه، وأن الشر مضاف إلى فعله هو، لا إلى ربه، فقال: "أعوذ بك من شر ما صنعت". فالشر إنما هو من العبد، وأما الرب فله الأسماء الحسنى، وكل أوصافه صفات كمال، وكل أفعاله حكمة **ومصلحة**. ويؤيد هذا قوله عليه السلام: "والشر ليس إليك" في الحديث الذي رواه مسلم (١) في دعاء الاستفتاح.

ثم قال: "أبوء بنعمتك علي" أي أعترف بأمر كذا، أي أقر به، أي فأنا معترف لك بإنعامك علي، وإني أنا المذنب، فمنك الإحسان ومني الإساءة. فأنا أحمدك على نعمك، وأنت أهل لأن تحمد، وأستغفرك لذنوبي.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤٥/١

ولهذا قال بعض العارفين: ينبغي للعبد أن تكون أنفاسه كلها نفسين: نفسا يحمد فيه ربه، ونفسا يستغفره من ذنبه. ومن هذا حكاية الحسن مع الشاب الذي كان يجلس في المسجد وحده ولا يجلس إليه، فمر به يوما فقال: ما بالك لا تجالسنا؟ فقال: إني أصبح بين نعمة من الله تستوجب علي حمدا؛ وبين ذنب مني يستوجب استغفارا، فأنا مشغول بحمده واستغفاره عن مجالستك. فقال: أنت أفقه عندي من الحسن. ومتى شهد العبد هذين الأمرين استقامت له العبودية، وترقى في درجات المعرفة والإيمان، وتصاغرت إليه نفسه، وتواضع لربه. وهذا

---

(١) برقم (٧٧١) .." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رفع لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، وصورته:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في رجل عاشق في صورة، وتلك الصورة مصرة على هجره منذ زمان طويل لا يزيده إلا بعدا، ولا يزداد لها إلا حبا، وعشقه لهذه الصورة من غير فسق ولا خنا، وليس هو ممن يدنس عشقه بزنا، وقد أفضى الحال إلى هلاكه لا محالة إن بقي مع محبوبه على هذه الحالة. فهل يحل لمن هذه حاله أن يهجر؟ وهل يجب وصاله على المحبوب المذكور؟ وهل يأثم ببقائه على ما يكره من المحب؟ وماذا يجب من تفاصيل أمرهما وما لكل واحد منهما على الآخر من الحقوق مما يوافق الشرع والعقل؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله.

الجواب

الكلام على هذه المسألة ينبني على أصلين: أحدهما يتعلق بالعاشق، والآخر يتعلق بالمعشوق، ولكل واحد منهما تفاصيل تذكر عند ذكره. ولابد من تقديم مقدمة ينبني عليها الجواب، وهي:

لاشك أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلا [على] وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فكلما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمر ما يوجب له **مصلحة** من وجه ومفسدة من." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٦١/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٧/١

"وجه وجب عليه عند ذلك الترجيح، فيأخذ لنفسه بالأسد والأكمل والأرشد والأصلح.

ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحة شرعية دينية، لما يؤدي إلى الاشتغال بذكر المخلوق عن ذكر الخالق، والعبث بالصور لا المعاني، والالتحاق بالعالم الحيواني غير الناطق في الائتلاف الصوري. كما سئل بعضهم عن العشق، فقال: هي قلوب غفلت عن ذكر الحق، فشغلت بذكر الخلق. فهذا مما يدل على بعد عشاق الصور عن الرب العظيم باشتغالهم بالخسيس الذميم.

لكن قد ذكر المتقدمون من عقلاء العرب وظرفائهم وطائفة من الحكماء أن فيه فوائد، مع اتفاقهم على نقصه من جهة ما ذكرنا من أن صاحبه كلما قرب منه بعد عن الله عز وجل. إن فيه فوائد (١) ، من جملتها رقة الطبع وإزالة خبثه وترويح النفس وخفتها ورياضة الجسد، كما روي عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قيل له: إن ابنك عشق فلانة، فقال: الحمد لله الذي صيره إلى طبع الآدمي.

وقال بعضهم: العشق داء أفئدة الكرام.

وقال بعضهم: العشق لا يصلح إلا لذي مروءة ظاهرة، أو لذي لسان فاضل وإحسان كامل، أو لذي أدب بارع وحسب خاشع (٢) ، ويقبح لسواهم.

وقال بعضهم: العشق يشجع جنان الجبان، ويصفي ذهن الغبي، ويسخي كف البخيل، ويخضع عزة الملوك، ويسكن نوافر الأخلاق.

---

(١) ذكر ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص١٩٤-١٩٥) ما هنا من الأقوال.

(٢) في "الجواب الكافي": "ناصع".." (١)

"وهو أنيس المؤنس وجليس المجالس (١) ، وملك قاهر وسلطان.

وقال بعض العرب (٢) :

إذا أنت لم تعشق ولم تدر ما الهوى ... فأنت وعير في الفلاة سواء

وحكي أن جالينوس قال: من لم تبتهج نفسه للصوت الشجي والوجه البهي فهو فاسد المزاج، يحتاج إلى العلاج.

وقال بعض الحكماء: العشق يروض النفس ويهذب الأخلاق، وإظهاره طبعي، وإضماره تكليفي، حاجبه الصبر وخادمه الجوارح.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧٨/١

فهذه آثار – كما ترى – دالة على أنه ليس في العشق **مصلحة** شرعية دينية، وإنما مال إليه هؤلاء لما ذكروا فيه من المصالح العقلية والرياضية، من تهذيب النفس ورياضتها، ولو تعلق هؤلاء بمحبة الإله المعبود لألهاهم ذلك عن محبة الأشخاص الفانية، وحصل لهم مقصودهم من رياضة النفس وفرط المحبة وتهذيب الأخلاق المذكورة، وصار كل موجود يحدث لهم الفكر فيه وجدا لموجده، وكل مخلوق يتبين لهم منه محبة لخالقه، فتخاطبهم الموجودات والمخلوقات بألسنة الأحوال، وتوضح لهم أنه لا يستحق المحبة على الكمال غير ذي الإكرام والجلال.

هذا ما يتعلق بالمقدمة وكيفية بناء الأصلين عليها. أما ما يتعلق بالعاشق فقد ذكرنا أنه لابد من تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فمن دخل على أمر ما فواجب عليه أن ينظر في ذلك الأمر، فإن كانت مصلحته راجحة على مفسدته أخذ بالأرجح.

---

(١) في الأصل: "المجرس". وفي الجواب الكافي: "أنيس من لا أنيس له، وجليس من لا جليس له"، وهو أوضح.

(٢) البيت في "روضة المحبين" (ص١٧٦) و"تزيين الأسواق" (١/٤٣) .." [1]

"وقد دل الدليل كما ذكرنا على أنه ليس في العشق الصوري **مصلحة** دينية كما ذكرنا، وإنما فيه **مصلحة** رياضية نفسية، والمصالح الدينية مقدمة، مع ما يقرن بذلك مع أدائه إلى فساد الذهن وتشويش الحواس، وهو ملحق بشرب الخمر المحرم، وليس لصاحبه عذر يعتذر به ولا حجة يقيمها.

مثال ذلك أن من شرب الخمر فسكر، فحصل منه جناية في حق أحد أو عربدة على غيره، فأتلف شيئا، أخذ به، لأن الذي أزال عقله سبب محرم أدخله على نفسه راضيا غير مكره، مع علمه قبل أن يشربه أنه يؤدي به الحال إلى هذا، فإذا اعتذر وقال: لم أع ما قلت، ولا كان عقل أميز به، قلنا له: أنت فرطت حين شربت.

ولهذا جنح بعض العلماء إلى مؤاخذة السكران بما يصدر منه من طلاق وعتاق وجناية، بخلاف من يزول عقله بخلط سوداوي أو روحاني، فإن ذلك ليس هو من فعله، ولا تسبب فيه برضاه، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (١) : "رفع القلم عن ثلاث"، فذكر المجنون حتى يفيق.

فعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يحكم على نفسه عشق الصور، ليؤدي به الحال إلى الهلاك، فمن فعل ذلك

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٧٩

فهو المفرط بنفسه والمقرر لها، فإذا هلكت فهو الذي أهلكها، وإذا قتلت فهو الذي قتلها، فإنه لولا تكرار نظره إلى وجه معشوقه لم يثبت محبته في قلبه، حتى أداه إلى ما أداه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٤،١٠١،١٠٠) والدارمي (٢٣٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وفي الباب عن علي.." (١)

"تعليلا للنهي والفساد المنهي عنه بحيث لا يحل له الجمع، ولو جمع لكان العقد فاسدا، لأنه لو وقع المنهي عنه لزم الفساد، بل الفساد ينشأ من صحة المنهي عنه أكثر من فعله، فإنه إذا جمع ولم يصح العقد كان الفساد أقل منه إذا انعقد المنهي عنه وصححه الشارع، فكذلك هاهنا الفساد إذا صح المنهي عنه أكثر منه إذا فعله ولم يصح.

وهذا يقرر أن النهي يوجب فساد المنهي عنه، فإن الشارع إنما نهى عن الشيء لرجحان المفسدة فيه على **المصلحة**، فإذا جعله صحيحا بحيث يترتب عليه حكمه ويحصل به مقصوده لزم وقوع المفسدة، فأما إذا أبطله فلم يترتب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفت المفسدة بالكلية.

ولهذا إنما يحكم بالفساد فيما إذا أمكن أن لا يحصل به مقصوده، فأما الأفعال التي حصل المنهي عنها مقصوده بها فلا يقال إنها باطلة أو غير منعقدة، كالمنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإنه إذا فعل ذلك فقد فعل مقصوده من المنهي عنه، فلا يمكن إبطاله. وأما المنهي عن الصلاة بلا طهارة والطواف عريانا فمقصوده براءة ذمته وحصول الأجر، فيمكن إبطال ذلك بأن لا تبرأ ذمته ولا يحصل الأجر؛ وكذلك المنهي عن البيع المحرم والنكاح المحرم مقصوده حصول الملك وحل الانتفاع، فيمكن أن لا يحصل مقصوده من الملك وحل الانتفاع، فيكون البيع باطلا، كما اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك.

وأما الظهار فنهي عنه لأنه منكر من القول وزور، لا لمجرد كونه مزيلا للملك أو موقعا للتحريم الذي تزيله الكفارة، فإن الزوج له أن." (٢)

"والمفسدة التي نهي عنها إنما هي إذا لم يفعل المنذور، أما مع فعله **فالمصلحة** راجحة، وإذا لم يفعل كان كاذبا، لكونه التزم مالم يف به، وهو مذموم على الكذب، كما قال تعالى: (*ومنهم من عاهد الله

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٨٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/٣١٩

لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٥) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (٧٦) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٧٧)) (١) .

وقد ذكرنا أن نفس المنهي عنه إذا كانت المفسدة فيه فلا يمكن رفعها، وإنما يمكن رفع ما يترتب على ذلك. وأما الأفعال كالقتل والوطء والشرب إذا رفع محرما فهنا لا يمكن أن يقال: لا حكم له، بل وجوده كعدمه، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم، فإن هذا العقد باطل، وجوده كعدمه.

والأقوال قسمان: قسم هو بمنزلة الفعل، كالكفر وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا إذا كذب لم يمكن أن يقال: وجود الكذب كعدمه. وكذلك إذا اعتقد الكفر بقلبه أو قاله بلسانه غير مكره استهزاء بآيات الله لم يمكن إن يقال: وجود ذلك كعدمه. فالطلاق والعتاق عند جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد في القسم الأول من جنس البيع والنكاح وغيرهما، لا من جنس الكذب.

والقول الموجب للصدق إذا كذب صاحبه كان الذنب له، ولم يكن رفع المفسدة إلا بأن يقال: الصيغة ليست التزاما وعهدا، وهذا ممتنع، إلا ترى أنه لما التزم فعل المحرمات أبطل الشارع ذلك، ولما التزم فعل المباحات لم يأمره بذلك، بل شرع الكفارة في الموضعين

(١) سورة التوبة: ٧٥-٧٧.." (١)

"عند من يقول بذلك كأحمد وغيره، أو لا شيء عليه كما يقوله الشافعي وغيره.

وأيضا فإنه إذا نذر الطاعات إن جعل وجود العقد كعدمه ففيه صد عن الترغيب في الطاعات، والشارع يرغب في ذلك من لم ينذر، فكيف إذا نذر؟ وكذلك إن قيل: فيه كفارة يمين مطلقا ففيه صد عن الطاعات التي هي أحب إلى الله من الكفارة، وهذا بخلاف المحرمات، فإن الكفارة أحب إلى الله منها.

ثم الظهار ونذر المعصية أوجب كفارة يتقرب بها إلى الله، أما إيقاع الطلاق الذي نهى الله عنه وهو يوجب ما يبغضه الله من غير مصلحة في ذلك، لا للزوج ولا للمرأة ولا لأحد من المسلمين، ولا فيه ما يحبه الله ورسوله، فكيف يشرع الله وقوع فساد راجح وشر راجح، ولا يجعل للعباد طريقا إلى رفع ذلك الشر والفساد؟!

وهذا ليس من شريعة الإسلام ولله الحمد والمنة.

وإذا قيل: العبد هو الذي أوقع ذلك.

قيل: نعم، والعبد هو الذي يعقد سائر العقود المنهي عنها، ويلتزم ما فيها من اللوازم، ومع هذا لما كان

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٣٣٠

فسادها راجحا أبطل الشارع تلك العقود، ولم يشرع وقوع ذلك الفساد الراجح، كمن نكح أنكحة منهيا عنها، وباع بيوعا منهيا عنها، ونحو ذلك، فالطلاق المحرم عقد من العقود المنهي عنها.

فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزم الناس بوقوع الثلاث جملة كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعلم أنه اطلع على دليل شرعي يوجب ذلك. وقد وافقه علي وابن مسعود وابن." (١)

"وفي المنع من بعض المباحات، لما يرونه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيره في حد الشارب حتى حدوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويحلق رأسه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناس في غير أشهر الحج، فمنعهم من المباح لما رآهم يتركون به ماهو مشروع للأمة، ولما رأى في ذلك من حض الناس على الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيرا أو لئلا يفعلوا شرا. فلما كثر منهم إيقاع الثلاث جملة، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلا بإلزامهم بها ومنعه من المرأة إذا قال ذلك، فمنعهم من نكاحها بعد الثلاث جملة ومفرقا، لئلا يفعلوا الشر الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج، ليفعلوا الخير – وهو العمرة – في سائر السنة، وكما حرم على الناكح في العدة أن يتزوج المنكوحة أبدا، ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه، وهو التزوج في العدة. وكما منع شارب الخمر أن يقيم ببلده، ليمنعه بذلك من شرب الخمر.

وهذه العقوبات لها أصل في الشرع، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى المخنث والزاني، ومنع الحميري من السلب الذي أمر خالدا أن يعطيه إياه، فحرمه عليه بعد أن أوجبه له، ليزجر بذلك عن التعدي على ولاة الأمور لما اعتدى عوف بن مالك على خالد (١) . وكذلك ما روي من منع الغال سهمه. وأيضا فإنه لما أمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا أمر أزواجهم بهجرهم، ومنعهن أن يمكنوهم من مضاجعتهم (٢) ، مع أن هذا حلال للزوج مع امرأته. وهذا أبلغ من موجب الظهار، فإن هذا تحريم لنسائهم عليهم إلى أن يتوب الله عليهم أو يحكم الله بحكم

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك.

(٢) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: "ومنعهن أن يمكنهم من مضاجعتهن".." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٣١/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٣٣/١

"الذي يقبل الصحة والفساد ليس من باب الأفعال والتأثيرات التي لا يمكن رفع موجبها، فإن الطلاق كالنكاح والعتاق والظهار ونحو ذلك مما إذا تكلم به يقع تارة ولا يقع أخرى، ليس وقوعه من لوازم إيقاعه. والطلاق عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى صحيح وفاسد، كما قالوا – واللفظ لأبي الخطاب في "الانتصار" – في مسألة المكره: إنه قول حمل عليه بغير حق فلم يلزمه حكمه كالإقرار بالطلاق. قال: وهذا لأن لفظ الطلاق ينقسم إلى صحيح وفاسد، وليس نفوذه أمرا محسوسا لا مرد له، فإذا كان محمولا عليه بالباطل كان مردودا، لأن الشرع يحكم في الرد والقبول، وقرر ذلك.

وأما من قال: إن طلاق المكره يقع، كما يقول أبو حنيفة، فإنه يقول مالا يقبل الرفع، كالنكاح والعتاق والخلع، فإنه كالفعل ينفذ مع الإكراه، بخلاف ما يقبل الرفع كالبيع والإجارة والهبة. وعندنا الجميع يقبل الرفع، وإذا كان كذلك فمحرمه يقع فاسدا.

فإن قيل: لو أوقعه سنيا لغير حاجة؟.

قيل: فإن الإنسان أخبر **بمصلحة** نفسه، فإذا أوقعه على الوجه المشروع لم يمكن أن نقول: ذلك محرم عليه.

فإن قيل: فأنتم تقولون: الطلاق لغير حاجة محرم أو مكروه وإن كان سنيا.

قيل: هذا كلام مجمل، ولابد من تفصيله. قيل: هذا السؤال يرد على الجمهور الذين قالوا بان الثلاث يحرم جمعها، فإن هؤلاء قالوا: إن الطلاق لغير حاجة محرم، والحاجة لا تدعو إلا إلى واحدة. ثم لما أورد عليهم هذا السؤال قالوا: العاقل لا يتكلف النكاح والتزام." (١)

"هذا مع أن الشارع يضيق إيقاعه، فنهى عن إيقاعه في الحيض وفي طهر أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملة، بل أمر أن لا يطلق إلا واحدة في طهر لم يصبها فيه، ولا يردفها بطلاق حتى تقضي العدة إن لم يكن له غرض في رجعتها. وهذا من الشارع تضييق لوقوعه.

والنكاح يشرع وقت حيض المرأة ونفاسها وصومها واعتكافها وصوم الرجل واعتكافه، وإن كان الوطء متعذرا، ويشرع في الأوقات الفاضلة. فالواجب منع وقوع ما يبغضه الله إلا حيث يكون في وقوعه **مصلحة** راجحة، وتيسير وقوع ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون **مصلحة** وقوعه راجحة فالأصول تقتضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يوقع إلا ما تكون مصلحته محضة أو راجحة، وما كان مفسدته محضة أو راجحة فإنه يرفعه ولا يوقعه.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/٣٤٥

والله أعلم.

(نقلته من خط مصنفه شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله.

قوبل بالأصل بعد نقله منه) .

***." (١)

"والفلسفة، حتى دخل من ذلك في كلام الفقهاء وأهل أصول الفقه ما دخل، فتجد الواحد منهم إذا بحث في الفقه بحث فيه (١) بفطرته وإسلامه، معللا للأحكام بالعلل المناسبة، ذاكرا أن الله أمر بكذا لكذا، وخلق كذا لكذا، وفي موضع آخر ينكر هذا ويقول: لا يخلق ولا يأمر لعلة، واللام في ذلك لام العاقبة لا لام كي.

فهذا قول من أثبت القياس من نفاة الحكمة والتعليل في خلقه وأمره.

وأما من نفى القياس فقوله أشبه بهذا الأصل، فإنه إذا لم يأمر لحكمة (٢) فلا معنى لتعليل أمره ونهيه، لكن مثبتة القياس من هؤلاء قالوا: إن الحكمة اقترنت (٣) بالأمر وإن لم يأمر لها، وقالوا في الأمر كما قالوا في الخلق، فقالوا: كما جرت عادة الله تعالى في خلقه، فخلق الشبع عقب الأكل، والري عقب الشرب، والاحتراق عقب الإحراق، ونحو ذلك، وإن لم يكن خلق هذا لهذا ولا لهذا، ولا جعل سبحانه أحد هذين علة للآخر عندهم.

قالوا: فهكذا أمره، أمر بقطع السارق، لا لأجل حفظ الأموال، بل إذا قطع السارق حفظت الأموال، فاقترن هذا بهذا عادة، وإن لم يأمر بهذا لأجل هذا. **فالمصلحة** عندهم توجد عند

---

(١) س: "في".

(٢) س:"بحكمة".

(٣) س: "اقتربت".." (٢)

"هذه الأسباب، لأنها والأفعال تقترن بها **المصلحة** عادة، وإن لم تكن أسبابا وعللا لها عندهم.

. فهذا قولهم، وهو (١) موجود في أقوال كثير (٢) من المنتسبين إلى السنة من أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بن أنس والشافعي وغيرهم، وهي أقوال مبتدعة مخالفة لنصوص الأئمة وأصولهم، ولنصوص الكتاب

---

(١) جام ع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٩/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٨٠/٢

والسنة، وإجماع السلف، والعقل الصريح، كما قد بسط (٣) في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن نفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل -وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه- احتاجوا في معرفة الأحكام إلى مجرد الظواهر، [و] (٤) صاروا معتصمين (٥) بالظاهر والاستصحاب، فحيث فهموا (٦) من النص حكما أثبتوه، وحيث لم يفهموه نفوه، وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب. وهم وإن أحسنوا في كونهم قالوا: إن النصوص تفي بجميع الحوادث، وإن الله ورسوله بين الأحكام، وأكمل الدين، وأغنى الناس عما سوى الكتاب والسنة، وأحسنوا في ردهم ما

---

(١) ع: "وهذا".

(٢) س: "كثيرة".

(٣) ع: "قد بيناه".

(٤) زيادة على النسختين ليستقيم السياق.

(٥) ع: "متصرفين".

(٦) ع: "لم يثبتوه".." (١)

"جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" (١) . فإعانة المسلمين على تلاوة القرآن وتبليغه بالمال ونحوه حسن مشروع.

ولهذا لما تغير الناس وصاروا يفعلون بدعة ويتركون شرعة، وفي البدعة مصلحة ما إن تركوها ذهبت المصلحة ولم يأتوا بالمشروع، صار الواجب أمرهم بالمشروع المصلح لتلك المصلحة مع النهي عن البدعة، وإن لم يمكن ذلك فعل ما يمكن وقدم الراجح. فإذا كانت مصلحة الفعل أهم لم ينه عنه لما فيه من المفسدة إلا مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدته أهم نهي عنه.

وهذه الوقوف التي على الترب فيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وخاصة عليه، إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسد أخر: من حصول القراءة لغير الله، والتآكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون بذلك فالواجب النهي عن ذلك والمنع منه وإبطاله، وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال أعلاهما.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٨١/٢

لهذا جاء الوعيد في حق الشيخ الزاني والملك الكذاب والفقير المستكبر، كما في الصحيح (٢) : "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذا وعائل مستكبر". وذلك لضعف الموجب لهذه المعاصي في حقهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

(٢) مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة.." [١]

"فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله يثيبه ويرحم ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري (٢) عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكروهة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كل ما فيه تهييج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نهين عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يباح لهن من الغناء وضرب الدف مالا يباح للرجال، إلا ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزن القلب، والنساء نهين عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم ينهوا عن ذلك.

---

(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) .

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠) .." [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٤/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٣

"المسألة الرابعة

وهو ما يشرع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم على الذنوب، مثل ضرب الصبي على ترك الصلاة لعشر، وما يفعله من قبيح؛ وكذلك ضرب المجنون لكف عدوانه؛ وضرب البهائم حضا على الانتفاع بها كالسوق، ودفعا لمضرتها كقتل صائلها، وما جاء في الحديث (١) أنه يقتص في الآخرة للجماء من القرناء. فهذه الأمور عقوبات لغير المكلفين، وهي نوعان: أحدهما ما كان عقوبة في الدنيا لمصلحة، والثاني ما كان لأجل حق غيره.

فأما النوع الأول فمشروع في حق الصبي والمجنون، فإنه يضرب الصبي على ترك الصلاة ليفعلها ويعتادها، ويضرب المجنون إذا أخذ يؤذي نفسه، ليكف عن إيذاء نفسه. ويجوز أيضا مثل هذا في حق البهائم: أن تضرب لمصلحتها، وهذا غير الضرب لحق الغير، وذلك أن العقوبة لمنفعة المعاقب هي بمنزلة سقي الدواء للمريض، فإن المطلوب دفع ما هو أعظم مضرة من الدواء.

النوع الثاني: العقوبة لأجل حق الغير، وهذا قسمان:

قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه، كذبح البهائم للأكل وضربها للمشي، فإن مالا يتم المباح إلا به فهو مباح.

والقسم الثاني: العقوبة لأجل العدوان على الغير، مثل قتل الصائل من المحاربين والبهائم، وضرب المجانين والصبيان والبهائم إذا اعتدى بعضهم على بعض، أو اعتدوا على العقلاء في أنفسهم وأموالهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٣) من حديث أبي هريرة.." (١)

"خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم. ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه، كمالك في المشهور

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٣٦/٣

عنه وأحمد في رواية؛ ومنهم من يخبر الإمام فيه بين الأمرين بحسب **المصلحة**، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: "يجوز إقرارها بأيديهم" فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المساكن والمعابد.

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته، أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت **المصلحة** ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -." [1]

"والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة، لا تخيير رأي **ومصلحة**، كتخيير من يتصرف لغيره، كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، ثم قد يصيب ذلك الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبا في اجتهاده حاكما بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه، فيثاب على استفراغ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة **المصلحة**. كالذي ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: "ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ؟! فرضوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعدا يحابيهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة. فلما أتى سعا حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات" (١) . وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكما لله في نفس الأمر، وإن كان لابد من إنفاذه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم (٢) وغيره من حديث بريدة المشهور، قال فيه: "وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك".

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٣٩، ٢٤٠) . وأخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٣٦٧

ومسلم (١٧٦٨) بنحوه مختصرا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (١٧٣١) وأخرجه أيضا أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨) وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (١٩٢٩) وابن ماجه (٢٨٥٨) .." [١]

"ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنا، فنزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان رجلا مسلما حرا عدلا، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن، فأباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه للمسلمين.

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي **مصلحة**، بطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه.

ولكن معنى قولنا "يخير" أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة وفعل هذا تارة. وقول الله في القرآن (فإما منا بعد وإما فداء) (١) يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تعين هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله تعالى: (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) (٢) . فتربص أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرض عين علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبهم الله بعذاب بأيدينا، كما في قوله: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين (١٤) ويذهب غيظ قلوبهم) (٣) .

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: (إنما

---

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

(٣) سورة التوبة: ١٤- ١٥.." [٢]

"جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (١) لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة، فيفعل أي هذه الأربعة شاء، بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٠٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٠٦

حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٢) ، وروي في ذلك حديث مرفوع (٣) .

ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإن رأى أن القتل هو **المصلحة** قتل، وإن لم يكن قد قتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه، فإنهم قالوا: إن رأى **المصلحة** في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر؛ وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة مع أنه فتحها عنوة، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعده أبا بكر وعمر وعثمان

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر "المغني" (١٢/٤٧٥ وما بعدها) .

(٣) يروى مرفوعا وموقوفا على ابن عباس، أخرجه أبو يوسف في كتاب "الخراج" (ص١٧٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٢٨٣) . وانظر "الدر المنثور" (٣/٦٨) . وفي "المغني" (١/٤٧٧٢) : "قيل إنه رواه أبو داود". ولا يوجد عنده.." [1]

"وقول الجمهور أعدل الأقاويل، وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي **ومصلحة**، لا تخيير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية، كناظر الوقف ووصي اليتيم والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب، ويجزى للأصلح.

كالرجل المبتلى بعدوين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما، فيبتدئ بماله نفع. وكالإمام في تولية من ولاه الحرب والحكم والمال يختار الأصلح فالأصلح. فمن ولى رجلا على عصابة، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٠٧

وهذا بخلاف من خير بين شيئين وله أن يفعل أيهما شاء، كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلي إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل.

وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم.

وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون الثلاثة. وتخيير المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور.

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلا متمتعا، وأنه يتعين الفطر في السفر، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة، فلا يجيء هذا على أصلهم. وكذلك القصر عند الجمهور." (١)

"وقد عللوا أيضا تقديم الأب بعلة ثانية: بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم. وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقا. لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب. فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس، فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: "الخالة أم" (١) . فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها دل ذلك على أن الأب أقوم **بمصلحة** ابنته من النساء. وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه. وبكل حال فهو قول قوي متوجه، ليس بأضعف من غيره من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقا بأقوى منه.

ومما يقوي هذا القول أن الولد مطلقا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنا في مصير والأم ساكنة في مصر آخر، فالأب أحق به مطلقا، سواء كان ذاكرا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه وكمال تربيته

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤٠٩/٣

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب بلفظ: "الخالة بمنزلة الأم".." [١]

"حرام وكل حرام خبيث. والمعروف ملازم مع الطاعة والصلاح، والمنكر ملازم مع المعصية والفساد، ولكن بعض الناس قد تبين له اتصاف الفعل ببعض هذه الصفات قبل بعض، كما يعلم كثيرا من العبادات ولا يعلم ما فيها من الصلاح، وكثيرا من المحرمات ولا يعلم ما فيها من الفساد، وكذلك قد يرى مصالح كثيرة ولا يعلم أمر الشارع بها.

والمؤمن يعلم أن الله يأمر بكل **مصلحة** وينهى عن كل مفسدة، فإذا كان في بعض الأفعال رأى أنه **مصلحة** ولم يأمر به كان مخطئا من أحد الوجهين: إما أن يكون في نفس الأمر **مصلحة** لما ترجح فيه من مفسدة لا يعلمها هو؛ وإما أن يكون داخلا فيما أمر الله به ولم يعلم.

ولهذا تنازع العلماء في المصالح المرسلة التي لم يعلم أن الشارع اعتبرها ولا أهدرها، فقيل: يستدل بكونها **مصلحة** على أن الله اعتبرها، لأنه لا يهمل المصالح، وقيل: بل يستدل بعدم اعتبار الشارع لها على أنها ليست **مصلحة**، بل مضرتها راجحة إذ لو كانت مصلحتها راجحة لاعتبرها الشارع. وتتفاوت فطن الناس في ذلك بحيث تعرفها بجهة الاعتبار والإهدار.

ومما يجب أن يعرف أن العبد قد يجب عليه أسباب أمور لا تجب عليه بدونها، فإن قام بها كان مصلحا محسنا إلى نفسه، وإلا كان ظالما لنفسه، وإن لم يكن تركها ظلما في حق من لم يقبل تلك الأسباب، مثل من ولي ولاية، ففي "المسند" (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ٣/٢٢،٥٥ عن أبي سعيد الخدري. ورواه أيضا الترمذي (١٣٢٩) . وضعفه الألباني في "الضعيفة" (١١٥٦).." [٢]

"إلى فلان فبينة، فقال أحمد: في كلا الأمرين يصدق. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يقبل منه إلا ببينة.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد مثل مذهب مالك، فقال: قلت لأبي عبد الله: إذا كانت وديعة تريد بينة؟ قال: نعم إذا كان قد أشهد عليه لا يقبل منه حتى يقيم بينة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣/٤٢٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٤٦

وهذه الرواية صريحة بمثل مذهب مالك، أما الأولى فإنها فيها عموم، والمقصود فيها عموم، فرق سفيان وتسوية أحمد بين الصورتين بين الدفع إليه والدفع إلى فلان. وقول أحمد "يصدق" قد يقال: إنه لا ينافي قول من يضمن لتفريطه لا لكذبه.

ثم، قال القاضي: وجه الأول أن المودع أمين في أمثال هذا، ويحفظ الشيء **لمصلحة** صاحبه ومنفعته، لا لمنفعة نفسه وحظه، فيجب أن يكون القول قوله في الرد. وإن شئت قلت: أمانة مجردة، وكان القول قوله في ردها دليله إذا قبض بغير بينة.

قلت: الأول كلام مرسل لا أصل له يشهد له، والثاني قياس في صورة الفرق، من غير إلغاء الفارق.

قال: ولا يلزم على هذا: المرتهن إذا ادعى رد الرهن أنه لا يقبل قوله وإن كان أمانة، لأن ممسك للشيء ليستوفي الحق من نفسه لنفسه. فإذا ادعى الرد لم يقبل منه، نص عليه في رواية أبي طالب. وفي مسألتنا لو أقر بالوديعة وادعى الرد قبل منه.

ثم قال القاضي: مسألة، فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى." (١)

"ثم قال: احتج بأنه ادعى التسليم إلى من لم يأتمنه بالحفظ، فهو كما لو ادعى تسليمها إلى أجنبي. والواجب أن الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه ضمن كذلك إذا لم يصدقه.

وفي مسألتنا لو صدقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا ادعى التسليم، وله فيه حق. وأما إذا كان بحضرة المضمون عنه رجع، ولم يكن مفرطا بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ومن أصحابه من قال: هو كالغيبة، فلا يرون تفريطه بالحضور، فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه. وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به.

قلت: فهذا كما في "المحرر"، وفيه الفرق بين مسألة الضمان والثاني، ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة. وكذلك ذكر أبو محمد في "المغنى" مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء، ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط. أما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، لكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالموجب للوفاء الضمان دون الإذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن. وكذلك من أدى عن غيره واجبا عليه، كفداء الأسير. وإذا كان الوفاء هنا حصل بإذن الشارع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٦٥

وإيجابه فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب **المصلحة**، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر. ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر." (١)

"عليه وفعله لم يضمن، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل ليثمن قدره أو بيعه من غريم غير ملي ونحو ذلك، بخلاف من تصرف بحكم **المصلحة** كالولي. وأيضا من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطلب بالبذل كالقرض، لأن وفاء المال إقراض للمدين، بخلاف الوكيل فإنه لا يرجع بشيء. وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضرته في الضمان دون الوكالة، لأن الوكيل يفعل عن الموكل، فسكوته رضى بذلك، والضامن يوفي عن نفسه ما وجب عليه، وهو مقرض للمدين، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين.

فصل

الذي يكره من شرى الأرض الخراجية إنما كان لأن المشتري يشتريها فيدفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانا يقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاع تمليك لا إقطاع استغلال، كإقطاع الموات، فهذا الابتياع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة.

والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعة دائمة رلمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين وبنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد. فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو ولاه إياها بلا ثمن، وكما لو ورثها، فإن الإرث." (٢)

"مجمع عليه أن الوارث أحق بها بالخراج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل إنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقول بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية. فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات.

فالتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع دون الإجارة، ويشبه في خروجها عنها **المصلحة** على منافع مكانه للاستطراق أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع ونحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وأما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

وكذلك وضع الخراج، ولو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين وأكروها لكان

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٧/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٨/٤

ينبغي إكراه المساكن أيضا، لأنها للمسلمين إذ فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين، فإن كرى الأرض يساوي أضعاف الخراج، ولكان على المشهور عندهم، ولا يستحق الآخذون ما في الخراج من الشجر القائم ومن النخيل والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضا فيها غراس، ولكان دفعها مساقاة مزارعة كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد –أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر، فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإلا فيجوز للمالك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.." (١)

"بل إذا جوزنا المن على الأسير بعد الأسر **للمصلحة** كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر **للمصلحة** كيف ارباب على ماله، لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه وماله، لأنه لم يتم القهر.

فأما أهل مكة كان قبل القهر ودخلها قهرا، ولهذا التجوز تظهر الشبهة التي أدحضت كلا من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مخارجة. فالذين حاربوا بمكة أو هربوا، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمن، ولهذا سماهم الطلقاء. وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها. والله أعلم.." (٢)

"ولا اتباع ما يقول من الأقوال والأفعال إلا أن يوافق الشريعة.

ولا ينبغي تعظيمهم، فإنهم منقوصون مجروحون، وصالحو العقلاء أفضل منهم بكثير كثير، وليس فيهم ولي ولا صالح مشهور، وإنما يغتر بهم بعض الجهال، لأن جنونهم يوجب أن يظهر بعض ما في بواطنهم من كشف أو زهد أو تأثير فيستعظم الجاهل ذلك.

وصالح العقلاء قد يكون معه أضعاف ذلك، ولا يظهره إلا حيث يراه **مصلحة**، وقد يكون كتمانه أصلح لهم؛ فأما هؤلاء المفتلون الشعر ونحوهم، فعامتهم متولهون لا مولهون، يظهرون ذلك كذبا ومكرا ومخادعة للجهال، كي يتميزوا بذلك مما يريدونه من النفوس والأموال، وحتى لا ينكر عليهم ما يقولونه ويفعلونه من القبيح، فيقول الجاهل: هذا موله.

وأحدهم يميز بين الدرهم والدينار، والغني والفقير، ويعرف الخير والشر، وله فكر طويل في الحيلة التي يحتال على الجهال بها، ويتواجدون عند السماع المحدث أو غيره، فيصيحون ويزعقون ويزبدون ويتغاشى

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٩/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٧٧/٤

أحدهم، فبعض ذلك كذب ومكر وحيلة، وبعضه عادة فاسدة وطريقة سيئه.

وقد يقرن بأحدهم قرين من الجن فيعينه على ذلك، كما أن المصروع يزبد ويصيح كما يجري لهؤلاء؛ وشيوخهم يقرونهم على ذلك [للاحتيال] على الجهال وأكل أموال الناس بهم؛ وإلا فقد أجمع المسلمون بل واليهود والنصارى أن هؤلاء ضلال وفسقة، وأن الواجب توبتهم واتباعهم لما أمر الله به وترك ما نهى عنه، بل الواجب إذا رأينا." (١)

"مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ فهم أشد الناس تعظيما لأصوله وقواعده، ومتابعة له فيها. وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأيا ورواية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت. وكيف يستجيز مسلم يطلق مثل هذه العبارة الخبيثة، وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال الذين قال الله فيهم: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) (١) ، وقال الله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٢) ، وقال تعالى: (لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) (٣) ، إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٥.." (٢)

"الثانية: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خير كثير ورزق عظيم ينتفع به العسكر.

الفائدة الثالثة: أنه يقوي قلوب المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدو رعبا. وإن لم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٢٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٢٧٣

تحصل حركة فترت القلوب، وربما انقلب قوم فصاروا مع العدو، فإن الناس مع القائم.
ولما جاء العسكر إلى الشام كان فيه مصلحة عظيمة، ولو تقدم بعضهم إلى الثغر كان في غاية الجودة.
الفائدة الرابعة: أنهم إن ساروا أو بعضهم حتى يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نزلت إليهم أمراء تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلا الكفار من النصارى ونحوهم، وإلا الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدو، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتة بجمهور المسلمين. وهذا معروف لهم من نوبة بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضا، كما فعل أهل الجبل الجرد والكسروان، ولهذا خرجنا في غزوهم لما خرج إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرة عظيمة للمسلمين.
فإذا كانت عامه القلوب هناك وهنا مع هذا العسكر المنصور، وقد أقامه الله سبحانه وأيده وأمده بنعمته على محمد وأمته، وقلوب العدو في غاية الرعب منه، والله لقد رأى الداعي من رعبهم مالا." (١)

"والمقصود هنا أن من العلماء من كره المجاورة بمكة لما ذكر من الأسباب وغيرها، ولكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وقعت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الراجحة عليها.
قال الإمام أحمد، وقد سئل عن الجوار بمكة، فقال: وكيف لنا [به] ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب إلي" (١) . وجابر جاور مكة، وابن عمر كان يقيم بمكة.
وقال أيضا: ما أسهل العبادة بمكة، النظر إلى البيت عبادة.
واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله [إلى الله] ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه والترمذي (٢) ، وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد (٣) من حديث أبي هريرة أيضا. وعن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك". رواه الترمذي (٤) ،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٠٥

وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) والترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) والدارمي (٢٥١٣) .
(٣) ٤/٣٠٥.
(٤) برقم (٣٩٢٦) .." [1]

"قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك **مصلحة** راجحة، كما كان في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما رخص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا. كما في الصحيحين (١) عن العلاء بن الحضرمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتركوها لله، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه (٢) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال: يا رسول [الله] ! أخلف عن هجرتي، فقال: "لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة.

ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم، بل يخرج إلى الحل لأجل ذلك، لكنه كان يوما شديد الحر، فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قدم الحجاج، فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان (٣) من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.

---

(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) .

---

[1] جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٣

(٢) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.

(٣) بعده في الأصل: "للناظرين" ومكانها الصحيح بعد ستة أسطر.." [١]

"قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال. وقد قال تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)) (١) . روي أنه ينزل على البيت في كل يوم مئة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، [وعشرون للناظرين] (٢) .

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف، كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مستحب. وأما النزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذ فمن كان مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد آخى بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٧٨) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.." [٢]

"صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"؛ قد احتج به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه (١) عن ابن عمر أنه قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فصلى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعنف النبي -

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٤٥

صلى الله عليه وسلم – واحدة من الطائفتين. فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: [إنه] منسوخ بالآية.

فقد تبين أن الصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنها عند مزاحمة الجهاد لها أخف، حتى لا تفوت مصلحة الجهاد، وقد يحصل من الفساد بترك الجهاد وقت الضرورة ما لا يمكن تلافيه.

وهذا أيضا كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين. فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلى عرفة؛ فإن صلى صلاة مستقر فاته الوقوف، وإن سار ليدرك عرفة قبل طوع الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال: قيل: يقدم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيما.

وقيل: بل يقدم الصلاة لأنها أوكد.

---

(١) البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) . وعند مسلم (١٧٧٠) "الظهر" بدل العصر. وانظر كلام الحافظ عليه في "الفتح" (٧/٤٠٨، ٤٠٩) .." [1]

"وقيل: بل يأتي بهما جميعا، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا تفوته الوقوف. وهذا أعدل الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

والعلماء متفقون على أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه يصلي أيضا صلاة الخوف. كما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن كأبي داود (١) عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيته وحضرت الصلاة صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة. فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه. فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟

قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

ومن قال هذا القول راعى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضا، فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٥٤

ولو كان تكميل الصلاة مقدما على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢، ٩٨٣) .." [(١)]

"فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر، وأما قصر العمل فسنة الخوف. ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق، كما في قوله: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (١) . والآية على ظاهرها؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر العمل إنما يكون مع الأمرين. وقد بينت السنة أن مجرد الخوف يفيد قصر العمل، ومجرد السفر يفيد قصر العدد.

فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما، بل يصفى بحسب الإمكان مع تحصيل **مصلحة** الجهاد بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٤٥)) (٢) . فأمر بالثبات والذكر معا.

وكانت السنة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعا.

وما ذكرناه يبين بعض حكمة كون النبي - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.." [(٢)]

"بها **المصلحة** المطلوبة من إقامة الجهاد. والوظائف الراتبة لابد أن تكون على الأمور العادية، فتارة وظفوها على المعاوضات والأملاك، مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب والثمار وسائر الأطعمة والثياب مقدارا، إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن، ويضعوا على الجعالات والإجارات، ويضعوا على العقار من جنس الخراج الشرعي، وكان ما وضعوه تارة يشبه الزكاة المشروعة من كونه يوجد في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٥٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٥٦

العام على مقدار؛ وتارة يشبه الخراج الشرعي؛ وتارة يشبه ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب.
ومنهم من يعتدي، فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين، ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور تارة تكون حلالا في نفسها، وإنما المحرم الظلم فيها، كغالب الأثمان والأجور، وتارة تكون في نفسها حراما، كأثمان الخمور ومهور البغايا. وكان بعد موت الملك العادل بالشام قد وضعه ابنه ذلك على دار الخمر (١) والفواحش، فبقي غير ممنوع من جهة السلطان، لما له عليه من الوظيفة، وكان ذلك سنة خمس عشرة [وست مئة] .
وفي ذلك الوقت ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق، واستولى على أرض الإسلام، وظهرت النصارى بمصر في مملكة الأفرون، وظهرت بدع في العلماء والعباد، كبحوث ابن الخطيب (٢)

(١) في الأصل: "ودار الخمر".
(٢) أي كتب الرازي الكلامية والفلسفية.." (١)

"والثاني: من جهة عوده إلى الخالق، حتى يصح أن يكون محبوبا لله مرضيا محمودا مفروحا به، وإلا فنفس تنعم هذا العبد وتعذب هذا العبد، وصلاح هذا وفساد هذا، سواء بالنسبة إلى الله من جهة الخلق والمشيئة والتكوين، فلابد أن يكون لأحدهما إلى الله إضافة وتعلق ونسبة بها يكون محبوبا له، مرضيا مفروحا به، محمودا مثنيا على أصحابه، ويكون الآخر مسخوطا عليه، ممقوتا مبغضا، ونحو ذلك، وراء ما يلحقه من العذاب.
وهذا الفرق هو حقيقة الدين، وسر الأمر والنهي، وغاية التكليف الشرير، ومقصود الرسالة والكتاب، ولهذا تكلم الناس في علة خلقه للخلق، ثم أمره بالدين.
فقال فريق: إنه فعل ذلك لنفع الخلق ومصلحتهم، وزعموا أن هذا وجه حسن الفعل والأمر، وإن لم يكن هذا واقعا بالجميع ولا عائدا منه حكم إلى الفاعل، وهذا قول المعتزلة وغيرهم من القدرية، ثم التزموا على هذا مسائل التعديل والتجوير، والتحسين والتقبيح بـالقياس الفاسد على الخلق، واضطربوا فيه اضطرابا لا ينضبط.
وقد يوافق بعض أهل السنة- من أصحابنا وغيرهم- هؤلاء في بعض المسائل التي لا تخالف الأصول المشهورة في السنة، وعارضهم كثير من متكلمة الإثبات للقدر، الذابين عن السنة في مواضع كثيرة، فقالوا:

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٩٦/٥

لا يجوز تعليل شيء من ذلك، بل خلق وأمر لمحض المشيئة، وصرف الأرادة، ولا يجوز تعليل ذلك بمصلحة العباد ونفعهم، ولا غير ذلك.." (١)

"أن الإرادة عامة التعلق بجميع الكائنات- دليل على أن باب أحدهما ليس هو باب الآخر.

وهذا بين معقول ببرهان لمن تأمله، وهو دليل عقلي على ثبوت هذه الصفات، كما كان أصل التخصيص دليلا على ثبوت الإرادة.

ويقال لمثبتي التعليل من القدرية: عندكم أن جميع هذه الصفات تعود إلى معنى النفع والإضرار، فإن مصلحة العباد والإحسان إليهم وغير ذلك هو عندكم نفعهم، وضد ذلك إضرارهم، فعطلتم صفات الله من هذا الوجه، ولكم في الإرادة من الاضطراب ما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ثم تزعمون أنه إنما خلق وأمر لنفع الخلق، فيقال لكم: وأي فرق بالنسبة إليه، نفعهم أو لم ينفعهم؟ فإن جعلتم ذلك قياسا على الخلق، فالخلق إنما يحسن منهم نفع بعضهم لبعض، لأن النافع يعود إليه من نفعه مصلحة له، وإلا فحيث لا مصلحة له في ذلك، لا يكون نفعه حسنا.

ويقال لكم أيضا: النافع من الخلق يختلف حاله، بين ما قبل أن ينفع وبعد ما ينفع، فيكسب نفسه بذلك صفة كمال له، يدرك ذلك من نفسه، ويدرك ذلك الخلق منه، فنفس السخي الجواد أكمل وأشرف وأعظم من نفس البخيل الجبان، كما قال الله تعالى: (قد أفلح من زكاها (٩) وقد خاب من دساها (١٠)) (١) ، وقال: (فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق

(١) سورة الشمس: ٩، ١٠.." (٢)

"تقصد نفسه نفسه، لوجوب تأخر نفسه عن نفسه، ولوجوب تقدم نفسه على نفسه في العلم والقصد، وهذا بين، إذ لا بد أن يتأخر هذا المقصود عن وجود ذاته، فتكون ذاته قبل وجود هذا المقصود، فإذا كانت ذاته هي المقصود وهي القاصد، لزم أن لا تكون إلا متقدمة، وأن لا تكون إلا متأخرة، فتكون موجودة معدومة أربع مرات، كما تقدم بيانه.

وقد يقال: إن هذا ظاهر فيما إذا كان نفس ذاته هي العلة الغائية من وجودها، وهذا تقدم، وإنما الكلام هنا في قصده لفعل نفسه الذي يفعله هو.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥٠/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٥٣/٦

فيقال: مقصوده بفعله كإحداثه لفعله، كما أن مقصود فاعله به كإحداث فاعله له، وقد تبين أن حدوث قصده لا يجوز أن يكون ابتداء منه بل من الله، وأن كونه منه يفضي إلى التسلسل والدور.

فكذلك لا يجوز أن يكون هو منتهى قصده وإرادته بعمله، بل ذلك يفضي إلى الفساد وكون العمل غير نافع بل ضارا، لأن المراد المقصود بعمله إما أن يكون مصلحة لنفسه، أو لا يكون، فإن لم يكن فيه مصلحة لنفسه كان عمله فاسدا باطلا، وإن كان فيه مصلحة لنفسه، فإن كانت تلك المصلحة حاصلة في نفسه قبل قصده وعمله كان هذا القصد والعمل باطلا لا فائدة فيه أيضا، وإن لم يكن حاصلا في نفسه لم يكن في مجرد كون النفس هي منتهى القصد ما يوجب مصلحة، فإن النفس موجودة قبل ذلك، بل لا بد أن يطلب المصلحة بالقصد من غير النفس، فيكون ذلك هو المقصود لمصلحة النفس، فإن المطلوب لها." (١)

"إذا لم يكن فيها لا يطلب إلا من غيرها، وهذا مبين نظير ما قلناه في الأسباب، فإن المطلوب للنفس من المصلحة بهذا القصد والعمل إن كان حاصلا فيها لم يكن في القصد والعمل فائدة، وإن لم يكن حاصلا فيها لم يطلب حصوله بالقصد والعمل إلا من غيرها.

فكما استدللنا على أن حدوث أفعال النفس لا توجد بمجردها، بل لا بد من سبب منفصل، فكذلك نستدل على أن أفعال النفس لا تنفعها وتفيدها وتصلحها بمجرد النفس، بل لا بد من غاية منفصلة يكون في قصدها صلاح النفس ومنفعتها وخيرها.

ولهذا كل من عمل عملا لنفسه كان طالبا لمصلحتها من الأمور الخارجة عنها، مثل من يصنع الطعام للأكل، والثياب للباس، والكرسي للجلوس، فإن الغاية المقصودة للطعام هي الأكل، وغاية الأكل هي وجود اللذة والمنفعة بالاكل والشبع ودفع ألم الجوع، فهذه المنفعة واللذة المطلوبة للنفس لا تطلب من النفس، بل يطلب حصولها لها بسبب آخر غيرها، كما أن الإنسان لا تتحرك إرادته إلا بسبب منفصل، مثل أن يحس ما يوجب حركته أو يسمع بذلك، فإن الإرادة لا تتحرك إلا بشعور وإحساس، وذلك لا يكون ابتداء إلا بأسباب منفصلة، إذ هي وحدها لا تقتضي الحركة والإرادة، كما أنها وحدها لا تحصل اللذة والمصلحة. يبين ذلك أنها إذا قصدت بفعلها أمرا فالمقصود إن كان حاصلا فيها كان ذلك تحصيلا للحاصل، وهو محال، وإذا لم يكن المقصود فيها امتنع أن تكون هي منتهى القصد وغاية المراد، إذ المقصود المراد." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١١٣/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١١٤/٦

"فوجب أن يكون مقصوده بذلك الفعل أمرا آخر، لا مجرد ما تهواه نفسه وتحبه وتريده.

وهذا يبين بالدليل العقلي أن اتباع الأهواء مطلقا موجب للفساد، وأنه لا يصلح أن يعبد الإنسان مجرد ما يهواه، كما قال: (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) (١) ، وأنه لا بد أن يكون المعبود المقصود يعبد لمعنى فيه، لا لمجرد إرادة النفس وهواها، وحينئذ فذلك المعنى الذي اختص به وصار لأجله محبوبا معبودا إما أن يكون لنفع منه إلى المحب القاصد العابد، وإما أن يكون لذاته، بمعنى أن في قصده ومحبته صلاح القاصد العابد.

أما الأول فقد تبين في المقام الأول أن الله هو رب، كل شيء وخالقه، فليس غيره مستقلا بالنفع، وإن كان غيره سببا فيه، فذلك النفع الذي يفعله إما أن ييسره الله أو لا ييسره، فإن يسره وصل إليك منه، سواء قصدته أو لم تقصده، وإن لم ييسره لم يصل إليك منه، سواء قصدته أو لم تقصده، فلم يكن في عبادته ما يوجب وصول تلك المنفعة إليك.

وأيضا فذاك المعبود إما أن يعلم بعبادتك أو لا يعلم، فإن لم يعلم لم يجز أن يقصد إيصال النفع إليك، وإن علم فالعالم الشاعر لا يعمل إلا لجلب منفعة أو دفع مضرة. وكونك تعبده وتقصده وتجعله هو الغاية المطلوبة بعملك ليس له في هذا منفعة ولا مصلحة، لأنه لو جاز

---

(١) سورة الجاثية: ٢٣.." (١)

"أن تكون نفسه غاية له مقصودة بعمل غيره، لكان أن تكون غاية له بعمل نفسه أولى وأحرى.

وقد تبين أنه لا يجوز أن تكون نفسه غاية نفسه بعمل نفسه، فأن لا تكون غاية له بعمل غيره أولى وأحرى.

وهذا كما نقول في جانب الربوبية: إذا [كان] كل من المخلوقات فقيرا عن أن يقيم نفسه، ويكون وجودها به، فهو عن أن يكون مقيما لغيره وجوده به أولى وأحرى، إذ ذاته أقرب إلى ذاته من غيره، فإذا لم يجز أن يكون فاعلا لنفسه، ولا يصلح أن يكون غاية مقصوده لها بعمله، لم يجز أن يكون فاعلا لغيره ومقصودا لغيره.

وقد تبين أن المخلوق إذا لم يكن له في مجرد كونه معبودا مصلحة، فإن حصل له بعبادة غيره له غرض آخر من غيره، مثل إقامة رئاسته وتعظيمه عند الخلق، ونحو ذلك مما يلتذ به، كان ذلك إحسانا إليه، وكان ما يعطيه إياه من باب المعاوضة، فالمعبود من الخلق مفتقر إلى شيء غيره منفصل عنه يحصل به مقصوده

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١١٦/٦

من عبادة غيره الذي يحسن إليه بقوة نفسه، وهذا فقير إلى غيره في هذا كفقره إلى غيره في هذا.
وأما ما يكون محبوبا معبودا لذاته، بأن يكون في مجرد ذلك مصلحة ومنفعة لقاصده، مع تقدير أنه لا يقصد نفع قاصده، فهذا كما يتمتع الإنسان بالنظر إلى المناظر الجميلة، ويتمتع بسمع الأصوات المطربة، وهذا قد يكون من الجانبين، كما أن كلا من الزوجين يتمتع بالاخر، فهذا يقصد انتفاعه بهذا، وهذا يقصد انتفاعه بهذا، إذ في." (١)

"وبالجملة فمن المستقر في فطر الناس أن ما يطلب لغيره فذلك الغير أشرف منه، وأن المقاصد أشرف من الوسائل.
ولهذا يقال: إن العالي لا يفعل لأجل السافل، وإذا كان كذلك، فكل ما يقدر أنه هو المقصود المعبود لذاته دون الله تعالى، فإنه محتاج إلى ما يكون مقصودا معبودا لذاته، فإن الحي لا بد له من إرادة، ولا بد لكل إرادة من مراد لذاته، فإن المراد إما مراد لنفسه وإما مراد لغيره، واذا أريد لغيره فذلك الغير إما أن يكون مرادا لنفسه أو لغيره، فإن كان ذلك الغير هو الأول لزم الدور القبلي، وان كان غيرا آخر لزم التسلسل في العلل، وكلاهما ممتنع. وكل ما دل على أن كل محدث فله محدث، وكل ممكن فله واجب، وأن الممكنات المحدثات لا بد لها من قديم واجب بنفسه، قطعا للدور القبلي والتسلسل في العلل، فإنه يدل على أن كل مريد فلا بد له من مراد، وكل متحرك بالإرادة فلا بد له من غاية، وأنه لا بد لجميع الإرادات والحركات الاختيارية من مراد لنفسه ينقطع به الدور القبلي في العلل، فإذن كل متحرك بالإرادة من المخلوقات، بل كل مريد فلا بد له من مراد لنفسه هي الغاية. والمراد لنفسه أكمل من المراد لغيره، فكل مريد من المخلوقات مفتقر إلى مراد لنفسه يكون أكمل منه، فلو كان شيء محبوبا مرادا لذاته لكان المحب له يحب محبوبه، لأن محبوب المحبوب محبوب، ومراد المراد مراد بطريق اللزوم. فإن استلزام الحب الأول للأول كاستلزام الحب الثاني للثاني، فكما أن المحب لا تتم مصلحته إلا بمحبوبه، فالمحبوب كذلك لا تتم مصلحته إلا بمحبوبه، ولا تتم مصلحة محبوبه إلا بحصول مصلحته، لأنه إذا فسد حال المحبوب فسد حال محبه، فإذا." (٢)

"القسمين، كما أن قوله "الأول " ظاهر في كونه موجودا أولا، وقد تضمن أنت الأول في المقصود، كما قال: (إياك نعبد) وغيرك إنما يقصد بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، لكن هذا المعنى ليس وحده

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١١٧/٦
(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٢٠/٦

ظاهر الحديث (١) ، لكن يقال: الحديث أشار إليه مع المعنى الظاهر.

وأما قوله: "وأنت الآخر فليس بعدك شيء"، فظهور الاخرية في كونه الغاية المقصودة أظهر من ظهور الأولية في كونه أولا في القصد والإرادة.

ومما يبين هذا أن الأفعال إنما تتفاضل وتحمد وتذم ويؤمر بها وينهى عنها باعتبار غاياتها وعواقبها المقصودة منها، فما كانت عاقبته وغايته أكمل كان أعلى وأفضل عند الشارع.

ولهذا ذكرنا فيما تقدم من القواعد أنه أي العملين كان لله أطوع ولصاحبه أنفع فهو أفضل، فإن منفعته لصاحبه تكون **مصلحة** وخيرا، وبامر الشارع به يكون طاعة ودينا وقربة، وهما متلازمان، فالله تعالى إنما أمر العبد بما إذا فعله العبد كان **مصلحة** لـه، ونهاه عما إذا فعله كان مضرة له، كما قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم بخلا به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم.

ولهذا إذا وقع التنازع في كون العمل هو طاعة وقربة أم لا؟ إذ كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة. وفيه لفظ "الأول" "والاخر" ضمن الدعاء المأثور.."

(١)

"المجتهدون قد تنازعوا فيه، فإنه يستدل على ذلك تارة بالأدلة السمعية الدالة على كونه طاعة أو ليس كذلك، وتارة بالأدلة النظرية، وهو ما ترتب على ذلك العمل من **المصلحة** والمفسدة، كما قال تعالى: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٥٣)) (١) ، فأخبر أنه سيري الآيات الأفقية والنفسية التي بين فيها أن القرآن حق، وهو ما فيه من الخبر والأمر والوعد والوعيد. وذلك لما يحدثه الله من نصر المؤمنين وجعل العاقبة لهم وعقوبة الكافرين، فجعل سبحانه ما يشهد ويرى من عواقب الأعمال والكمال مما يتبين به الحق من الباطل.

ثم قال: (أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٥٣)) ،وهو شهادته بذلك في كلامه المسموع. فهذه الأدلة السمعية الشرعية، ولهذا قال تعالى: (وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد منهم بطشا فنقبوا في البلاد هل من محيص (٣٦) إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (٣٧)) (٢) ، وقال: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٦٥/٦

ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٤٦)) (٣) ، وكما أنه يستدل بالأدلة السمعية والبصرية على الفرق بين المؤمن والكافر، فيستدل بها أيضا على البر والفاجر من المسلمين، وعلى المطيع والعاصي، وعلى المصيب في اجتهاده

(١) سورة فصلت: ٥٣.

(٢) سورة ق: ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الحج: ٤٦.." [1]

"والمخطىء، والفاضل والمفضول.

كما يستدل مع الأدلة السمعية الشرعية على فضيلة أبي بكر وعمر بما أراه الله في الافاق وفي الأنفس، من صلاح أعمالهما وجميل سيرتهما، وفضل علمهما وقصدهما وعملهما وقدرتهما، فإن ظهور رجحان ذلك على سيرة عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين بين واضح.

وكما يستدل على [أن] القتال في الفتنة الكبرى وغيرها لم يكن في نفس الأمر مصلحة ولا مامورا به، وإن اجتهد فيه من اجتهد من المغفور لهم، فيستدل على ذلك مع الأدلة الشرعية، وهو ما ورد من الأحاديث الصحيحة في النهي عن القتال في الفتنة، وأن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من الموضع (١) ، وأنه ليس في الشريعة أمر بذلك، كما فيها أمر بقتال الخوارج ... (٢) وأن من ظن أن قتال البغاة المأمور به في القرآن يتناولها، فقد وضع النص في غير موضعه، فإن القرآن لم يأمر بالقتال ابتداء، لكن إذا اقتتلت الطائفتان فإنه أمر بالإصلاح، ثم أمر عند ذلك بقتال الباغية، فكان البغي في الاقتتال. وعلى ذلك ما ورد من أن عمارا تقتله الفئة الباغية (٣) ، فأما أن يكون قبل القتال من بغى يقاتل ابتداء فهذا لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا على إطلاقه خلاف

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢) ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.." [2]

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/١٦٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٦/١٦٧

"الغايات.

وأما الحيوان فلا بد له من مقصود بفعله، لكن لا يجب أن يكون ذلك الذي قصده مصلحة له ونافعا له، كما أنه لا بد له من قصد وقوة، لكن لا يجب أن يكون مقرا بأن ذلك بإعانة الله وقدرته.

وإذا تبين أنها ليست مقصودة بالذات، فالمقصود بالذات لا بد أن يكون باقيا أبديا، كما بينا أن ما يتعقبه العدم لا يكون مقصودا بالذات، وكذلك أيضا لا بد أن تكون ذات العلة الغائية متقدمة على الفعل، وإن كان ما يطلب بالحركة إليها يكون لذة حادثة، وإن كانت متواصلة، وهذا مما نبينه هنا، وإن لم يكن مبينا فيما مضى، وذلك أن العلة الغائية هي علة بماهيتها وحقيقتها المقصودة لفاعلية العلة الفاعلية، إذ لولا كون تلك الحقيقة تستحق أن تطلب وتقصد لامتنع أن يقصدها الفاعل، فامتنع فعلها، ولا يجوز أن يكون الفاعل بإرادته وفعله جعلها مقصودة مرادة، لأن إرادته متوقفة على كون المراد يجب أن يكون مرادا، فلو كان كون المراد مرادا حاصلا بإرادته لزم الدور، وإذا كانت إرادته هي [التي] جعلت المراد مرادا، والمراد هو الذي جعل الإرادة مريدة، بل لابد من حقيقة تكون هي بنفسها تستحق أن تكون مرادة مقصودة، وحينئذ يراد ويقع الفعل، كما أنه لا بد من حقيقة ... (١) فاعلة، وحينئذ فيفعل أفعالا، فلا يجوز أن يكون مفعولها أحدثها وفعلها.

والإرادة بالنسبة إلى المراد كالفعل بالنسبة إلى الفاعل، فإن المراد

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.." (١)

"الكتاب وقال: لتعلموا أنها السنة.

فمثل هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمومين يحسن، ولو كان لمصلحة أخرى فهو حسن أيضا، فإنه قد يكون الجهر أعون على القراءة، كما قال عمر: أوقظ الوسنان وأرضي الرحمن وأطرد الشيطان (١) . فقد يكون الجهر أبلغ في تعليمه، وقد يكون عليه في المخافتة مشقة، ومهما استجلب به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أنفع للمأمومين جاز، ولا يداوم على ذلك في أكل، وقت، كما يداوم على قراءة الفاتحة وعلى الركوع.

ومما يدل على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحيانا ما في الصحيح (٢) عن أنس أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٩٧/٦

فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "أيكم المتكلم بالكلمات؟ لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها". فهذا مأموم جهر بهذا الذكر بعد التكبير، وقد أثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه بذلك، وهذا دليل على جواز الجهر أحيانا في المواضع التي يخافت فيها، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسنا وإن لم يؤمر به. وهذا موافق لجهر عمر بالاستفتاح.

=٧٤، ٧٥) والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) من طريق سعيد بن أبي سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٢) مسلم (٦٠٠) .." (١)

"من قال: لا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي.

والقول الثالث: إنهم لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد. وهو أضعف الأقوال المخالفة للسنة المعلومة من وجهين.

والذين قالوا: يقصرون، منهم من قال ذلك لأجل النسك، كما قال مالك وبعض أصحاب أحمد. ومنهم من قال ذلك لأجل السفر، كما قال ذلك كثير من السلف والخلف، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وهو أصح الأقوال.

وكذلك جمعهم، فإن من العلماء من قال: جمعهم لأجل النسك،

كما يقوله أبو حنيفة وغيره فلم يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة خاصة.

والجمهور قالوا: بل الجمع كان لغير النسك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء منهم من قال: الجمع كان لأجل السفر، ومن قال: الجمع يجوز لأهل مكة، [ومن] قال: يجوز الجمع في السفر الطويل والقصير، ومن قال: لا يجوز الجمع إلا في الطويل.

وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

والصواب أن كل واحد من القصر والجمع لم يكن لأجل النسك، بل كان القصر لأجل السفر فقط، وأما الجمع فلأجل الحاجة أو المصلحة الشرعية، وذلك أن القصر يدور مع السفر وجودا وعدما، والقصر معلق

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٨٥/٦

به بالنص لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة". وهو حديث حسن ثابت من رواية أنس بن." (١)

"الواجب لم تبرأ ذمته إلا بأدائه، كما يقول كثير من السلف والخلف من أصحاب أحمد وغيرهم= لم يكن في ذلك تناقض بين أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل ذلك لمن فهمه يدله على أن ذلك كله جاء من عند الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

وكذلك الصلاة بالوضوء والغسل أكمل من الصلاة بالتيمم، والصلاة في الأماكن التي لم ينه عنها أكمل من الصلاة في مواضع النهي، كالحمام والمقبرة وأعطان الإبل. والصلاة في الجماعة أكمل من صلاة الرجل وحده، وفضل الفاضل هنا على المفضول أبلغ من فضل صلاة المستحاضة بغسل على صلاتها بغير غسل، لأن الكمال هنا لاحتمال وجوب الغسل لا للعجز عنه، ولما شك في وجوبه جاز تركه مع القدرة، وما لا يجوز تركه مع القدرة أولى مما يجوز تركه مع القدرة، والمستحب المحض دون ذلك.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه، ومعلوم أنه قد كان يمكنه أن يترك العصر فيصليها في وقتها المختص، لكن عدل عن ذلك إلى أن قدمها مع الظهر **لمصلحة** تكميل الوقوف، لعلمه – صلى الله عليه وسلم – بأن اتصال الوقوف إلى المغرب بغير قطع له بصلاة العصر في أثنائه أحب إلى الله من أن يصلي العصر في وقتها الخاص، ولو أخر مؤخر العصر وصلاها في الوقت الخاص وقطع الوقوف لأجزأه ذلك فيما ذكره العلماء من غير نزاع أعلمه، ولكن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، فإنه لو قطع الدعاء والذكر لبعض أعماله المباحة ووقف إلى المغرب." (٢)

"لم يبطل بذلك حجه، فأن لا يبطل بترك ذلك لصلاة العصر أولى وأحرى. ودلت هذه السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن الجمع يكون للحاجة **والمصلحة** الشرعية، فلما لم يكن لمجرد السفر فلم يكن لمجرد النسك.

وقد أخذ جمهور العلماء بالسنن الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمع، وأحمد أعظمهم أخذا بما ورد كله، فإنه يجوز الجمع للمسافر في وقت الثانية، كما ثبت في الصحيح. وأما الجمع للنازل في وقت الأولى كما روي في السنن ففيه عنه روايتان: إحداهما الجواز كقول الشافعي، والثانية المنع كقول

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٤/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٣٦/٦

مالك. وهل المباح للسفر مختص للطويل؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد، ومذهب مالك أنه لا يختص بالطويل، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية. "وثلاثتهم يجوزون الجمع بين المغرب والعشاء، وأما صلاتا الظهر والعصر ففيهما نزاع بينهم، وعن أحمد فيها روايتان. ومالك وأحمد يجوزان الجمع للمريض، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي.

وجوز أحمد الجمع للمستحاضة، كما في الحديث الذي في السنن سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي وصححه ورواه أحمد من حديث حمنة بنت جحش (١) ، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه، فقلت: إني أستحاض حيضة كثيرة فما تأمرني فيها؟ فقد منعتني الصيام والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف، قالت:

---

(١) أبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) والترمذي (١٢٨) ومسند أحمد (٦/ ٤٣٩) .." (١)

"وأما صلاتها مع الظهر فقد سنه في الجملة، ومعلوم أن جنس ما توعد عليه محرم، وجنس ما فعله مشروع، فعلم أن الجمع بينهما في وقت الظهر خير من التأخير إلى أن تفوت. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، بل لا يجوزون التأخير ولا غيره، ويجوزون الجمع لما هو دون القتال. وأحمد وإن قال في رواية عنه: إن المقاتل يخير بين الصلاة في الوقت والتأخير، فلا يختلف قوله: إن الجمع أولى من التفويت، وإنما يقول -على تلك الرواية-: إذا لم يمكنه أن يصلي بالنهار لأجل القتال خير بين الصلاة حال القتال في الوقت وبين الصلاة بعد المغرب. وأما على ظاهر مذهبه فلا يجوز تفويتها إلى الغروب بحال.

والمقصود هنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان قد صلاهما بالمسلمين في وقت الظهر لاشتغاله عن فعلهما في الوقت المختص باتصال الدعاء والذكر، فالجمع للاشتغال بالجهاد أولى وأحرى. هذا إذا أمكنه أن يصلي مع الجهاد صلاة تامة، لكن يتعطل عن بعض مصلحة الجهاد.

وأما إذا قدر أنه لا يمكنه أن يصلي إلا على دابته إلى غير القبلة لأجل القتال، فلا ريب أن صلاته بالأرض صلاة تامة جمعا بين الصلاتين خير من أن يصلي العصر في وقتها المختص صلاة ناقصة، لما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجته، ولحديث المستحاضة، ولأن تكميل العبادة بفعل واجباتها أمر مقصود في نفسه، والجامع مصل لها في وقتها لا في غير وقتها، لكن صلاها في وقت المعذور، وهو الوقت

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٣٧/٦

المشترك، وما حصله بالتكميل المأمور به في الصلاة أكمل مما فاته من الوقت المختص. فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفة أفضل من الصلاة في." (١)

"الوقت المختص، فتكميل نفس الصلاة أفضل من الوقت المختص.

ولهذا لا يجوز التكميل (١) المأمور به في الصلاة لأجل تكميل اتصال الدعاء، لأن ذلك واجب وهذا مستحب. ولو كان عادما للماء والسترة ولم يمكنه تحصيل ذلك إلا بتفويت بعض الدعاء والذكر كان مأمورا أن يصلي بالماء والسترة، وإن كان ذلك في أثناء الدعاء.

ولهذا كان الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة أولى من الصلاة في الوقت المختص بطهارة ناقصة، فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، هو أفضل من الصلاة في الوقت المختص بوضوء.

ومثل ذلك من جمع بين الصلاتين بوضوء، فإنه أكمل ممن صلى في الوقت المختص بتيمم، ومن جمع بين الصلاتين قائما فهو أكمل ممن صلى في الوقت المختص قاعدا، ومن جمع بين الصلاتين في جماعة فهو أكمل ممن صلى في الوقت المختص منفردا.

ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، م ع إمكان أن يصليها وحده في بيته، لكن لما كان الجمع لمصلحة الجماعة وكان صلاته معهم أكمل من الانفراد= كان صلاته معهم جمعا أكمل من صلاته منفردا في الوقت المختص. وهكذا في صلاة الخوف الصلاة في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة -مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك- أكمل من أن يصلي كل واحد منفردا مع عدم هذه المحاذير.

---

(١) في الهامش: "هنا سقط ولعله: ترك التكميل".." (٢)

"ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك، فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاة في الوقت يفعل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطها، فإنه يحرم، [و] لا يجوز إلا لضرورة.

ولهذا كانت الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيرا من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختص. ومن ذلك الأجير والمملوك إذا أدخله سيده الحمام والمكان النجس، ولم يخرجه منه إلى المغرب، فصلاته فيه خير من التفويت، وذلك واجب عليه، والجمع بين الصلاتين خير له من الصلاة في

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٥٤/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٥٥/٦

ذلك المكان المنهي عنه، وهذا الجمع بطهارة الماء، وتلك بطهارة التيمم.

فإن قيل: هذه المرأة تفوت الوقت المختص وطهارة الماء، فهذان نقصان، والصلاة في الحمام ليس فيها إلا نقص واحد، فلم كان هذا أولى؟

قيل: الصلاة في الحمام منهي عن جنسها، ليس لأحد أن يفعلها لغير ضرورة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (١) . وأما الجمع فيجوز للحاجة **والمصلحة** الراجحة كما تقدم، وأما التيمم فإن الصلاة بتيمم خير من الصلاة في الحمام، لأن التيمم طهارة مأمور بها، وهي تقوم مقام الماء عند عدم الماء وخوف

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ثم بين ذلك بأنه روي مرسلا وموصولا، والمرسل أصح.." (١)

"النجس، وصلاة العريان والصلاة إلى غير القبلة وكذلك بسترة جمعا خير من صلاة العريان مع التفريق، والصلاة قائما مع الجمع خير من الصلاة وحده مع التفريق.

ولهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاة الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعلم أن الجماعة في وقت إحداهما خير من كل صلاة في الوقت المختص مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادى في الوقت. بل صلاة الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بحضهم الإمام قبل السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتنفل، ومع الصلاة أربعا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة= خير من صلاة كل منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويحض عليها، ويحتمل لأجلها ترك واجبات وفعل محظورات.

والوقت أوكد من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلي جماعة إلا بعد الوقت صلى منفردا في الوقت باتفاق العلماء.

والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو **مصلحة** راجحة. والصلاة بالماء جمعا خير من الصلاة بالتيمم مفرقا.

فمن علم أنه لا يجد الماء إلا في وقت العصر كان صلاته الظهر والعصر بالماء جمعا وقت العصر خيرا من

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٩/٦

أن يصلي الظهر بالتيمم، وكذلك من وجده وقت الظهر وعلم أنه لا يجده إلا وقت المغرب كان جمعه بالماء أفضل، كما تكون صلاته في آخر الوقت المختص بالماء أفضل من." (١)

"صلاته في أوله بالتيمم.

فإن قيل: إنما جمع لأنه بمنزلة المسافر الذي لا ينزل قبل الغروب، وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء إلا في أحد الوقتين، وصلاته في أحد الوقتين جمعا بالوضوء خير من صلاته مفرقة بالتيمم، كما ذكرنا في المستحاضة أن صلاتها بالاغتسال جمعا خير من صلاتها بالوضوء في الوقت المختص، والواقف بعرفة صلاته العصر جمعا مع الظهر لإتمام الوقوف خير من فعلها في وقتها مع نقصه. وهذا الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة أصل عظيم في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا لحاجة ولا تحصيل واجب ولا مشكوك في وجوبه، بل لتحصيل مستحب، وهو كمال الوقوف، فدل على أن الجمع جائز حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكمل من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت العبادة مع الجمع أكمل في الشرع من التفريق فالجمع أولى، لأنه حين وقف يريد أن يفيض بعد الغروب إلى مزدلفة كان كما روي عنه أنه كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر إلى الظهر، فصلاهما جمعا.

قيل: إن كان جمعه كذلك دل على جواز الجمع لمثل هذا مع إمكان النزول، فإنه لو نزل قبل الغروب لم يكن عليه في ذلك مشقة عظيمة. فإذا جاز الجمع لمواصلة السير فالجمع لتكميل العبادات الشرعية أولى، ولم يكن جمعه لمجرد السفر، فإنه لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وقد كان يصلي قصرا بلا جمع، ولم يقل أحد قط أنه جمع بمنى ولا صلى أربعا، بل كلهم متفقون على أنه قصر ولم." (٢)

"يجمع، فعلم أن ذلك لم يكن لمجرد السفر بل للسير، كما قال ابن عمر وغيره: كان إذا جد به السير فعل ذلك، مع أن النزول ممكن ليس فيه إلا تفويت الإسراع الذي لا يفوت به الحج إلا أمر مستحب لا يفوت به واجب، فإنه لو نزل وصلى العصر ثم ركب وأتم الوقوف كان ممكنا، لكن يفوت بذلك كمال مقصود الوقوف والإفاضة. فعلم أن الجمع كان لتحصيل مصلحة شرعية راجحة، لا لمجرد مشقة دنيوية.

وإذا كان قد جمع لتحصيل عبادة هي أفضل من التفريق من غير أن يكون ذلك واجبا ولا ضرر فيه= علم أن الجمع يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة. وقد نص أحمد على جواز الجمع للشغل، وفسره القاضي بما يبيح ترك الجمعة والجماعة. ونص على جمع المستحاضة بالغسل، وليس فيه إلا مصلحة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦١/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٢/٦

شرعية راجحة.

ومما يبين ذلك أن الجمع لو كان معلقا بسبب محدود يدور معه وجودا وعدما كالقصر والفطر، لكان الشارع يعلقه به، كما علق الفطر بالمرض والسفر بقوله: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) (١) ، وكما علق القصر بالسفر دون المرض بقوله: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" (٢) .

وأما الجمع فإنما وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بافعال فعلها في أول الوقت، وتارة يؤخرها، وكان التأخير أحب إليه إلا إذا شق عليه، فإذا اجتمعوا

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس بن مالك الكعبي.." (١)

"قدمها لمشقة التأخير عليهم، فتقديم الصلاة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحة راجحة كان أفضل، كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رجا المتيمم الماء في آخر الوقت، أو رجا أن يصلي مستور العورة في آخر الوقت أو إلى القبلة أو في جماعة ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يستحب فعلها في الوقت المشترك لدفع الحرج.

وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحب لها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل، وكان هذا أحب إليه من أن تصلي في الوقت المختص بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلى هذا فالجمع بوضوء أو غسل أفضل من التفريق عريانا، والجمع إلى القبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعة أفضل من التفريق وحده.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كل واحد وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاته مع الجماعة جمعا أفضل من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقيما في

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٦٣/٦

المسجد لكان جمعه معهم على الصحيح أفضل من صلاته وحده في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو." (١)

"أفضل من تركه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزا، فإن الجامع للمصلحة الراجحة قد صلى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فعلها فيه كاملة، فلا يجوز له تفويت الوقت المختص بلا موجب. فأما إذا كان فعلها في الوقتين فيه نقص عفي عنه للحاجة وأمكن فعلها في المشترك بلا نقص كان أفضل.

والقرآن والسنة دلا على أن الوقت يكون، خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثة في حق المعذور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر. وقد أباح أحمد الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: المراد العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يبيح ترك ذاك يبيح الجمع. وهذا بين، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولى، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعة أفضل من فعلها في الوقت المختص فرادى.

فإذا سقطت الجماعة بالعذر فاختصاص الوقت أولى، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك (١) أن الجمعة والجماعة آكد من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يمكن أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذر، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف.

وهذا الذي ذكرنا من أن الوقت يكون ثلاثة في حق المعذور مما

---

(١) كذا في النسختين، وفي العبارة غموض.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٦٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٦٥